

فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية
دراسة مقارنة بين النظمتين الأردنية والكويتية

**The effectiveness of questioning in achieving the
objectives of parliamentary control**

A comparative study between Jordanian and Kuwaiti Statutes

إعداد
علي مانع سرور المطيري

المشرف الرئيسي
الدكتور زهير قدورة

المشرف المشارك
الدكتور حمدي قبيلات

قدمت هذه الرسالة
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون
قسم القانون العام

كلية الحقوق
جامعة الشرق الأوسط
عمان - الأردن
2011هـ - 1432م

ب

تفويض الجامعة

أنا الطالب على مانع سرور المطيري، أهوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالابحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: علي مانع سرور المطيري

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١١/٨/٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة
البرلمانية - دراسة مقارنة بين النظمتين الأردنية والكويتية" وأجيزت بتاريخ

. م ٢٠١١/٨/٨

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً ومسرقاً

١- د. زهير قدورة

مسرقاً مشاركاً

٢- د. حمدي قبيلات

مناقشاً خارجياً

٣- د. سليم الحتملة

الإهداء

إلى الوطن الغالي الكويت الحبيبة

*** ***

إلى من افنت شبابها كشمعة تنير دربي في الحياة والدبي ...

*** ***

إلى من لا أنسى جميله وعرفانه ما حبيت .. والدبي.

*** ***

إلى من مد يد العون لي أخوانی وأختی

*** ***

إلى زوجتي ورفيقه دربي الغالية

*** ***

إلى من ساهم في تعليمي وبناء شخصيتي ...

أساتذتي الأفضل ...

إلى كل هؤلاء،،، أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شٰرٰفٰ وتقدير

أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساهم في مسیرتي التعليمية وساندني

لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر الدكتور الفاضل حمدي قبيلات والدكتور زهير

قدروة الذين أشرفوا على هذا البحث، والذين لم يدخلوا على بمعلوماتهما

وتوجيهاتهما السديدة لإخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

كما أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير والاحترام إلى أعضاء هيئة

التدريس في جامعة الشرق الأوسط.

لكم مني جميعاً بالغ التقدير وعظيم الامتنان

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	الشكر
وـ	قائمة المحتويات
حـ	الملخص باللغة العربية
طـ	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل التمهيدي : مقدمة الدراسة
1	المبحث الأول مقدمة الدراسة
10	المبحث الثاني الإطار النظري والدراسات السابقة
17	المبحث الثالث منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)
18	الفصل الأول: الرقابة البرلمانية ومبدأ الفصل بين السلطات
21	المبحث الأول: مبدأ الفصل بين السلطات والإشكاليات المتعلقة به
22	المطلب الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات
24	المطلب الثاني: أهم الإشكاليات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات
26	المبحث الثاني: أوجه الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية
26	المطلب الأول: مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية
33	المطلب الثاني: مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية
50	الفصل الثاني: ماهية الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه
52	المبحث الأول: ماهية الاستجواب
52	المطلب الأول: تعريف الاستجواب
55	المطلب الثاني: الاستجواب في الممارسة البرلمانية وفقه القانوني
61	المبحث الثاني: أهمية حق الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه
61	المطلب الأول: أهمية حق الاستجواب ومقاصده
61	الفرع الأول: أهمية حق الاستجواب

الصفحة	الموضوع
62	الفرع الثاني: مقاصد الاستجواب وأهدافه
65	المطلب الثاني: العوامل الأساسية المؤثرة في الاستجواب
67	الفرع الأول: نظم الحكم في دول الدراسة
72	الفرع الثاني: سلطات رئيس الدولة
74	المطلب الثالث: معوقات الاستجواب كوسيلة رقابية
83	الفصل الثالث: شروط صحة الاستجواب وإجراءات مناقشته وآثاره
83	المبحث الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاستجواب
84	المطلب الأول: الشروط الشكلية والإجرائية
90	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
93	المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عدم توافر شروط وضوابط الاستجواب (سقوط الاستجواب واستبعاده)
98	المبحث الثاني: مناقشة الاستجواب وآثاره
98	المطلب الأول: نظر ومناقشة الاستجواب أمام المجلس
99	الفرع الأول: الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب
107	الفرع الثاني: نظر الاستجواب ومناقشته أمام المجلس.
115	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب
116	الفرع الأول: إجراءات طرح موضوع الثقة بالحكومة
117	الفرع الثاني: المسئولية الوزارية
121	الفصل الرابع: تقويم الاستجواب كوسيلة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية
127	المبحث الأول: النتائج المستخلصة من الدراسة
130	المبحث الثاني: مقتراحات تفعيل الاستجواب كوسيلة رقابية
133	الخاتمة
137	مصادر ومراجع البحث

فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية

دراسة مقارنة بين النظامين الأردني والكويتي

إعداد الطالب

علي مانع المطيري

الملخص

ترجم غاية إعداد هذا البحث في السعي لوضع لبنة على طريق تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على أعمال الحكومة ، ونظرأً لخطورة الآثار المترتبة على الاستجواب كوسيلة هامة للبرلمان في مراقبة أعمال الحكومة فقد تم اختيارها مجالاً للدراسة في هذا البحث، وعلى ذلك تقسم الدراسة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول، حيث تشتمل محتويات الدراسة على جزء لتنظيم الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه من ناحية، ومن جانب آخر عرض الرقابة البرلمانية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك في **فصليها الأول والثاني**، أما الجزء الثاني فيخصص لآليات الاستجواب من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره للوقوف على معوقات فعاليته في الرقابة البرلمانية، من أجل تحديد التوصيات المتعلقة بتعزيز دور البرلمان في تحقيق الرقابة على أعمال الحكومة، وذلك في **الفصول الثالث والرابع والخامس من الدراسة**. وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج أدت إلى تحديد عدة توصيات منها ؛ وجوب أن يتجرد رئيس الدولة من الانحياز لسلطة معينة، وإنشاء مركز معلومات وتوفير قواعد بيانات، ومراجعة النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالرقابة البرلمانية، وأن تكون الهيئات المركزية للرقابة والتفتيش تابعة مباشرة للسلطة التشريعية وليس كما هو الحال تبعيتها للسلطة التنفيذية، وفي النهاية تم الإشارة إلى ضرورة مراجعة طبيعة النظام السياسي المختلط المطبع في دول الدراسة.

The effectiveness of questioning in achieving the objectives of parliamentary control

A comparative study between Jordanian and Kuwaiti Statutes

By: Ali Al-Mutairi

Abstract

The research aims to put the brick on the path of strengthening the oversight role of parliament over the government acts, was chosen interrogation means to monitor the work of parliamentary government area of the study.

Study is divided into an introductory chapter, five chapters, The second chapter of interrogation and the influencing factors, Mechanisms in terms of interrogation, the conditions, procedure and effects to identify the obstacles to be efficient in parliamentary oversight, In order to identify recommendations for strengthening parliament's role in achieving control over the government acts, In Chapters III, IV and V.

The study concluded a set of results led to the identification number of recommendations including; To free himself head of state to the authority of a certain bias, Establish an information center and the provision of databases, Review constitutional and legal provisions to parliamentary oversight, that the central bodies of supervision and inspection reports directly to the legislative authority and not the executive Authority, Reviewing the nature of Mixed political system.

الفصل التمهيدي

الاستجواب من الوسائل البرلمانية الهامة للرقابة على أعمال الحكومة، شملتها كافة الدساتير بالتنظيم ووضع الضوابط والشروط الازمة لصحته، وفي هذا البحث يتم التركيز على وضع وتحديد متطلبات دعم فعالية الاستجواب بما يحقق الأهداف الرقابية من ناحية ويضمن عدم تعسف أعضاء البرلمان في استخدام هذه الوسيلة من ناحية أخرى. ويتناول الفصل التمهيدي مشروع البحث وينقسم إلى ثلاثة مباحث تضم مقدمة الدراسة، والإطار النظري لها شاملة الدراسات السابقة في نفس الموضوع وتوضيح الإضافات التي يشملها هذا البحث، ثم منهجة الدراسة والتي تشمل الطريقة والإجراءات.

المبحث الأول

مقدمة الدراسة

الاستجواب إجراء من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو أعضاء البرلمان من أجل إجابة الوزير أو الوزراء عن الأسئلة، ويستهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الوزارة أو الوزراء، وبذلك يعد أخطر وسيلة أعطاها النظام البرلماني للسلطة التشريعية لترافق بها السلطة التنفيذية، يجب أن ينطأ بها ضمانات كثيرة حتى يكون الاستجواب وسيلة للرقابة البناءة، وليس وسيلة للهدم¹.

¹ الطماوي، سليمان محمد(1988). *النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)*، القاهرة: دار الفكر العربي. ص 570.

ويشمل موضوع الدراسة، فاعلية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية

باعتباره إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأخطرها، بحيث تشمل العديد من القضايا المتعلقة بـماهية الاستجواب وشروطه وأحكامه وأصول ممارسته وسقوطه واستبعاده وآثاره ومعوقات فاعلية الاستجواب.

وترجع خلفية الدراسة إلى أنه إذا كان النظام البرلماني قائماً على مبدأ الفصل بين

السلطات الثلاث " التشريعية والتنفيذية والقضائية" إلا أن هذا الفصل ليس معناه إقامة سياج

مادي يفصل فصلاً تماماً بين سلطات الحكم، ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها بحجة المساس بالأخرى، ومن ثم فإن مقتضى الفصل بين السلطات أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، وأن يكون لكل منها رقابة على الأخرى في نطاق اختصاصها، وليس الهدف من الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تقف كل من هاتين السلطتين أمام الأخرى موقف الخصومة، بل إن الهدف منها هو تحقيق التعاون والتوازن بينهما بما يكفل

تطبيق قواعد القانون الدستوري، ومن أجل ذلك تقرر القواعد الدستورية عادة في النظم

البرلمانية للسلطة التشريعية حقوقاً معينة تمارسها في مواجهة الحكومة وتحقق باستعمالها رقابتها الفعالة على أعمال السلطة التنفيذية وتصرفاتها، وفي مقابل ذلك، جعل الدستور للسلطة التنفيذية أيضاً وسائلها التي تستطيع بواسطتها أن تؤثر في عمل البرلمان وفي وجوده أحياناً، والتي يتحقق بها إيجاد التوازن بين السلطتين¹.

¹ نصر، ماهر جبر (2002). مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 64.

وتتمثل مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الوسائل والإجراءات التي يملكونها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة والتي تشمل حق توجيهه أسئلة إلى الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزاراتهم، وفي طرح موضوع عام للمناقشة داخل المجلس مما يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية، وكذلك حق البرلمان في إجراء تحقيق من خلال لجنة يعهد إليها بهذه المهمة، وذلك بهدف الوقوف على حقيقة معينة نظراً للتشكك في حسن نية الحكومة وفي صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات ، هذا إضافة إلى الاستجواب الذي يعد أخطر وسيلة أعطاها النظام البرلماني للسلطة التشريعية لترافق بها السلطة التنفيذية، والذي هو موضوع دراستنا.

ومن المتغيرات والعوامل المؤثرة في موضوع وغاية الدراسة، النظام السياسي في الدولة، وسلطات رئيس الدولة، وتأثير الحكومة على البرلمان، ودور الأغلبية في البرلمان، وفاعلية الأجهزة المعاونة للبرلمان.¹

وترجع مبررات إجراء الدراسة إلى أن السلطة التشريعية يفترض أن تكون في النظام البرلماني هي أهم سلطات الدولة وأعظمها باعتبارها الممثلة للشعب والمعبرة عن نبض أعمقه، ولذلك فإن رقابتها على الحكومة تعتبر من أهم الاختصاصات التي تمارسها، ونظراً للآثار التي قد يرتبها الاستجواب باعتباره إحدى وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وأخطرها، فلابد من أن نوضح العديد من القضايا المتعلقة بمعوقات فاعلية

¹ نصار، جابر جاد (2000). الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 411.

الاستجواب التي ينبغي أن تكون موضوع بحث ودراسة وتحليل، باعتبارها خطوة نحو تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات العربية.

مشكلة الدراسة :

تتمثل المشكلة الأساسية في كيفية تعزيز الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية بطريقة صحيحة ومن خلال الاستجواب، باعتباره من الوسائل والأدوات الهامة لهذه الرقابة، ولأجل الوصول إلى إجابة هذا السؤال فإن الدراسة تتعرض بالبحث لعدة مشكلات أهمها:

- المفاهيم الأساسية في النظم السياسية لدول الدراسة.
- الرقابة البرلمانية ووسائلها وأهدافها.
- تحديد مفهوم الاستجواب وأهدافه.
- التعرف على الشروط الشكلية (الإجرائية) والموضوعية للاستجواب والآثار المترتبة على عدم توافرها.
- تحديد القيود والضوابط التي تحكم حق الاستجواب.
- توضيح الإجراءات المختلفة لنظر ومناقشة الاستجواب.
- التعرف على الآثار المترتبة على الاستجواب (المسؤولية الوزارية السياسية).
- تحديد معوقات فاعلية الاستجواب.
- تقويم الاستجواب كأداة رقابية.

هدف الدراسة :

تكمّن الغاية النهائية لإعداد هذا البحث في السعي لوضع لبنة على طريق تعزيز الدور الرقابي للبرلمان العربي بوجه عام والبرلمان الكويتي والأردني على وجه الخصوص، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على الاستجواب كوسيلة هامة للبرلمان في مراقبة أعمال الحكومة فقد تم اختيارها مجالاً للدراسة في هذا البحث، وتمثل أهم الأهداف التفصيلية للوصول إلى الغاية المنشودة من البحث في التعرف على أدوات وأهداف الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة والتمييز بينها، وتحديد الأحكام الخاصة بالاستجواب وآثاره، ثم توضيح مدى فاعلية الاستجواب في الأداء الرقابي للبرلمان ومعوقاتها، وصولاً إلى تحديد التوصيات اللازمة ل كيفية التغلب على هذه المعوقات بغرض تعزيز الدور الرقابي للبرلمان.

أهمية الدراسة :

تمثل مظاهر رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية في الوسائل والإجراءات التي يملكونها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة، وأهمها الحق في استجواب رئيس الحكومة أو أحد الوزراء لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم ، إذ أنه يحمل في طياته معنى الاتهام والمحاسبة لأعمال الحكومة، وقد يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة كلها أو بأحد أعضائها وهو ما يعرف بالمسؤولية الوزارية السياسية، ويعتبر حجب الثقة حدثاً سياسياً خطيراً، لأنه يشير إلى عدم وجود الثقة في الحكومة، كما أن حل البرلمان من ناحية أخرى لا يقل خطورة.

من هذا المنطلق تتبع أهمية الدراسة والهدف الذي تسعى إليه ، حيث تقييد الدراسة القائمين على تعديل التشريعات بل والدستور ولو كانوا العامة ، كما تهم الدراسة السادة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومن ناحية أخرى السادة الباحثين ومراكز البحث خاصة بالجامعات والكليات القانونية ورجال القانون بشكل عام، حيث تستلزم الدراسة استكمالات أخرى خاصة بوضع إطار كامل للعلاقة المتبادلة بين السلطتين خاصة في البلاد العربية لدعم الاستقرار السياسي والاجتماعي ودفع خطط التنمية المستدامة.

أسئلة الدراسة:

يثير البحث العديد من الأسئلة والقضايا المتعلقة بالموضوعات التالية:

- ماهية الرقابة البرلمانية وأدواتها ؟ مع توضيح الدور الرقابي للبرلمان العربي ؟
- ما المقصود بأسلوب الاستجواب وشروطه وقيود المفروضة على الحق في الاستجواب وأحكامه ؟ والآثار المترتبة على عدم توافر الشروط ؟ وما حالات سقوط الاستجواب وانتهاؤه؟
- ما النتائج المستخلصة من تحليل الدراسة المقارنة لشروط وقيود الاستجواب وأثرها في تعزيز الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة ؟
- ما إجراءات مناقشة الاستجواب؟ وما الآثار المترتبة عليه ؟ بالتطبيق على الممارسات البرلمانية العربية؟
- ما أهم العوامل المؤثرة في الأداء الرقابي للبرلمان وما هي معوقات فاعلية الاستجواب ومقترنات التغلب عليها؟

حدود الدراسة :

يتم إجراء الدراسة بالتطبيق على الممارسات البرلمانية المقارنة بين النظام السياسي الأردني والنظام السياسي الكويتي، واقتصر الباحث أن تغطي فترة زمنية تبدأً منذ تحرير دولة الكويت أي تمت من 1991 حتى 2010.

محددات الدراسة:

تتجه الدراسة المقارنة في النظم السياسية لكل من الأردن والكويت إلى بحث فاعلية الاستجواب والمسؤولية الوزارية السياسية في تحقيق الأهداف المبتغاة من الرقابة البرلمانية في النظم العربية، واستخلاص وتحليل نتائج الدراسة لتحديد توصيات تعزيز الدور الرقابي للبرلمانات في الأردن والكويت .

و تتمثل الإشكالية الأساسية في تعميم نتائج الدراسة في أن دساتير بعض الدول العربية قد حرصت على تقوية السلطة التنفيذية باقتباس بعض ملامح النظام الرئاسي، مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلماني، وبذلك ولد نظام مختلط أطلق عليه تسميات عديدة ومختلفة من جانب الفقه الدستوري، ومنها على سبيل المثال؛"النظام نصف أو شبه الرئاسي"، أو"النظام البرلماني المطعم بالرئاسي"، أو"النظام شبه البرلماني"، أو "النظام المتتطور"، أو"النظام المختلط".

ويبقى نظام الحكم المختلط أحد المحددات الرئيسية التي قد تحد من تعميم نتائج البحث على مجتمع الدراسة، أما المحددات الأخرى التي قد تشكل عقبة في تعميم نتائج الدراسة فتشمل:

- طبيعة النظام البرلماني والتي تتحكم في الممارسة البرلمانية.
- النظام السياسي.
- السلطات الواسعة لرئيس الدولة.
- تأثير الحكومة على البرلمان.
- دور الأغلبية في البرلمان.
- القصور في المعلومات.

الاصطلاحات الإجرائية:

الرقابة البرلمانية:

تعتبر الوظيفة الرقابية المهمة الثانية للبرلمان " بعد الوظيفة التشريعية" وتمثل في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، باستخدام مجموعة من أدوات الرقابة البرلمانية ووضع نظاماً داخلياً يحدد آلية استخدامها¹.

السؤال :

هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور².

الاستجواب:

هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة، وللمستجوب الحق في طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع مراعاة أحكام الدستور¹

¹ الجمل، يحيى (1971). *النظام الدستوري في الكويت في المقارنة مع المبادئ الدستورية العامة*. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ص 371.

² عصفور، سعد (1980). *النظام الدستوري المصري*. الإسكندرية: منشأة المعارف . ص (255).

المناقشة العامة:

هي تبادل للرأي والمشورة بين المجلس والحكومة في أي موضوع يتمثل في قضايا عامة سياسية، ويحق لطالبي المناقشة طرح الثقة بالحكومة مع مراعاة أحكام الدستور.².

الاقتراح برغبة:

هو الرغبة في دعوة الحكومة ل القيام بأى عمل ذو أهمية يدخل في اختصاصها³.

طرح الثقة بالحكومة : " المسئولية الوزارية السياسية "

طرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء بناء على طلب موقع من عدد معين من النواب، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء أو الوزارة بأكملها وجبت هنا الاستقالة للوزير أو الوزارة⁴.

التحقيق:

للمجلس الحق في عمل تحقيقات من أجل الاطلاع والتحقيق في قضايا محددة، وتتم عمليات التحقيق من خلال لجان خاصة يتم تشكيلها لذلك الأمر من أعضاء المجلس. حيث تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يلزم⁵.

¹ عثمان ، خليل عثمان (1956). الكتاب الثاني في النظام الدستوري المصري. القاهرة: مطبعة القاهرة الحديثة. ص 239.

² المادة 126 ، 146 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

³ المادة 117 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

⁴ الجمل، يحيى (1971). مرجع سابق: النظام الدستوري في الكويت مع المقارنة في دراسة المبادئ الدستورية العامة. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ص 392.

⁵ خليل، محسن(1988). النظام الدستوري المصري، ج 2، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 762.

المبحث الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

أولاً: الإطار المفاهيمي لموضوع الدراسة تتكون الدراسة من فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة ، الفصل التمهيدي ينقسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول مقدمة الدراسة، وتشمل موضوع وخلفية الدراسة والمتغيرات والعوامل المؤثرة في موضوعها وغایتها، وكذلك مبررات إجراء الدراسة موضحة مشكلتها الأساسية والأسئلة التي تثيرها وحدودها ومحدداتها، وأهميتها والهدف من إجرائها كما تشمل أهم المصطلحات الإجرائية المستخدمة، وفي المبحث الثاني نحدد الإطار النظري والدراسات السابقة، أما المبحث الثالث فيخصص لتوضيح منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات).

لما كانت الدراسة تختص فعالية الاستجواب في تحقيق أهداف الرقابة البرلمانية فكان لابد من أن تشمل محتوياتها على جزء لبيان الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه من ناحية، ومن جانب آخر عرض الرقابة البرلمانية في ضوء مبدأ الفصل بين السلطات، أما الجزء الثاني فيخصص لآليات الاستجواب من حيث شروطه وإجراءاته وآثاره للوقوف على معوقات فعاليته في الرقابة البرلمانية، من أجل تحديد التوصيات المتعلقة بتعزيز دور البرلمان في تحقيق الرقابة على أعمال الحكومة، وبناءً على ذلك يتناول الفصل الأول الرقابة البرلمانية ويشمل مبحثين، في المبحث الأول نتعرض لمبدأ الفصل بين السلطات، ويشمل مطلبين، الأول عن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، والثاني يخصص للتعرف على

الإشكاليات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات، وفي المبحث الثاني يتم استعراض أوجه الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والذي يضم مطلبين الأول يتناول مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية والتي تشمل دعوة البرلمان للاجتماع، وفض دوره الانعقاد، وأجل اجتماع البرلمان، وحق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، أما المطلب الثاني فيتناول مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية من السؤال وحق إجراء تحقيق والمسؤولية السياسية للحكومة وأعضائها والاستجواب.

ويتناول الفصل الثاني ماهية الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه ، وينقسم إلى مباحثين ، في المبحث الأول ماهية الاستجواب والذى يشمل في المطلب الأول منه تعريف الاستجواب في اللغة وتعريفه من خلال النصوص التشريعية، وفي المطلب الثاني الاستجواب في الممارسة البرلمانية والفقه القانوني الفرنسي وإنجليزي وعربي وأخيراً نعرض الخلاصة في معنى الاستجواب.

أما المبحث الثاني فتناول فيه أهمية حق الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه ويضم ثلاثة مطالب الأول في أهمية حق الاستجواب ومقاصده والتي تشمل محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها وتحقيق المصالح العامة و توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام وتحريك المسئولية السياسية ثم الاستجواب كضمان مهم للحرية والثاني عن العوامل المؤثرة في الاستجواب والتي تشمل نظم الحكم في دول الدراسة، وسلطات رئيس الدولة في المملكة الأردنية الهاشمية وفي دولة الكويت، وفي المطلب الثالث يتم دراسة معوقات الاستجواب وتناول فيه توضيح أهم معوقات فاعلية الاستجواب كوسيلة رقابية هامة للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية.

والدراسة تخصص في الفصل الثالث لشروط صحة الاستجواب وإجراءات مناقشته وآثاره ويشمل مبحثين، المبحث الأول يتناول الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاستجواب في ثالث مطالب، المطلب الأول يشمل الشروط الشكلية والإجرائية، والمطلب الثاني يخصص للشروط الموضوعية أما المطلب الثالث فيخصص لأثر عدم توافر شروط الاستجواب، فعرض خلاله سقوط الاستجواب واستبعاده وحالات السقوط. والمبحث الثاني يخصص لمناقشة الاستجواب وآثاره ، ويضم مطلبين، يخصص الأول لدراسة نظر الاستجواب ومناقشته أمام المجلس، ويتم عرضه في ثلاثة فروع، الأول يخصص لدراسة الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب من تقديم الاستجواب وقيده وإبلاغ الحكومة وإخبار قدم الاستجواب به وحتى إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ثم موعد مناقشة الاستجواب، وأخيراً حالات تأجيل نظر ومناقشته الاستجواب أما الثاني فيهم بنظر الاستجواب ومناقشته أمام المجلس ويشمل جميع إجراءات النظر والمناقشة من بداية طرح أسبقية الاستجوابات على مواد جدول الأعمال وحتى قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات التصويت، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على الاستجواب في فرعين، الأول في إجراءات طرح موضوع الثقة بالحكومة، والثاني عن المسئولية الوزارية.

وفي خاتمة الدراسة يتم تقييم الاستجواب كوسيلة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك تحت عنوان أهم المقترنات لتفعيل الاستجواب كوسيلة رقابية، من خلال استعراض ما انتهى إليه البحث من نتائج وفي ضوء الدراسة للمعوقات المؤثرة في فاعلية الاستجواب، يتم تحديد أهم المقترنات المتعلقة بتفعيل النتائج التي تم التوصل إليها، والتي يرى الباحث أنها تسهم في جعل الاستجواب أداة رقابية أكثر فاعلية، وانتهاء بخاتمة الدراسة.

ثانياً : الدراسات السابقة :

(1) بحث بعنوان: مفهوم الاستجواب البرلماني ومقاصده

إعداد: د. جلال السيد بنداري

تاریخ الإقرار 1996

عناصر البحث

أولاً: مفهوم الاستجواب

ثانياً: مقاصد الاستجواب

ثالثاً: شروط صحة الاستجواب

رابعاً: مناقشة الاستجواب

خامساً: الآثار المترتبة على الاستجواب

سادساً: فاعلية الاستجواب

سابعاً: تحليل بعض نماذج الاستجوابات في إطار الممارسة البرلمانية المصرية

النتائج التي انتهت إليها الدراسة:

وجوب أن يشمل الاستجواب عدة عناصر هي:

أولاً: تحديد طرفي الاستجواب أي من له حق تقديم وفى مواجهة من يقدم، ومن له

حق المشاركة في نظره عند تقديمها إلى البرلمان.

ثانياً : تحديد المقاصد المرجوة من تقديم الاستجواب والآثار التي تنتج عن عرضه

أمام البرلمان، وأن يتحدد هدف الاستجواب في مراعاة الصالح العام فى أحد الأمور التالية:

2) رسالة ماجستير بعنوان: الاستجواب في النظام البرلماني دراسة مقارنة فلسطين ومصر - جامعة النجاح الوطنية- كلية الدراسات العليا - نابلس، فلسطين
للباحث: أحمد نبيل أحمد صوص إشراف د. غازي دويكات

تاريخ الإقرار 2007

عناصر البحث

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية.

ثانياً: التعاون والرقابة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ثالثاً: أوجه الرقابة بين السلطات التشريعية والتنفيذية.

رابعاً: الاستجواب

النتائج :

1- توفر دعامتين ، الأولى أن تحتوي مواد الدستور على روح الديمقراطية وعلى احترام حقوق الإنسان، أما الداعمة الثانية فهي وجود شخصيات كفؤة على رأس أداة الحكم؛ أي شخصيات قوية ذات كفاءة وخبرة ونزاهة وغيره على الخدمة العامة وموضع تقدير واحترام من الشعب.

2- لقد أتاح المشرع الحق في استخدام الاستجواب بوصفه أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية التي تمكّنهم من أداء دورهم الرقابي على مختلف أعمال السلطة التنفيذية وبما يخدمصالح العام.

3- ضعف الرقابة البرلمانية ومن بين هذه الرقابة الاستجواب على أعمال السلطة التنفيذية في فلسطين ومصر بوصفه أحد وسائل الإخلال بالتوافق بين السلطات.

4- فلسطينياً، أدت الظروف السياسية القائمة وما وابتها من وجود احتلال إسرائيلي للأراضي الفلسطينية، إلى إضعاف دور المجلس التشريعي الرقابي بشكل عام.

الوصيات:

- أ . تأكيد أهمية تعديل السلطة التشريعية لدورها الرقابي، واستعمال آليات المساعدة البرلمانية المنوحة لها حسب تدرجها، لأخذ موقعها الصحيح بين السلطات الثلاث .
- ب . وجوب تعديل ديوان الشكاوى في السلطة التشريعية، والنصوص الناظمة لها في النظام الداخلى للمجلس، أو إفراد نظام خاص بها ينظم آلية تلقى الشكاوى بصورة مفصلة ومتابعتها.
- ت . تأكيد ضرورة احترام السلطة التشريعية لنظامها الداخلى، والعمل على تأسيس أعراف برلمانية وترسيخها، لتأكد استقلال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وأخذ زمام المبادرة في عملية الإصلاح، وتفعيل اللجان داخل المجلس.

(3) بحث بعنوان: الاستجواب البرلاني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت

إعداد: الدكتور عادل عامر - وأيضاً الدكتور بلال عقل الصنديد

مشرف قسم الشريعة الإسلامية، مشرف قسم القانون العام- جامعة الكويت

تاریخ الإقرار 2009

عناصر البحث

أولاً: (الخلاف) كأساس للاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية

ثانياً: التأكيد على مبدأ الإشراف والرقابة المتبادل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

ثالثاً: ضوابط الاستجواب.

رابعاً: توقيت الاستجواب.

من أهم النتائج المستخلصة من الدراسة ما انتهت إليه المحكمة الدستورية بوضع

عدد من الضوابط المتعلقة بالاستجواب:

1) أن هدف الاستجواب لا يخرج عن أن يكون محققاً لغرض مناقشة الحكومة ومحاسبتها

ومراقبتها في مدى التزامها في أعمالها وتصرفاتها بحدود القوانين والنصوص

المرعية.

2) الاستجواب لا يكون إلا في أمر من الشؤون العامة التي تتعلق مباشرة أو غير مباشرة

بشؤون سياستها.

3) يجب أن يخدم الاستجواب الغرض منه وهو الفعالية في تحقيق المسئولية الوزارية

السياسية أمام المجلس النيابي.

4) يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة.

خلاصة الدراسات السابقة

باستعراض الدراسات السابقة نجد أنها ركزت على المفهوم النظري لل والاستجواب وأهدافه

وضوابطه الشكلية والموضوعية والتأكيد على أهدافه وغاياته من حماية الحريات وحقوق

الأفراد في مواجهة السلطة التنفيذية.

أما الدراسة الحالية فان أهم ما تقدمه بالإضافة إلى التوضيح الموجز وفي نفس الوقت

الشامل لمفهوم الاستجواب وأهدافه وإطاره الشكلي والموضوعي، هو تعزيز الدور الهام الذي

يلعبه الاستجواب في إطار تحقيق التوازن بين الدور الرقابي لل والاستجواب من ناحية ودعم

الاستقرار السياسي في الدولة من ناحية أخرى.

المبحث الثالث

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

يوضح هذا المبحث المنهج المتبع للدراسة التطبيقية لفاعلية الاستجواب في إطار الممارسة البرلمانية الكويتية والأردنية.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المقارنة في دولتي الدراسة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية، المتصلة بموضوع البحث، واستعراض الآراء والتحاليل الفقهية المرتبطة به، بالتركيز على حق الاستجواب البرلماني باعتباره محل الدراسة وعرض بعض التجارب والتطبيقات للوقوف على أهم المعلومات والبيانات التي يتم من خلالها المعرفة الدقيقة للظاهرة المدروسة على ضوء أحكام كل من النظام الدستوري الكويتي والنظام الدستوري الأردني واللوائح الداخلية لمجلس الأمة في كل منها بهدف استخلاص النتائج والتوصيات الداعمة لفاعلية الاستجواب في دولتي الدراسة.

إجراءات الدراسة التطبيقية:

في الدراسة التطبيقية يتم استعراض بعض نماذج الاستجابات في إطار الممارسة البرلمانية الكويتية والأردنية خلال فترة الدراسة، ودراسة وتحليل المعوقات المستخلصة منها بهدف الوقوف على أهم التوصيات لتعزيز دور الرقابي للبرلمان العربي من خلال الاستجواب.

الفصل الأول

الرقابة البرلمانية ومبدأ الفصل بين السلطات

تلعب الرقابة السياسية أو كما يطلق عليها (الرقابة الشعبية) على أعمال الحكومة دوراً هاماً في محاسبة السلطة التنفيذية، ويقصد بها الرقابة التي يمارسها المجتمع عن طريق مؤسسات المجتمع المدني وعلى وجه خاص التنظيمات الشعبية أي مراقبة المواطن للنشاط الحكومي داخل الدولة، أو عن طريق الهيئة البرلمانية بالوسائل التي نص عليها الدستور.

وتعتبر الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان من أهم يميز النظام البرلماني وذلك عن طريق مسؤولية الوزارة أو سحب الثقة منها¹.

والرقابة البرلمانية هي جوهر الرقابة السياسية، فالبرلمان كما يقول فقهاء القانون العام هو قبل كل شيء جمعية مراقبين، ومهتمه الأولى – وربما الأكثر أهمية من التصويت على القوانين – هي مراقبة الحكومة عن طريق الأسئلة والاستجوابات وسحب الثقة، وتشكيل لجان مناقشة الميزانية وإجبارها على تبرير تصرفاتها وقراراتها، وحيث أن هذه الرقابة تتطلب النشر، فإنها تشكل ضمانة لحقوق الأفراد وتكتف حرياتهم ضد تصرفات الحكومة ومؤسساتها، غير أن هذه الرقابة لا تسمح للبرلمان بالتدخل مباشرة في أعمال الحكومة إذ هو لا يملك

¹ الشرقاوى، سعاد (1988). *النظم السياسية في العالم المعاصر*، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية. ص283.

عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات أن يصدر للحكومة الأوامر الملزمة في شأن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من اختصاصها، وليس له أن يلغى أو يعدل قراراً اتخذته.¹

وبالنظر إلى نظم الحكم في الدول العربية بشكل عام والمملكة الأردنية ودولة الكويت بشكل خاص ، نجدها لم تتقيد بالفلسفات المتعارف عليها والتي تحكم النظمتين البرلماني والرئاسي باعتبارها لا تكفل الاستقرار ، وتعتمد على نظام يقوم على سيادة الشعب وعدم تعدد الأحزاب والفصل بين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ ، وترتبط على ذلك وجود رقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية².

وترتكز الرقابة البرلمانية لأعمال الحكومة على أربعة قواعد هي: حق السؤال، وحق الاستجواب، والتحقيق البرلماني، والمسؤولية الوزارية، والسؤال هو استيضاح موجه من أحد النواب إلى أحد الوزراء أو إلى رئيس مجلسهم بقصد الاستفسار عن نقطة معينة تتعلق بأمر من الأمور الداخلة في اختصاصه المتعلقة بأعمال وزارته ، أما الاستجواب فهو حق يسمح للعضو بأن يطلب من الوزير بيانات عن سياسة الدولة العامة أو عن أي نقطة فيها، ويفتح باب المناقشة الحقيقة التي يشارك فيها سائر أعضاء المجلس، وهو يحمل معنى محاسبة الوزارة والذي قد ينتهي إلى طرح الثقة بالوزير، أما إجراء التحقيق وذلك إذا في الأمور الخطيرة والتي لا يعتمد المجلس على ما قدمته الحكومة إليه من معلومات أو بيانات ورغبة في إستقاء المعلومات بنفسه، ويتم ذلك من خلال تشكيل لجنة من بين أعضاء المجلس لفحص

¹ الصالح، عثمان عبد المالك (1981م). الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت (دراسة نظرية تطبيقية)، الكويت: جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة (العدد الرابع، ديسمبر). ص14.

² الطماوي، سليمان محمد (1973). مرجع سابق. ص 458

بعض أعمال الحكومة وتولى التحقيق باسم ولحساب المجلس¹، كما تتحقق الرقابة البرلمانية التي يباشرها البرلمان بطريق مباشر فتأخذ صورة **المسؤولية الوزارية** (مسئولية الحكومة أمام البرلمان) وتعنى فقد الوزير أو الوزارة للسلطة متى ما فقد أو فقدت ثقة البرلمان الذي يجبر الوزير أو الوزارة على الإستقالة وذلك بسحب ثقته منه أو منها، وعلى ذلك فلهذه المسئولية صورتان هما **المسئوليّة التضامنیّة** أو **الجماعيّة** ، إذا نسب الخطأ إلى الحكومة أو الوزارة كلها، وإثارة مثل هذه المسئولية يرتب استقالة الوزارة؛ والصورة الثانية للمسئولية هي **المسئوليّة الفردية** التي تتعلق بوزير معين أو بوزراء محددين بحيث لا تعتبر الوزارة كلها مسؤولة عن الخطأ².

¹ الجرف، طعيمة (1964). القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.ص 283.

² الصالح، عثمان عبد الملك (1981م). الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت (مرجع سابق). ص 25-15.

المبحث الأول

الفصل بين السلطات والاشكاليات المتعلقة به

يقوم النظام الديمقراطي على فكرة التوازن بين سلطات الحكم، التشريعية والتنفيذية والقضائية، حتى لا تجور إحداها على الأخرى و تستأثر بالسلطة، وبالتالي تهدد مصالح المجتمع وتؤثر سلبياً على نظام الحكم، وتتخذ العلاقة بين السلطات في الدساتير المختلفة " خاصة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية " أحد الصور التالية¹ :

- أن يتم الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في مجلس واحد هو المجلس النيابي ،

الذي يتولى اختيار أعضاء الحكومة ، ويطلق على نظام الحكم هنا حكومة الجمعية.

- والصورة الثانية التي فيها يفصل الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى أبعد

حد ممكن، ويطلق على هذا النظام أسم النظام الرئاسي.

- وقد ينتهي الدستور المذهب الوسطى بين النظامين السابقين ، فيأخذ بمبدأ الفصل

المعتدل بين السلطات ، ويطلق على هذا النظام أسم النظام البرلماني.

ويقصد بمبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية عدم رجحان كفة إحداها على

الأخرى، والذي يستند إلى ما تتمتع به كل منها من سلطات دستورية في مواجهة الأخرى.²

¹ الطيبطباي ، عادل (2009) ، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، ط 5 ، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ص 446.

² كنعان، نواف (2008). النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 1، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع، ص

.114

وفي هذا المبحث يتم إلقاء الضوء بشكل مختصر عن مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات وذلك في المطلب الأول، وتوضيح أهم الإشكاليات المتعلقة به والمرتبطة بفاعلية الرقابة البرلمانية خاصة في ظل النظام السياسي المتبعة في دولتي الدراسة وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع السلطات وعدم تركيزها في يد واحدة بل توزيعها على شكل هيئات أو مؤسسات وفق الاختصاصات المنوطة بها، وحيث جرى العرف على تقسيم سلطات الدولة إلى ثلاثة "السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فتختص السلطة التشريعية بالتشريع والسلطة التنفيذية في مهمة تنفيذ القانون وتقوم السلطة القضائية بتطبيق القانون وتقديم المشورات القضائية، والفصل بين السلطات ليس فصلاً مطلقاً وإنما يحتم الجانب العملي من وجود علاقة متبادلة قوامها التعاون والتنسيق بين هذه السلطات طبقاً لمبادئ النظام البرلماني¹.

ويهدف مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة إلى حماية المحكومين من استبداد الحكام وخاصة في الأنظمة الملكية المستبدة والسلطة المطلقة².

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث مع تعاؤنها إحدى أهم الدعائم التي ارس الدستور في دولتي الدراسة ، ويستفاد من نصوص الدستور الأردني أن السلطة التشريعية تناط بمجلس

¹ نصر، ماهر جبر (2002) مرجع سابق. ص .64

² المشهور، علوى (العدد 1356). قراءة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي، اليمن: صحيفة 26 سبتمبر. ص 18

الأمة والملك، وتناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطه وزرائه، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها¹.

وتنص المادة (50) من دستور دولة الكويت على أن "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاؤنها وفقاً لأحكام الدستور"، وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليه في الدستور ، والأخذ بهذا المبدأ يعني الفصل بين المؤسسات والأشخاص والوظائف²

ورقابة البرلمان على السلطة التنفيذية لا تتم بدون توازن في القوة السياسية بينهما، حتى لا تصبح السلطة التنفيذية خاضعة تماماً للبرلمان، وبالتالي ينهار مبدأ الفصل بين السلطات، الذي هو أساس الحكومات الديمقراطية وشرط الاستقرار السياسي، ولهذا فإن عملية الرقابة تكون متبادلة ومتوازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإذا ما كان للبرلمان حق مراقبة الوزراء وأن يسحب الثقة منهم ، ففي الجانب الآخر رخص المشرع الدستوري لرئيس الدولة حق حل مجلس النواب كسلاح مضاد³.

¹ المادة (25 ، 26 ، 27)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

² المقاطع، محمد عبد المحسن (2008) . الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية ، ط2 ، جامعة الكويت، ص 221.

³ الجرف، طعيمة (1964) مرجع سابق . ص 322-323.

المطلب الثاني

أهم الإشكاليات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات

أدت العديد من الإشكاليات المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي المتبعة ببعض المفكرين إلى القول بضرورة مراجعة طبيعة النظام السياسي المختلط، ليس فقط للتأكد من تضمين آليات المساءلة ومبادئ الشفافية بما يخلق بيئة تساعد على التصدي للفساد، وإنما أيضاً لضمان استقرار النظام ذاته، وأهم تلك الإشكاليات كما يذكرها الدكتور سليمان الطماوي¹:

- 1- عدم قدرة النظام السياسي عادة على ضمان ممارسة آليات الرقابة والمساءلة المتبادلة والفعالة بغض النظر عما جاء في النصوص القانونية أو في التطبيق من قبل السلطات الثلاث أو فيما بينها، فالنظام البرلماني يضع أسس واضحة للعلاقة بين السلطات والآليات الرقابة المتبادلة بينها، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الرئاسي، حيث الصالحيات الخاصة بكل سلطة وآليات الرقابة والمساءلة بينها واضحة ومحددة. أما النظام المختلط الذي يجمع بين بعض أسس النظام الرئاسي وبعض أسس النظام البرلماني بشكل عشوائي وانتقائي لا يساعد في بناء نظام مساعدة فعال، ويزداد الأمر صعوبة إذا كان النظام ناشئاً وغير مكتمل.

¹ الطماوي، سليمان محمد (1973). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي*. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 450-457.

2- غياب التوازن في توزيع الصالحيات بين السلطات في النظام السياسي ، حيث تهيمن السلطة التنفيذية بشقيها (الرئاسة ومجلس الوزراء) على السلطتين التشريعية والقضائية وفقا للنصوص القانونية أو بسبب التطبيق على حد سواء، فالسلطة التنفيذية هي المهيمن الحقيقي في واقع الحياة الدستورية وهي التي تمارس من الناحية الفعلية أهم الاختصاصات والتي نوه عنها الدستور .

3- حتمية الصراع بين السلطات الثلاث. فالغموض في النصوص وعدم الوضوح في توزيع الصالحيات يسهم بشكل ملحوظ في تحول الصراع على الصالحيات داخل السلطات الثلاث وفيما بينها إلى صراع حقيقي في الأمد الطويل.

ومن استعراض تلك الإشكاليات الأساسية المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات بالتطبيق على واقع الأنظمة السياسية في دول الدراسة ، يرى الباحث أن إتباع النظام المختلط مع وجود أغلبية كبيرة مناصرة للحكومة في البرلمان بشكل تصبح معه الوسائل الرقابية غير فعالة خاصة مع عدم إمكان تحريك المسئولية الوزارية وسحب الثقة من الحكومة الذي يعد أمر صعب المنال إن لم يكن مستحيل التحقيق، كما وأن هيمنة السلطة التنفيذية في واقع الحياة الدستورية وتملكها زمام الأمور السياسية والاقتصادية في البلاد، وبالتالي غياب التوازن في توزيع الصالحيات، والغموض في النصوص القانونية المرتبطة بهذا التوزيع، تعد من أهم التحديات التي تواجه بناء نظام مساءلة فعال ومن ثم التأثير المباشر على فاعلية الرقابة البرلمانية لأعمال الإدارة¹.

¹ الصالح ، عثمان عبد الملك (1981) . الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت، مرجع سابق، ص46.

المبحث الثاني

أوجه الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

إن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هي التي تميز النظام البرلماني عن غيره من الأنظمة النيابية الأخرى، فالعلاقة بين السلطتين والتي ترتكن إلى مبدأ المساواة بينهما، تقوم على أساس من التعاون والتوازن وفقاً لما تتمتع به كل منها في مواجهة الأخرى من حقوق ، فالسلطة التنفيذية تملك حق حل البرلمان وما يترتب عليه من تنظيم إجراء الانتخابات لتشكيل برلمان جديد، كما تملك حق دعوة البرلمان للإنعقاد وفض دورات الإنعقاد..، أما السلطة التشريعية فتملك حق محاسبة الوزارة في جميع أعمالها بحكم المسئولية السياسية للحكومة، ويكون لأعضاء البرلمان وبالتالي استخدام الوسائل التي ينص عليها الدستور إعمالاً لهذا الحق، ومن بين تلك الوسائل: حق توجيه الأسئلة والاستجوابات وللبرلمان الحق في سحب الثقة من الوزارة¹.

المطلب الأول

مظاهر رقابة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

تمناح الدساتير في النظم البرلمانية للحكومة العديد من الاختصاصات السياسية التي تمكنتها من المشاركة في نشاط البرلمان والتأثير على سير العمل به بصفة عامة، وقد تصل

¹ كنعان، نواف (2008). النظام الدستوري والسياسي لنوعية الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص 114.

هذه السلطة إلى الحد الذي تتحكم به في إنهاء عمر مجلس الأمة، كما وأن الوزراء أعضاء بحكم وظائفهم في البرلمان¹.

وسوف نستعرض هنا الجوانب المختلفة في العلاقة بين الحكومة والبرلمان:

أولاً: دعوة البرلمان للاعتماد

البرلمانات بصفة عامة لا تتعقد بصفة دائمة ومستمرة، أي طوال الفصل التشريعي وإنما هناك دورات تشريعية سنوية تقرّرها وتحدد مدتها الدساتير تدعو إليها السلطة التنفيذية وتقضى اجتماعاتها هذا بالنسبة للدورات العادية².

وبالإضافة إلى ذلك الحق المقرر للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بأدوار انعقاد المجلس العادي، فإن الأنظمة الدستورية تعطي الحق لرئيس الدولة في دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادي لمواجهة الظروف الاستثنائية، فلسلطة التنفيذية دور كبير سواء بالنسبة للدعوة للاعتماد غير العادي أو بالنسبة للموضوعات المعروضة فيها وكذلك بالنسبة لفضها³، ومن بين هذه الدساتير، الدستور المصري الذي منح رئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للاعتماد في حالة الضرورة والخطر⁴. والدستور الأردني نص على أن الملك أن يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحه ويوجله ويفضه وفق أحكام الدستور⁵، كما نصت المادة 82 من الدستور

¹ المقاطع، محمد عبد المحسن (2008)، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص 446.

² متولي ، عبد الحميد و عصفور ، سعد و خليل، محسن (دون ذكر السنة). القانون الدستوري والنظم السياسية ، الإسكندرية : منشأة المعارف. ص (151،152).

³ الطماوي، سليمان محمد (1973). مرجع سابق. ص 503.

⁴ المادة (102)، الدستور المصري لسنة 1971 .

⁵ المادة (34) ، دستور المملكة الأردنية الهاشمية، فقرة 2، بموجب التعديل المنشور في العدد 2523 تاريخ 10 / 11 / 1974 من الجريدة الرسمية.

الأردني في الفقرة الأولى على أن " للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتقضى الدورة الإستثنائية بإرادة".

وفي فقرتها الثانية نصت على أن " يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة إستثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها "، كما نص الدستور الكويتي على أن "يدعى مجلس الأمة، بمرسوم لاجتماع غير عادي إذا رأى الأمير ضرورة لذلك أو بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس".¹

ثانياً: فض دورة الانعقاد

تخالف الدساتير عادة في تحديد المدة التي يجب أن يظل البرلمان منعقداً خالها، إلا أنه أيا كانت المدة التي يحددها الدستور فلا يجوز أن يفوت دور الانعقاد العادي قبل استيفائها، فأخذت بعض الدساتير بمبدأ دورة انعقاد واحدة في العام لمدة يحددها الدستور²، وهي ثمانية أشهر وفقاً لنص المادة (85) من الدستور الكويتي، وأربعة أشهر وفقاً لنص المادة (78) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، وفي الدستور المصري فإن رئيس الجمهورية يملك الحق في فض دور الانعقاد العادي إذا انقضت المدة المحددة في الدستور لذلك.³

¹ مادة (88)، دستور دولة الكويت.

² الطماوي، سليمان محمد (1973). مرجع سابق. ص 499.

³ المادة (101)، الدستور المصري لسنة 1971.

أما فيما يتعلق بدوره الانعقاد غير العادية فإن من حق الرئيس أن يفضه عند استنفاد جدول الأعمال الذي دعي المجلس من أجله أو أن يفضه بإرادته متى شاء¹، وهذا ما نص عليه الدستور الأردني²، وأيضاً الدستور الكويتي الذي نص على أن للأمير أن يعلن فض أذوار الاجتماع العادية وغير العادية³.

ثالثاً: تأجيل اجتماع البرلمان

إذا كانت الدساتير تحدد موعداً ثابتاً يتعين أن يجتمع البرلمان خلاله، فقد يحدث أن تطرأ ظروف تستدعي تأجيل اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق، ولم يرد في الدساتير العربية حق التأجيل كما لا يمكن أن يتم التأجيل باتفاق بين الحكومة والمجلس لمخالفة ذلك للدستور، ما لم يكن هناك ظروف استثنائية قاهرة يستحيل معها إنعقاد المجلس كحالة حرب مفاجئة⁴، وفي هذا السياق نص الدستور الأردني على أنه يجوز بإرادة ملكية تأجيل جلسات مجلس الأمة ثلاثة مرات فقط لا تزيد مدتها في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين⁵ ، كذلك نص الدستور الكويتي على هذا الحق، فيجوز للأمير أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهراً، ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد⁶.

¹ شلبي، إبراهيم (1974). تطور النظم السياسية والدستورية، القاهرة: دار الفكر العربي . ص (418 ، 419).

² المادة (82)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

³ المادة (89)، دستور دولة الكويت.

⁴ الطماوي، سليمان محمد (1973). مرجع سابق. ص 505.

⁵ المادة (81 فقرة 1)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

⁶ مادة (106)، دستور دولة الكويت.

وقد يبرر تقرير الدستور لحق تأجيل اجتماعات البرلمان مرجعه إلى التهدئة بين الحكومة والبرلمان في حالة ما إذا كانت هناك أزمة سياسية عاصفة بينهما وقد يزيدها اجتماع البرلمان، ولكن ولكي لا يتحول هذا الحق إلى سلاح بيد الحكومة فقد وضع الدستور له عدة ضوابط أهمها تحديد مدة التأجيل التي لا يجوز للحكومة أن تتعادها، وشرط موافقة البرلمان.¹

رابعاً: حق السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة

تنص الدساتير البرلمانية عادة على حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان ، وذلك بهدف إعمال التوازن مع تحريك المسئولية السياسية للوزارة ، فحق الحل هو أحد الأسباب الرئيسية التي يعود لها الفضل فيبقاء واستمرار السلطة التنفيذية، وتظهر تلك لأهمية عند حل النزاع الذي قد ينشأ بين السلطتين.²

ويعتبر حل البرلمان عن طريق إنهاء نيابته قبل النهاية الطبيعية للفصل التشريعي من أهم الحقوق التي يقررها الدستور في الأنظمة الدستورية البرلمانية للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ففي هذا الحق يتمثل أخطر أنواع رقابة السلطة التنفيذية على البرلمان، ويعتبر حل مجلس الأمة نتيجة سلبية للاستجواب تستخدمها الحكومة في مواجهة البرلمان، يقع عند وجود خلاف بين الوزارة والبرلمان تشعر معه الحكومة بعدم إمكانية استمرار التعاون مع البرلمان، فيؤدي استعمال الحكومة لحق الحل إلى طرح الخلاف بين السلطتين على جمهور الناخبين لكي يعبروا عن رأيهم في هذا الخلاف ، فينبع على الحكومة إذا

¹ الطبطبائى ، عادل (2009) ، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 558.

² الطبطبائى ، عادل (2009) ، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 561.

قررت حل البرلمان تنظيم انتخابات لاختيار مجلس جديد خلال المهلة التي يحددها الدستور، وإلا استرد المجلس القديم سلطته الدستورية كاملة ويعود للانعقاد ، وفي هذه الحالة يعد هو والعدم سواء¹.

وقد يكون حل البرلمان أما حلاً رئاسياً وهو الذي يصدر من رئيس الدولة بموجب سلطته التقديرية الكاملة بحكم كونه عنصر التوازن بين السلطات، ويأمر بإجراء انتخابات جديدة لاختيار ممثلي الشعب، وقد يكون الحل وزارياً في حالة الخلاف الخطير بين الحكومة والمجلس على أمور تمس كيان الدولة ومصالحها الجوهرية، كالرغبة في إدخال تعديلات أساسية على نظام الحكم أو نظام الانتخابات أو موضوع الدولة الدستوري أو السياسي، وتشعر الحكومة بعدم إمكان التعاون مع البرلمان فتطلب من رئيس الدولة حله تمهدًا لإجراء إنتخابات جديدة².

ويتضح من ذلك أن حق حل البرلمان مقرر في الدساتير بطريقتين:

(أ) الحل الوزاري:

تقوم به الوزارة بقصد تحكيم هيئة الناخبين في نزاع ينشب بينها وبين البرلمان، فتطلب من رئيس الدولة أن يحل البرلمان.³

¹ المقاطع، محمد عبد المحسن (2008)، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، مرجع سابق، ص450.

² شلبي، إبراهيم (1974). مرجع سابق . ص419

³ الطماوي، سليمان محمد (1973). مرجع سابق. ص 508

(ب) الحل الرئاسي:

وهذا الحل الذي يلجأ إليه رئيس الدولة في حالة قيام خلاف بينه وبين البرلمان، دفاعاً عن أرائه و سياساته التي يعتقد أنها تتفق مع ميول الأمة ورغباتها¹.

وقد عرفت الدساتير العربية حق حل مجلس الأمة وأدرجته في دساتيرها وعلى سبيل المثال الدستور المصري في المادة (136)، والذي وضع ضوابط وقيود صارمة وهي وجود ضرورة، وموافقة الشعب على الحل في استفتاء.

وقد قرر الدستور الكويتي حق الحل ووضع أحكامها له على النحو الوارد بأحكام المادتين (102) و (107) من الدستور فتنص المادة (102) من الدستور على أن : " لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به، ومع ذلك إذا رأى المجلس بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رفع الأمر إلى رئيس الدولة وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة، وفي حالة الحل إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن ، وتشكل وزارة جديدة " .

وتنص المادة (107) من الدستور على أن : " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل

¹ عبد المتعال، علاء (2004). حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة : دار النهضة العربية . ص 39 .

فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

كما نص الدستور الأردني في المادة (34) في الفقرة الثالثة والرابعة على أن... 3- للملك أن يحل مجلس النواب . 4- للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية. "

ومن إستعراض نصوص الدستورية في كل من الكويت والأردن يتضح أن حق حل مجلس الأمة وإن كان مقرراً في الدولتين إلا أن النص الكويتي قد حدد ضرورة تحديد أسباب الحل ، كما قرر عدم جواز الحل مرتين لنفس الأسباب ، بينما بالرجوع إلى الدستور الأردني نجده قد قرر حق حل مجلسي النواب والأعيان بالإرادة الملكية ولكنه لم يستلزم ضرورة ذكر الأسباب المؤدية للحل ومن ثم عدم النص على أسباب الحل للمرة الثانية ، كما سلك الدستور الكويتي بوضعيه لثالث القيود على سلطة الحل.

المطلب الثاني

مظاهر رقابة السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية

إذا كانت المهمة الأولى للمجالس البرلمانية هي التشريع والرقابة، فقد تعرض الاختصاص التشريعي للحصار الشديد في العديد من الدول في وقتنا الحاضر، وأصبحت السلطة التنفيذية هي السلطة المشرعة، وقد ترتب على ذلك أن تغيرت المعادلة القديمة التي تحكم العلاقة بين السلطتين والقائمة على أساس أن البرلمان يشرع والحكومة تنفذ، فقد

أصبحت العلاقة أن الحكومة تتوقع وتوجه والبرلمان يراقب، هذا الدور الجديد هو الذي أكد على ضرورة توسيع السلطات الرقابية للبرلمان لأجل استمرار الدور الفعال والمؤثر للبرلمان في الحياة الدستورية والسياسية¹.

وإن كان النظام البرلماني يقوم في وقتنا الحاضر على التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة ومساعتها، فالمسؤولية السياسية إذن هي أحد خصائص النظام البرلماني إلى جانب عدم مسؤولية رئيس الدولة².
والرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية: "هي سلطة تقصى الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وإخضاع المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء"³.

وقد أقر الدستور الكويتي في المواد (134 - 138) مبدأ إخضاع أعمال الإدارة العامة للرقابة البرلمانية ، فعهد إلى مجلس الأمة بمهمة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وتحقق رقابة مجلس الأمة على أعمال الإدارة عن طريق غير مباشر، وذلك عند تعرضه لسن التشريعات المختلفة ومنها المتعلقة بإنشاء وتعديل وإلغاء الضرائب ، وتحصيل وصرف الأموال العامة ، وحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال ، وعقد القروض العامة وتنظيم المؤسسات العامة،

¹ الطبطبائي، عادل (2006). *الأسئلة البرلمانية (نشأتها ، أنواعها، وظائفها)*، ط2، الكويت: مطبع جامعة الكويت، ص 22.

² ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). *مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة*، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة: جامعة القاهرة- كلية الحقوق.ص 83.

³ سلام، ايهاب زكي (1983). *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني*. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة القاهرة - كلية الحقوق، القاهرة، جمهورية مصر العربية. ص 3.

كما تتحقق عن طريق مباشر في قيام مجلس الأمة بممارسة الرقابة المالية وفقاً لنص المواد (140، 149، 142)، وذلك بمناسبة فحص واعتماد مشروع الميزانية العامة، والتصديق على الحساب الختامي للإدارة المالية للدولة، وبمناسبة طلب موافقته على مصروفات غير واردة في الميزانية أو زائدة على التقديرات الواردة فيها أو نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، أو موافقته على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة مالية واحدة، وقد أناط الدستور بالبرلمان سلطة رقابة أعمال السلطة التنفيذية، عن طريق عدة وسائل فقد تأخذ صورة مساءلة الوزراء منفردين أو مجتمعين، سواء أكانت هذه المسئولية في صورة اقتراحات برغبة أو قرار أو أسئلة أو طلبات طرح مواضيع عامة للمناقشة أو استجوابات أو تحقيقات برلمانية ، أو كانت في صورتها النهائية ممثلة في إعلان عدم إمكان تعاون مجلس الأمة مع رئيس مجلس الوزراء¹.

أما الدستور الأردني فقد نص في المادة (51) على مسئولية رئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وعلى مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته، كما أجاز أن تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب².

ويرى الباحث أن بمقارنة النص الكويتي من تفصيل لماهية جوانب الرقابة البرلمانية ووسائلها، بالنص العام الوارد في الدستور الأردني على إخضاع رئيس الوزراء والوزراء للمسئولية المشتركة عن السياسة العامة للدولة من جانب وعلى المسئولية الفردية للوزراء كل عن أعمال وزارته، نرى أن مسلك الدستور الكويتي أكثر تحديداً ووضوحاً من ناحية، وعدم

¹ الصالح، عثمان عبد الملك (1981م). مرجع سابق. ص 14.

² المادة (53) دستور المملكة الأردنية الهاشمية - فقرة 1، بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 بتاريخ 17/4/1954 من الجريدة الرسمية.

ترك القوانين واللوائح تحدد تلك القيود ، ولكن من جانب آخر فقد تكون عمومية النص الأردني أكثر مرونة في إخضاع جميع أعمال الحكومة للرقابة البرلمانية.

ويستلزم قيام البرلمان بمهمة الرقابة حصوله على المعلومات الكافية عن نشاط الحكومة، وللحصول عليها إما أن تمده بها الحكومة ذاتها ، أو يمكن للبرلمان أن يسعى بنفسه للحصول على هذه المعلومات، وقد يكون الخيار الثاني هو المتبوع في غالبية الأحوال، ولذلك يجده البرلمانيون أنفسهم في الحصول على تلك المعلومات.¹

وقد نصت المادة (125) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 على أن " لكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس".

كما نصت المادة (139) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " لكل عضو أن يطلب من رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم هذا الطلب كتابة إلى رئيس المجلس".

وتتمثل أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في:

أولاً: السؤال :

يعتبر نظام توجيه أسئلة من أعضاء البرلمان إلى رئيس الوزراء فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة، وإلى الوزراء فيما يتعلق بأعمال وزاراتهم والهيئات التابعة له، لاستيضاح موقفها حول مسألة معينة والاستفسار بشأنها، ودرء الشبهات المحيطة بها، وجعل الحكومة

¹ ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، (مرجع سابق). ص 83 .

على صلة يومية بالرأي العام، مما يُفعل من دور البرلمان ويُخدم قيام الحوار الحقيقى بين أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان ، فعضو البرلمان عندما يوجه سؤالاً لأحد الوزراء، فإنما يبغي من وراء ذلك معرفة حقيقة تصرف من التصرفات التي قام بها الوزير¹، وحق السؤال حق فردى لكل عضو من أعضاء البرلمان فلا يجوز أن يقدمه مجموعة برلمانية ، ولكن ذلك لا يمنع من أن يتقدم عدد من الأعضاء كل على إنفراد بنفس السؤال، ولكن لا يجوز أن يوجه السؤال أحد العاملين في البرلمان أو أحد أعضاء السلطة القضائية ، ويوجه السؤال كما سبق أن ذكرنا إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء ومن ثم فلا يجوز توجيهه إلى عضو آخر في البرلمان أو إلى رئيسه أو أحد لجائه، وهى نتائج وإن كانت غير منصوص عليها إلا أنها مستمدبة من طبيعة حق السؤال ومسجمة معه².

ولا تتعذر مناقشة موضوع السؤال دائرة العضو والوزير المسئول، فلا يصح لشخص ثالث التدخل في الموضوع لأن مثل هذا التدخل يتنافى مع طبيعة السؤال البرلماني والقصد منه³ ، فالسؤال لا يترتب عليه مناقشة واسعة للأطراف، ولا يؤدي إلى طرح مسألة الثقة بالوزارة وإنما هو مجرد استفهام عن شأن من الشئون التي لا يعرفها عضو البرلمان ويريد التثبت منها، وقد يقتضي بإجابة الوزير ويكتفى بالمعلومات التي قدمها وبذلك ينتهي الأمر عند هذا الحد⁴.

¹ الشرقاوى، سعاد (1988). النظم السياسية في العالم المعاصر، ط 3، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 473.

² الطيبىانى، عادل (2006). الأسئلة البرلمانية (نثراتها ، أنواعها، وظائفها)، ط 2، مرجع سابق، ص 28

³ الشكرى، علي يوسف (2004). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية . ط 1 . القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع. ص 243

⁴ عصفور، سعد(1980). مرجع سابق . ص (255، 256).

وقد تشمل إجابة الوزير عن معلومات فيها بعض الغموض للعضو السائل فيكون له وحده حق طلب توضيح ما غمض عليه، وله أن يرد على كلامه بإيجاز مرة واحدة ثم ينتهي الموضوع، ولا يجوز للعضو موجه السؤال أن يسترسل في الرد على الوزير أو التعقيب على إجابته، وقد يطلب البرلمان الرد على سؤاله كتابة، وفي هذه الحالة يرسل الوزير إجابته مكتوبة إلى السائل، وذلك عن طريق مجلس البرلمان، ويلاحظ أنه في استطاعة موجه السؤال أن يتنازل عنه لأنه بمثابة حق شخصي له يتصرف فيه كما يريد، ونظراً للعدم وجود خطورة من السؤال على مركز الوزارة، فإنه لهذا السبب لا يرتبط بإجراءات طويلة ومعقدة، وإنما يتم توجيه الأسئلة والإجابة عنها بسهولة ويسر مع إتباع إجراءات تنظيمية سهلة¹.

ويرى بعض الفقهاء أن اللجوء إلى أسلوب السؤال في البرلمانات المختلفة لا يعتبر من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وإنما مجرد وسيلة تعاون وتبادل الآراء بين السلطات تأسياً على عدم قدرة المجلس على إتخاذ أي قرار بشأن السؤال، بينما يرى الرأي الراجح عكس ذلك، حيث يجوز لموجه السؤال طلب تحويله إلى استجواب عند عدم الرضا برد الحكومة، كما أنه لا يوجد ما يمنع من إحالته إلى اللجان المختصة لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس أو إلى لجان تقصى الحقائق².

ومن بين الدساتير البرلمانية التي منحت أعضاء السلطة التشريعية هذا الحق دستور دولة الكويت في المادة (99) منه، وكذلك دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة (96)،

¹ سلام، ايهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص 29.

² عبد الصادق، سامي (1982). أصول الممارسة البرلمانية. جـ 1، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ص 376.

كذلك الدستور المصري فقد منح أعضاء مجلس الشعب حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها¹.

ثانياً: حق إجراء تحقيق

يقوم البرلمان بهذا الإجراء إذا أراد الوقوف بنفسه على حقيقة معينة، نظراً لتشككه في حسن نية الحكومة أو في صحة ما تقدمه من معلومات وبيانات حول مسألة معينة أو ما يتعلق بأي حدث هام داخل الدولة أو داخل العمل الحكومي ، وفي هذه الحالة لا يعتمد المجلس في معرفة المعلومات على ما يذكره الوزراء أو على ما يصوروه من حقائق ، وإنما يقوم المجلس بجمع المعلومات بنفسه مباشرة عن طريق الاتصال بالأفراد والموظفين، والإطلاع على الملفات والأوراق الحكومية، قبل أن يتتخذ قرار معين فيما يتعلق بالمسألة أو الحدث موضوع التحقيق، ولا يجوز للسلطة التشريعية أن تتحقق إلا في الأمور الداخلة في اختصاصاتها² ، وقد يتولى التحقيق البرلماني البرلمان بكامل هيئته، وقد تشكل لجنة يعهد إليها به وهذا هو الوضع الغالب ، إذ يعهد البرلمان عادة بالتحقيق إلى إحدى لجانه الدائمة أو إلى لجنة خاصة تتألف لذلك الغرض وحده³.

وإذا أعطيت مهمة التحقيق إلى لجنة، فليس لها أن تتخذ قراراً ما، فهي لا تعدو أن تكون جهازاً لجمع المعلومات، ولذلك يجب عليها أن تعد تقريراً بنتيجة عملها ترفعه إلى البرلمان الذي يتصرف في ضوء الصلاحيات المقررة له، وقد يقترح البرلمان رغبة معينة، وقد يوجه

¹ المادة (124)، من الدستور المصري لسنة 1971

² ساري، جورجي شفيق (2002). أصول و أحكام القانون الدستوري، ط 4 .. القاهرة: دار النهضة العربية. . ص 1012 - 1013

³ ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). مرجع سابق. ص 356، 357

بعض أعضائه أسئلة أو استجوابات، بل قد يتم إحالة التحقيقات إلى جهات التحقيق القضائية المختصة إذا أدت إلى إثارة المسئولية الجنائية لأحد الأشخاص بالحكومة¹.

ومن بين الدساتير التي أخذت بهذا الحق الدستور المصري الذي منح مجلس الشعب الحق بتشكيل لجنة خاصة أو تكليف لجنة خاصة من لجانه بفحص إحدى المصالح الإدارية أو المؤسسات العامة أو أي مشروع من المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية أو الاقتصادية أو الإدارية²، كذلك الدستور الكويتي الذي نص على حق مجلس الأمة في أن يؤلف لجان تحقيق أو يندب عضواً أو أكثر من أعضاءه للتحقيق في أي أمر من الأمور الداخلة في اختصاص المجلس³.

ويتيح العرف البرلماني للجنة التحقيق فرصة دعوة أي شخص للإدلاء بشهادته ، وسماع من تجد ضرورة لسماعه، وعلى الجهات التنفيذية أو الإدارية أن تستجيب لطلباتها، وتقدم كل عون لذلك بأن تضع تحت تصرفها مباشرة سائر الوثائق والمستندات الازمة لإنجاز المهمة⁴.

ثالثاً: المسئولية السياسية للحكومة وأعضائها

وهي إحدى أدوات الرقابة البرلمانية، وآخر وسيلة قد يلجأ إليها البرلمان، وبدون هذه الوسيلة تخفي إحدى أهم أدوات الرقابة الممنوحة للسلطة التشريعية لمواجهة السلطة التنفيذية، وتشكل هذه الوسيلة تجسيداً لمسائلة السياسية للحكومة أمام البرلمان، والتي تعطيه صلاحية

¹ ساري، جورجي شفيق (2002 / 2003). مرجع سابق. ص 1013 .

² المادة (131)، الدستور المصري لسنة 1971 .

³ مادة (114)، دستور دولة الكويت.

⁴ ساري، جورجي شفيق (2002 / 2003). مرجع سابق. ص 1013 .

إجبارها، أو أحد أعضائها، على تقديم الاستقالة، أو اعتبارها مستقيلة بمجرد إقرار سحب الثقة منه.

والمسؤولية السياسية للحكومة تكون إما مسؤولية تضامنية جماعية أو مسؤولية فردية، وتعد المسؤولية التضامنية للوزراء في النظام البرلماني إحدى أهم ملامحه الرئيسية، بل إنها تمثل جوهره، بحيث إذا لم توجد المسؤولية التضامنية للوزراء لا تكون بصدده نظام برلماني والعكس صحيح¹، وهي تعني مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان، بمعنى أنه إذا قام البرلمان بسحب الثقة من الحكومة تعد تلك الحكومة وأعضاؤها مستقيلة حكماً²، ويعد بذلك سحب الثقة من الحكومة وسيلة برلمانية لإنهاء أعمال الوزارة رغم عدم استقالتها، وقد تكون المسئولية فردية، فتعني أن كل عضو من أعضاء الحكومة مسئول بمفرده مسؤولية سياسية عن جميع التصرفات التي يتخذها في المسائل التي تخضع لموافقة هيئة الوزارة التي يشغلها، ويستقل وحده بالتصرف فيها، ما لم يتضامن رئيس الوزراء مع الوزير أو الوزراء المسؤولين، وما لم يعتبر المجلس أن الفعل المنسوب لهم يمس الوزارة بالكامل، وفي ذات الوقت فإن كل عمل يصدر تعبيراً أو تطبيقاً للسياسة المشتركة من شأنه أن يثير مسؤولية الوزراء الجماعية بالتضامن، فإذا تقررت المسؤولية التضامنية لمجلس الوزراء فإن الوزراء جمِيعاً يلتزمون بالإستقالة ولو كان منهم من يعارض تلك السياسة، لأن مبدأ التضامن يؤدى إلى اعتبار القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء كأنها صدرت بالإجماع³، ولم يأخذ الدستور الكويتي بأسلوب المسؤولية التضامنية بمعنى سحب الثقة من الوزارة بكاملها،

¹ سلام، ايهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص 152.

² ساري، جورجي شفيق (2002 / 2003). مرجع سابق. . ص 1015.

³ الطماوي، سليمان محمد (1973). مرجع سابق. ص 479، 477.

واستعاض عنها بصورة أخرى تؤدى إلى ذات النتائج والمعروفة بتقرير عدم امكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء^١.

ومن الدساتير البرلمانية التي أخذت بالمسؤولية الفردية للوزراء، الدستور المصري الذي منح مجلس الشعب الحق في سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ويكون سحب الثقة تعبيراً عن تقصيره في تنفيذ السياسة العامة للدولة في حدود وزارته^٢، وأيضا الدستور الأردني أكد على هذه المسئولية الفردية^٣ ، كما نص دستور دولة الكويت على أنه إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزاً لوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة^٤.

رابعاً: الاستجواب

يعتبر الاستجواب من أخطر وسائل الرقابة الممنوحة للبرلمان للرقابة على الحكومة وأعضائها، لأنه يتضمن نقد واتهام للحكومة أو أحد أعضائها من الوزراء عن تصرف من التصرفات العامة، فهو يعني المحاسبة والاتهام بالخطأ والتقصير^٥.

والاستجواب يفوق وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى خطورة، فهو يحقق رقابة برلمانية حقيقة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فهو يفتح الباب لمناقشة حقيقة يشارك فيها سائر

¹ الطبطبائي ، عادل (2009). النظام الدستوري في الكويت " دراسة مقارنة" ط 5 ، الكويت: مطبع جامعة الكويت، ص 945.

² مادة (126) ، الدستور المصري لسنة 1971.

³ مادة (51) ، دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

⁴ مادة (101)، دستور دولة الكويت.

⁵ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص 384 - 385

أعضاء المجلس، بالإضافة إلى ما قد يؤدى إليه من تحريك المسئولية الوزارية أمام المجلس.¹

ويمكن استخلاص أهم الاختلافات بين السؤال والاستجواب باستعراض نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (المواد 121 - 132 ، المواد 138 - 145) كما يلي:

(1) لا يقدم السؤال إلا من عضو واحد على الأكثر فلا يجوز إذن أن يشترك عضوان في توجيه سؤال واحد (مادة 121 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة) أما الاستجواب فيجوز أن يقدم من أكثر من عضو بشرط ألا يزيد عددهم عن ثلاثة (مادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

(2) لا يتحمل السؤال سوى إجابة من وجه إليه وربما تعقيباً موجزاً ولمرة واحدة من موجه السؤال (مادة 125 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)، بينما الاستجواب يتير مناقشة عامة ، لكل عضو من أعضاء المجلس أن يشترك فيها سواء أكان من مقدمي الاستجواب أم من غيرهم (مادة 136 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة).

(3) ينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه أو بالتعليق من جانب السائل دون أن يتخذ المجلس في شأنه قراراً ما². أما الاستجواب فمتى انتهت مناقشه كان المجلس أمام أحد القرارات التالية : - عدم وجود اقتراحات معينة في شأن الاستجواب وعندئذ يعلن رئيس المجلس انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، أما إذا وجدت اقتراحات محددة

¹ الصالح، عثمان عبد المالك (1981). مرجع سابق. ص 22.

² الصالح، عثمان عبد المالك (1981). مرجع سابق. ص 18.

فتعرض على المجلس للبت فيها دون مناقشة ويكون لاقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات.

- إصدار قراراً مسبباً بالثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، إذا إقتنع النواب بإجابة الحكومة أو بالوزير المستجوب.

- إصدار قرار بسحب الثقة من الحكومة أو عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضائها، في حالة عدم إقتناع النواب بما قدم من إجابات.

وهذه الاقتراحات التي قد تظهر إثر مناقشة الاستجواب هي التي تمثل الفارق الجوهرى بينه وبين السؤال . فقد يكون الاقتراح بتوجيه الشكر للحكومة وقد يكون اقتراحاً برغبة معينة ولكنه قد يكون أيضاً اقتراحاً بتقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، أو بطرح الثقة بأحد الوزراء والاستجواب وحده هو الذي قد يؤدي إلى تقديم هذين الاقتراحين الآخرين ولكنه لا يؤدي حتماً إلى ذلك وهنا تكمن خطورة الاستجواب¹.

أما عن التحول بين السؤال والاستجواب فقد عرفت الممارسة البرلمانية نموذج تحويل السؤال أو طلب الإحاطة إلى الاستجواب، وهو نوع من الارتفاع والصعود في ممارسة الدور الرقابي، كما عرفت الممارسة البرلمانية نموذج تحويل الاستجواب إلى السؤال، أو إلى طلب الإحاطة.

(1) تحويل السؤال إلى استجواب:

نصت المادة (127) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أنه " لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة".

¹ ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). مرجع سابق. ص375، 376.

ويستفاد من هذا النص وبمفهوم المخالفة، جواز تحويل السؤال إلى استجواب بطلب من مقدم السؤال، على ألا يجري تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة التي تمت فيها الإجابة عن السؤال.

كما نصت المادة (121) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة 1996 فقرة (أ) على جواز تحويل السؤال إلى استجواب على أن لا يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال، وأضافت المادة (121) في الفقرة (ب) على جواز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها.

ويشترط لتحويل السؤال إلى استجواب توافر عدة شروط من أهمها، أن يعلن موجه السؤال أن إجابة الحكومة عن السؤال غير وافية، وأن يتقدم عقب إجابة الوزير بطلب مكتوب يتضمن رغبته في تحويل السؤال إلى استجواب، هذا على ألا يجري تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة التي تمت فيها الإجابة عن السؤال وذلك لإتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأعضاء للاشتراك في المناقشة، كل ذلك بشرط أن يوافق المجلس على تحويل السؤال إلى استجواب وهو قد يرفض ذلك¹.

(2) تحويل الاستجواب إلى سؤال:

لم يرد حكم تحويل الاستجواب إلى سؤال أو طلب إحاطة في جميع اللوائح النيابية للبرلمانات، ومع ذلك إذا كان العضو في بعض الأحيان – إن لم يكن في أغلبها – يلجأ إلى استخدام السؤال كمقدمة لازمة، كنوع من المناورة هدفها النهائي ومحصلتها الأخيرة توظيف إجابة الحكومة على السؤال واستغلالها كمادة رئيسية للمعلومات في تقديم استجواب في ذات

¹ فراج، زين بدر (1991). *السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية*، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 255.

الموضوع، وهو يفرض ظاهرة صائبة في أصول الممارسة البرلمانية، بيد أنه وفي مقابل هذه الظاهرة الصحيحة، يظهر اتجاه آخر له دلالته يتمثل في إقناع بعض الأعضاء بتحويل الاستجواب كأدلة عليا للرقابة البرلمانية إلى ما دون ذلك، لأن يصير طلب إحاطة أو سؤالا، وهو مخالف بلا شك للأصول البرلمانية العربية، وإن دل على شيء فإنما يدل على عدم قدرة الأعضاء على التمييز بين أدوات الرقابة البرلمانية، وعدم تمكّنهم من حسن توظيفها واستغلالها بصورة متى وواعية، فلا يجوز تحويل الاستجواب إلى سؤال أو طلب إحاطة طالما توافرت في الاستجواب الشروط الشكلية والموضوعية، ولو أقر المجلس ذلك التحويل، لأن مجرد تقديم الاستجواب يكسب كل عضو حق الاشتراك في المناقشة، فضلا عن أن أغلبية المجلس قد تلجمأ إلى تفويت الفرصة على المستجوب في مناقشة استجوابه، وذلك بموافقتها على تحويل الاستجواب إلى سؤال¹، ومن هذا المنطلق يرى الباحث أن مسلك اللوائح النيابية للبرلمانات بعدم النص على جواز تحويل الاستجواب إلى سؤال هو مسلك محمود يجب تدعيمه ونشر الوعي حول خطورة النتائج المترتبة عليه من تقليل أهمية الاستجواب كأحد أهم الوسائل البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية كنتيجة سلبية قد تترتب على إقرار هذا التحويل.

وفيمالي نعرض لبعض تطبيقات الاستجواب في الحياة البرلمانية في دول الدراسة ، حيث يأتي الاستجواب وطرح التقة كأحد أساليب الرقابة الهامة والمعتمدة في العديد من البرلمانات، واللجوء إليها مقيّد بشروط تختلف بدورها بين برلمان وآخر .ففي بعض التجارب الحق لأي عضو برلماني بمفرده تقديمها، كما في الكويت ومصر والأردن. أما فيما يتعلق

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص 377.

طرح الثقة في وزير أو في الحكومة فيشترط لسحب الثقة من الوزير أن يقدم الطلب لا يقل عن 10 نواب، في الكويت والأردن.¹

وفي الممارسة اتسع استخدام أسلوب الاستجواب وطرح الثقة في التجربة البرلمانية في التسعينات، إذ جرى استخدام الاستجواب في بعض هذه التجارب من أجل المطالبة بالحصول على معلومات تتعلق ببعض القضايا الحساسة، مثل مخالفات نسبت إلى وزير المالية الكويتي عام 2004، أما المطالبة بحجب الثقة فقد نجح مجلس النواب الأردني أول مرة منذ مطلع السبعينيات في حمل الحكومة على تقديم استقالتها عام 1990².

وتعتبر الحكومة مستقيلة إذا انتهت مناقشة الاستجواب إلى الموافقة على اقتراح سحب الثقة منها، ويطلب لإقرار البرلمان طلب سحب الثقة من الوزير المعنى موافقة أغلبية أعضاء المجلس فيما عدا الوزراء، حتى إن كانوا من أعضاء المجلس المنتخبين³.

أما في حالات أخرى فقد انتهى الأمر إلى حل مجلس الأمة، وحل المجلس يعد نتيجة سلبية للاستجواب تستخدمها الحكومة في مواجهة البرلمان، وبمتابعة الحياة البرلمانية في كل من دولة الكويت والمملكة الأردنية الهاشمية وجد أن البرلمان تعرض للحل فيهما، فقد صدرت الإرادة الملكية السامية بحل مجلس النواب الأردني في 23 نوفمبر 2009 بعد أن أتم نصف مدته المؤلفة من أربعة أعوام ، كما تم حل مجلس الأمة الكويتي في 19 مارس، 2008 عقب تقديم استجواب لرئيس مجلس الوزراء.

¹ المادة 101 من دستور دولة الكويت ، والمادة 54 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

² الموقع الإلكتروني.(On-Line).available www.asharqalawsat.com

³ المادة 101 من دستور دولة الكويت ، والمادة 53 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

والمتابع للحياة السياسية بالكويت ومن خلال التطبيق العملي للرقابة البرلمانية، يجد أن فاعلية البرلمان الكويتي من الناحية الرقابية قد وصلت إلى الحد الذي يمكن معه أن يتقدم الوزراء بالاستقالة طواعية إذا تبين توافر المسؤولية السياسية.

ولقد شهد شهر يونيو من عام 1986 حالة من الاحتقان السياسي الشديد بين المجلس والحكومة، زاد من فتيلها ولهيبيها تداعيات استجواب الشيخ سلمان الدعيج الصباح وزير العدل والشؤون القانونية التي أفضت إلى استقالة الوزير تفاديا لاستحقاق طرح الثقة. وبدلا من ان تسير الأمور نحو الانفراج والتهيئة تسارعت الأحداث باتجاه الصدام والمواجهة وهو ما تمثل في تقديم أربعة استجابات متتالية ثلاثة منها قدمت في يوم واحد هو الرابع والعشرون من يونيو من العام 1986، ضد وزير النفط علي الخليفة والمالية جاسم الخرافي، والمواصلات عيسى المزیدي، واستجواب قدم في الأول من يوليو عام 1986 ضد حسن الابراهيم وزير التربية، وانتهى مصير تلك الاستجابات بحل المجلس حلاً غير دستورياً في الثالث من يوليو من العام 1986.

وفى عام 1996 تم تقديم أربعة استجابات أحدهما رتب استقالة الحكومة وآخر تم بناءً عليه حل المجلس دستورياً، وفي عام 1999 تم تقديم ثمانية استجابات رتب أحدهم استقالة الحكومة، بينما سقط آخر بالحكم بعدم دستوريته، وفي عام 2003 تم تقديم سبعة استجابات تمخضت عن استقالة الوزير في اثنين منها، وحل مجلس الأمة دستورياً في حالة واحدة منها، أما في عام 2006 فقد تم تقديم سبعة استجابات أنتجت استقالة الوزير في أربعة منها أحدها تمت استقالة الوزير بعد مرور ثمانية أيام من إجراء تدوير وزاري ونقله إلى وزارة أخرى، واستقالة الحكومة في إحداها، بينما تم عزل الوزير المستجوب في واحدا

منها، ولم تتحقق الأغلبية لطرح الثقة في الأخير، كما يتضح ذلك جلياً في التغيير المستمر لتشكيل الحكومة خلال فترات قصيرة ولجوء الحكومة إلى التدوير الوزاري للقفز على الرقابة البرلمانية، وكذلك في تقديم الحكومة لاستقالتها أو حل البرلمان دستورياً، ما أثر سلباً على دور البرلمان رقابياً وتشريعياً، كما أدى ذلك إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في الدولة.¹

¹ تاريخ الاستجوابات في الكويت . www.kuwait-history.net:available (On- Line).

الفصل الثاني

ماهية الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه

يباشر البرلمان ثلاثة اختصاصات أساسية هي الاختصاص التشريعي، والاختصاص السياسي، والاختصاص المالي، وتستمد البرلمانات سندتها في القيام بذلك الاختصاصات كونها المعبر عن إرادة الشعب مصدر كل السلطات .

ويقصد بالاختصاص التشريعي سلطة إقتراح ومناقشة وإقرار مشروعات القوانين، أما الاختصاص المالي فيتمثل في الموافقة على الموازنة العامة وفرض الضرائب وعقد القروض العامة، بينما ما يهمنا في هذه الدراسة وهو الاختصاص السياسي فيتمثل في وسائل البرلمان في مباشرة الرقابة على النشاط الحكومي، والتي تشمل بصفه عامه وفقاً لما تنص عليه الدساتير في حق السؤال، وطرح موضوع عام للمناقشة، وتشكيل لجان التحقيق، وتقديم الاستجواب، وسحب الثقة من الوزارة.

وإذا كانت وسائل الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية تتسم بتنوعها وتدرجها حسب النصوص الدستورية واللاتية، فإن الاستجواب يعد من أخطرها مضمونا وأثراً، إذ أنه يحمل معنى المساءلة والمحاسبة للحكومة عن أخطاء ارتكبت، وقد ينتهي إلى توجيه الإتهام إلى من قدم في حقه فلعضو البرلمان إذا نما إلى علمه معلومات تثير الشبهات لدية حول موضوع معين، أن يستجوب المسؤول سواء رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن

حقيقة، فإذا ما ثبتت صحة هذه الأخطاء موضوع المسائلة فيترتب على ذلك إما أن يجرى سحب الثقة من الحكومة أو تقديم المسؤول استقالته وإما أن يحل البرلمان¹.

وفي هذا الفصل سوف نبين ماهية الاستجواب ودلاته اللغوية والاصطلاحية، ثم نبحث أهميه الاستجواب ومقاصده والعوامل الأساسية المؤثرة فيه، ومن الطبيعي ألا يقف تعريف الاستجواب وتأصيل هذا التعريف على استرجاع النصوص التشريعية المتعلقة بأحكامه في الدساتير العربية والدولية واللوائح الداخلية المنظمة لأعمال البرلمان، بل إن تأصيل هذا التعريف تأصيلا علميا يتتجاوز هذا الجانب المتعلق بالنصوص التشريعية - دون أن يغفلها- إلى البحث عن تعريفه ودلاته لدى فقهاء القانون الدستوري من ناحية، مع استجلاء حقيقة هذا التعريف وأبعاده من واقع الممارسة البرلمانية وما أرسنه من تقاليد وسوابق من ناحية ثانية ، كل ذلك وصولا إلى تحديد تعريف مستقل للاستجواب واستخلاص بعض النتائج والمؤشرات التي قد تعود إلى طرح مقتراحات وتوصيات نراها هامة وضرورية لتوكيد فاعلية الاستجواب في الحياة النيابية، وهكذا فإن من الأهمية الكبرى وضع تعريف للاستجواب يضبط معناه ويحدده بشكل دقيق وينع ترک المسألة مطلقا دون تحديد مما قد يؤدي إلى تمرير استجابات تخرج عن مدلولها الصحيح ومعناها الحقيقي².

¹ الطبطبائى، عادل(2009). *النظام الدستوري في الكويت " مرجع سابق"* ،ص 912 : 940.

² صبرى، السيد (1949). *مرجع سابق*. ص 540.

المبحث الأول

ماهية الاستجواب

في هذا المبحث يتم تحديد مفهوم الاستجواب، وفي هذا الصدد رأينا وجوب عرض التعريف اللغوي للاستجواب وكذلك التعريف التشريعي المقارن له، لما لذلك من أهمية في إلقاء الضوء على النظرة التشريعية للاستجواب ومدى توافقه أو تعارضه مع المعنى اللغوي من ناحية وفيما بين التشريعات المختلفة من ناحية أخرى، ثم ننتقل إلى الجانب التطبيقي للتعرف على الاستجواب في الممارسة البرلمانية ومدى اقترابه من المفهوم التشريعي، وفي النهاية لابد من الأخذ في الاعتبار الآراء الفقهية في هذا الخصوص.

المطلب الأول

تعريف الاستجواب

ننطرق في هذا المطلب إلى توضيح معنى الاستجواب في اللغة ثم إستعراض ما نصت عليه بعض التشريعات في تحديد مقاصدها لمفهوم الاستجواب :

أولاً: الاستجواب في اللغة

استجوب على وزن است فعل و مادته " جوب "، وقد ورد في " القاموس المحيط " ما نصه :
 واستجوبه واستجابة واستجاب له وتجابوا : جاوب بعضهم بعضاً ، وفي " تاج العروس " جاءت اللفظة بذات المعنى السابق².

¹ أبيادي الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز (1344هـ). القاموس المحيط. جـ١، القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية.

² المرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد ابن عبد الرازق (دون ذكر السنة). تاج العروس، جـ١، القاهرة: المطبعة الخيرية.

وجاءت اللفظة في المعاجم الحديثة بمعانٍ متعددة وعلى سبيل المثال جاءت كلمة استجوب في "أقرب الموارد" بمعنى رد له الجواب، و"الجواب" حسبما جاء في ذات المعجم هو ما يكون ردًا على دعاء أو سؤال أو دعوى أو خطاب أو رسالة أو اعتراض ونحو ذلك¹.

ثانياً: الاستجواب من خلال النصوص التشريعية

إن معظم دساتير الدول البرلمانية نصت على حق عضو البرلمان أو مجموعة من أعضائه استجواب وزير معين أو استجواب الوزارة للوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكلة للوزير أو الوزارة من أجل استيضاح الأمر حول موضوع معين.

ولقد عرف المشرع الكويتي الاستجواب بأنه: اتهام يوجهه المجلس أو أحد أعضائه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، فالعضو إذا نمى إلى علمه معلومات مهمة تثير بعض التسفيهات في موضوع معين، سواء بلغته هذه المعلومات بوسائله الخاصة أم على أثر سؤال أو مناقشة عامة أو تحقيق يستوجب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء، هنا يتحقق له أن يقوم بطلب الاستجواب²، وبعد الاستجواب وسيلة من أهم الوسائل التي تملكها السلطة التشريعية وأخطرها في مواجهة أعضاء الحكومة في الكويت فقد نصت المادة (100) من الدستور الكويتي على حق الاستجواب حيث نصت على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و إلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصه...".

¹ اللبناني، سعيد الخوري الشرتوبي (1989). أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد. بيروت: مطبعة مرسلي اليسوعية.

² الجمل، يحيى (1971). مرجع سابق. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. ص 385.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، نظم المشرع أحكام الاستجواب بموجب الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب والأعيان، فأكملت المادة (96) على حق كل عضو من أعضاء مجلس النواب في أن يوجه إلى الوزير استجواباً حول أي أمر من الأمور العامة، وقد عرفت المادة (122) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني الاستجواب بأنه "محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف له شأن من الشؤون العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو".

فالمشروع الأردني استخدم عبارة محاسبة الوزير أو الوزارة كون الاستجواب بمثابة إنذار للوزير أو الوزارة، وقد تؤدي إلى حجب الثقة عن الوزير أو الوزارة، كما أن الغرض من الاستجواب نقد الوزارة وتجریح سياساتها، فالعضو عندما يقدم استجوابه إنما يشكك في الثقة التي منحها مجلس النواب للوزراء أو الوزير، فهو من قبيل التنديد بسياسة الوزارة¹.

وفي مصر عرف الاستجواب بأنه محاسبة الوزراء، فهو استفهام أساسه الاتهام، ومن هنا فإنه لا يكون مجرد حوار بين مقدمه والوجه إليه، بل ستعقبه مناقشة واسعة².

وقد نصت المادة (125) من الدستور المصري على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها، إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس".

¹ غزوی، محمد سلیم (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. عمان: الجامعة الأردنية. ص 111.

² الوحيدی، فتحی عبد النبی (1982). ضمادات نفاذ القواعد الدستورية. القاهرة: دار الفكر العربي. ص 92

كذلك النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري فقد تبني هذه الأداة الرقابية وعرفها حيث نصت المادة 151 على أن "الاستجواب هو مطالبة السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها في أمر ما أو الغاية منه بدون أن ينطوي الطلب على ما يدل التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

ويرى الباحث أنه ومن استعراض النصوص السابقة يمكن استخلاص الملاحظات التالية حول مفهوم الاستجواب كما حدته تلك النصوص :

- يحمل الاستجواب معنى المحاسبة والاتهام الموجه من البرلمان أو أحد أعضاؤه إلى من وجه إليه من الوزراء أو إلى الوزارة مجتمعه.
- ضرورة أن يسبق تقديم الاستجواب وجود معلومات ثابتة يبني عليها تتسم والموضوعية.
- الاستجواب حق يثبت لكل عضو من أعضاء البرلمان ولا يثبت لغيرهم.
- لا يهدف الاستجواب إلى التدخل في أعمال السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

الاستجواب في الممارسة البرلمانية والفقه القانوني

يفوق الاستجواب الوسائل الرقابية الأخرى للبرلمان فهو يفتح باب المناقشة الحقيقة التي تجيز لكل عضو في البرلمان المشاركة فيها، وقد يؤدي إلى تحريك المسئولية الوزارية أمام المجلس¹ ، وتشير مدونة التقاليد البرلمانية التي أصدرها مجلس الشعب المصري إلى أن ماهية الاستجواب قد فرضت نفسها في عملية الممارسة البرلمانية التي أكدت على أن "الاستجواب مقصود به محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه عند تطبيق قانون، أو عن خطأ

¹ الصالح، عثمان عبد المالك (1981). مرجع سابق. ص 22.

ارتكبه أثناء تأدية عمله فإما أن يرجع الوزير عن خطئه أو تسحب منه الثقة، وليس المقصود بالاستجواب التقدم للحكومة أو للوزير برجاء أو استعطاف¹، وبهذا المعنى استقرت الدالة الاصطلاحية لمفهوم الاستجواب على أنه اتهام للوزير أو للحكومة².

وقد تعددت التعريفات الفقهية للاستجواب باعتباره إجراء من إجراءات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وفيما يلي أبرز الاتجاهات الفقهية بهذا الصدد:

أولاً: التعريف بالاستجواب لدى الفقهاء الفرنسيين:

رغم أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 قد أغفل النص على حق الاستجواب إلا أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية منحت عضو البرلمان حق الاستجواب في نص المادة .³(156)

ويمكن استعراض بعض تعريفات الاستجواب في الفقه الفرنسي على النحو التالي:

- العمل الذي يقوم بموجبه العضو بوضع الوزير في موضع يشرح فيه سياسة الحكومة العامة أو توضيح مسألة محددة³.
- هو الإجراء الذي يمكن به لعضو البرلمان أن يكلف الحكومة بتوضيح عمل معين أو السياسة العامة⁴.

¹ لجنة تدوين التقاليد البرلمانية (1984)، مدونة التقاليد البرلمانية. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية. ص 457.

² الصالح، عثمان عبد المالك (1981). مرجع سابق. ص 23.

³ Léon Duguit, **Traité de Droit Constitutionnel**, Deuxieme Edition Tome Quatieme. 1924. P 381.

⁴ Barthelemy, Josef et paul Duez: **Traite de Droit Constitutionnel**, Libairie Daloz, Paris, 1933, p. 700.

- هو الإجراء النموذجي للحصول على معلومات ومراقبة الحكومة حيث يوفر الفرصة لإجراء مناقشة عامة داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في مناخيها المختلفة أو في مجلتها¹.

ثانياً: التعريف بالاستجواب في النظام الإنجليزي:

لم يعرف النظام الإنجليزي الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، غير أن هناك إجراء شبيها به في الدستور الإنجليزي وهو ما يعرف باسم:

Motion to adjourn أو Motion for adjournment.

أي الاقتراح بالتأجيل ومضمونه هو السؤال مع المناقشة أو اقتراح بتأجيل أعمال المجلس بغرض مناقشة أمر محدد وعاجل ذي أهمية عامة، يتطلب لتقديمه موافقة رئيس المجلس، ويستخدمه أعضاء المعارضة من أجل تحقيق عدة أغراض منها، الحصول على معلومات من الحكومة، وإثارة المناقشة حول الموضوع المعروض، ونقد الحكومة أو لومها، ولكنه ليس نقدا مطلقا².

ثالثاً: التعريف بالاستجواب لدى الفقه العربي:

هناك العديد من التعاريف الواردة في الفقه العربي والتي قد تقارب معًا في تحديد مفهوم الاستجواب أو في الغرض منه، ويمكن استعراض بعضًا من هذه التعريفات على الوجه التالي:

1 Georges Vedel, *Manuel Elementaire de Droit Constitutionnel*, 1946, P. 456.
 2 Erskin May, *Treatise on The Law, Privileges, Proceedings and Usage of Parliament*. p 318- 319
 منصوص عليه في: سلام، إيهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص 85 .

1- يعرف البعض الاستجواب بأنه "حق العضو في أن يطلب بيانات عن سياسة الدولة العامة وانتقادها أو أي نقطة معينة فيها".¹

2- وذهب البعض الآخر إلى أن "الاستجواب هو إنذار موجه من أحد النواب للحكومة أو لأحد الوزراء لشرح عمل من أعمال وزارة من الوزارات أو السياسة العامة للحكومة".²

3- بينما يراه الآخرون "إجراءً من إجراءات تقصي حقيقة أو حقائق معينة تتعلق بأوضاع معينة في أحد الأجهزة التنفيذية، وهو يجري على أساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب أو بعض الأعضاء يقابله إجابة الوزير أو رئيس الحكومة على الأسئلة ويستهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد أعضائها".³

4- "الاستجواب حلقة انتقال أو مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة. فهو مرحلة تمهدية وضرورية لإمكان سحب الثقة من الحكومة برمتها أو من أحد أعضائها، فالاستجواب يرمي إلى محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات".⁴

ولقد أورد الدكتور رمزي الشاعر بعض الملاحظات العامة عن هذه التعريفات، فالتعريف الأول يكاد يتطابق مع تعريف دييجي السابق الذي أغفل المضمون الجوهرى للاستجواب وهو اتهام الحكومة. أما التعريف الثاني، فهو وإن كان يبين طرفى الاستجواب- مقدم الاستجواب والموجه إليه- إلا أنه يخرج بالاستجواب عن مضمونه وفحواه، ذلك أن

¹ ليله، محمد كامل (1971). *القانون الدستوري*، بيروت: دار الفكر العربي، ص 384.

² الخطيب، أنور (1961). *الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية*. بيروت: دار العلم للملائين. ص 390.

³ سلام، إيهاب زكي (1983). *مراجعة سابق*. ص 87.

⁴ ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). *مراجعة سابق*. ص 373.

هناك فارقاً كبيراً بين الإنذار والاتهام والمحاسبة، فالإنذار هو أدنى درجات المساءلة، وقد يكون الإنذار عن شيء لم يحدث بعد أو عن خطأ بسيط بينما الاتهام والمساءلة فمحلهما أخطاء وقعت بالفعل، كما أن الإنذار هو أقرب إلى السؤال الذي عرفه البعض بأنه لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما، كما أن هذا التعريف قد أغفل الهدف الثاني من الاستجواب وهو التمهيد لسحب الثقة من الحكومة، أما التعريفان الثالث والرابع القائلان بأن الاستجواب فيه تحريك للمسؤولية السياسية وإمكان سحب الثقة، فإنه وإن كان قد أشار إلى طرفي الاستجواب، كما أبرز الهدف منه وهو تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء، إلا أن هذا القول إذ يعتبر الاستجواب مجرد إجراء من إجراءات تقصي الحقيقة يكون قد خلط خلطاً بينياً بين الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية وبين حق البرلمان في تشكيل لجان للتحقيق ولجان تقص الحقائق التي يلجأ إليها البرلمان للوقوف على حقيقة معينة عن طريق فحص عمل معين أو سياسة معينة بقصد الاستئنارة والتي على ضوئها يمكن أن يحدد موقفه، كما يكون قد خلط بين الاستجواب والسؤال الذي يعتبر استفهاماً من العضو يقابل رد من الوزير، فكان قد جعل الاستجواب مجرد حوار بين المستجوب والوجه إليه الاستجواب¹.

وإذا كان فقهاء القانون الدستوري في مصر والعالم العربي يجمعون على أن "الاستجواب هو محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشئون العامة"،

¹ الشاعر، رمزي طه (1983). النظرية العامة للقانون الدستوري. ط3، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 359.

إلا أن ذلك لا يحول دون إمكانية تقديم استجواب في شأن من الشؤون الخاصة إذا كان الأمر

يتعلق بسلوك الحكومة أو أحد أعضائها¹.

في ضوء ما تقدم من شروح حول معنى الاستجواب في النصوص التشريعية أو في
القاليد البرلمانية أو عند فقهاء القانون الدستوري يرى الباحث أن استخلاص تعريفاً شاملأً
يحدد بدقة مفهوم الاستجواب في النظم البرلمانية، فإن الأمر يستلزم تحديد أهم العناصر التي
يتضمنها التعريف والتي يرى أنها تشمل:

- (1) تحديد من له حق تقديم الاستجواب ولمن يجوز تقديمها في مواجهته.
- (2) من له حق المشاركة في مناقشة الاستجواب عند تقديمها إلى البرلمان ونظره.
- (3) ما هي الخصائص التي تميز الاستجواب عن وسائل الرقابة البرلمانية الأخرى.
- (4) تحديد الأهداف والمقاصد النهائية من تقديم الاستجواب والآثار التي تنتج عن عرضه أمام البرلمان.

وتأسيساً على هذه العناصر يمكن تحديد ماهية الاستجواب بأنه: "حق لأي عضو من
أعضاء البرلمان في اتهام الحكومة ومساعلاتها في مجموعها أو محاسبة أحد أعضائها عن
تجاوزات أو أخطاء معينة تم ارتكابها أو حدوثها يثبتها مقدم الاستجواب أمام البرلمان
بالوقائع والمستندات وجميع الأدلة الثبوتية لينتهي من ذلك إلى فتح باب المناقشة أمام
المجلس النيابي بهدف تحريك المسئولية السياسية في مواجهة الحكومة أو أحد الوزراء
وذلك كله بعد سماع دفاع الحكومة عن هذه الاتهامات".

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص 385.

المبحث الثاني

أهمية حق الاستجواب والعوامل المؤثرة فيه

بعد تحديد مفهوم واضح للاستجواب كأحد الوسائل البرلمانية للرقابة على أعمال الحكومة، يجب التعرف على أهميته ضمن وسائل الرقابة الأخرى لتحديد الدور الذي يلعبه في تعزيز الدور الرقابي للبرلمان، كما أن في تحديد أهداف ومقاصد الاستجواب إنما تكون ذات أهمية في التعريف بحدود وحالات استخدام تلك الأداة الخطيرة، وعدم الإفراط أو التفريط في ذلك الاستخدام.

المطلب الأول

أهمية حق الاستجواب ومقاصده

الفرع الأول

أهمية حق الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم وسائل الرقابة البرلمانية، كونه يقوم على محاسبة مجلس الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون التي أنيطت بالوزارة، والتي قد تؤدي إلى طرح الثقة بالوزارة أو بالوزير.

كما أن أهمية الاستجواب تتبع كذلك من أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك فيها جميع أعضاء المجلس، ومن أن المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت على الثقة بالوزارة أو الوزير، وهنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل.

كما تظهر أهميته من خلال جوازية توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور.

وتأتي أهمية الاستجواب كذلك من أنه المبادرة البرلمانية لتحريك المسئولية السياسية الجماعية للوزراء بناء على مبادرة الأعضاء، وهذا أمر طبيعي ودهي في النظام البرلماني¹، وتأكيداً على أهمية الاستجواب، تقرر في بعض البلدان العربية التي تتبنى النظام البرلماني تخصيص جلسة استجواب بعد كل أربع جلسات عمل عادية، كما جاء على سبيل المثال في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني².

الفرع الثاني

مقاصد الاستجواب وأهدافه

يعد الاستجواب أخطر أداة يضعها الدستور في يد أعضاء المجلس النيابي للرقابة على تصرفات الحكومة، لذلك اهتمت الدساتير واللوائح البرلمانية كما انشغل فقهاء القانون الدستوري ببيان أهدافه ومقاصده، وقد تعددت الأهداف والمقاصد على النحو التالي:

أولاً: محاسبة الحكومة أو أحد أعضائها:

أن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما عهد إليها من سلطة سواء في

¹ عبد الوهاب، محمد رفعت (دون ذكر سنة الطبع). القانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 414.

² المادة (87) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

المسائل الخاصة أو المسائل العامة¹، وذلك مرجعه كما يقول البعض، أن هناك أوضاعاً سيئة في العمل التنفيذي تستوجب المساءلة.²

ثانياً: تحقيق المصالح العامة:

يجب أن يكون الاستجواب متعلقاً بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، فإذا تعلق الموضوع بمصلحة خاصة أو شخصية وجب إخبار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، ولكن أعضاء المجلس النبأبي كثيراً ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائرهم الانتخابية أو تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب، كما دأب البعض الآخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة بهم³.

ثالثاً: توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي العام:

يسهم الاستجواب بما يتتيحه من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وما يتتيحه كذلك للأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع إلى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، وفي هذا الصدد ذهب الدكتور طعيمة الجرف إلى أن الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو أي نقطة فيها، ومن ثم فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها⁴.

¹ كمال، فؤاد (1972). *الأوضاع البرلمانية*. ط١، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية. ص 244.

² الجمل، يحيى (1974). *النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص 228.

³ المادة 376 و 399 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، الصادرة سنة 1979.

⁴ الجرف، طعيمة (1964). *القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة*. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة. ص 283.

رابعاً: تحريك المسئولية السياسية:

يقصد بالمسئولية السياسية حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد أعضائها، ويعد طرح موضوع الثقة هذا من أهم أهداف الاستجواب فهو الوسيلة البرلمانية لإثارة هذا الموضوع، فالاستجواب باعتباره طريقة من طرق الرقابة البرلمانية لا يهدف كما يقرر البعض إلى مجرد نقد الحكومة أو تجريح سياستها، إنما هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس التشريعي، وإزاء هذه المخالفة يجب ألا يتوانى المجلس في سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير المختص، وبمعنى أشمل يستهدف الاستجواب تحريك المسئولية الوزارية، وقد تتحقق هذه المسئولية الوزارية إذا وعدت الحكومة أو الوزير بالإصلاح اللازم، إذ يجب أن تكون الرقابة الموضوعية هي نصب عين العضو وليس التجريح، وخلاصة ذلك أنه بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب وافتتاح البرلمان بصحة ما ورد فيه وعدم افتتاحه بما ورد في رد الحكومة، يوجه المجلس اللوم إلى الحكومة وقد يؤدي هذا اللوم إلى طرح موضوع سحب الثقة منها¹.

خامساً: الاستجواب ضمان مهم للحرية:

ترتيباً على ما سبق فإن الاستجواب يمكن أن يمثل ضماناً مهماً لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، ويتأكد ذلك الدور المهم للاستجواب حين يكون البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً وحين يحسن البرلمان استعمال سلطته الرقابية لحماية من أنابوه².

¹ سلام، إيهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص 98.

² حسن، جابر سعيد (دون ذكر سنة الطبع). الضمانات الأساسية للحقوق العامة. (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة: جامعة القاهرة - كلية الحقوق. ص 126.

المطلب الثاني

العوامل الأساسية المؤثرة في الاستجواب

من المقومات الأساسية في نظام الحكم الصالح أن القائمين على السلطة التنفيذية يكونون خاضعين في استعمالهم لسلطاتهم وصلاحياتهم سواء من ناحية السياسة العامة أو من ناحية المصالح الفردية لرقابة السلطة التشريعية والتي من أساسياتها الاستجواب البرلماني، وفي بعض النظم السياسية لا يوجد استجواب في دستور الدولة وإنما في المسئولية الوزارية، والاستجواب البرلماني يفوق الوسائل الدستورية الأخرى خطورة (السؤال - اقتراح برغبة - طرح موضوع عام للمناقشة - تشكيل لجان للتحقيق)، وهي وسائل نصت عليها الدساتير لإحداث التوازن بين السلطات، كما أنها في الوقت ذاته طريقة من طرق الرقابة تمارسها كل من السلطات على الأخرى لا يمكن أن تحرف إدراها عن الغايات التي رسمها لها الدستور¹.

ومن المتغيرات والعوامل المؤثرة في موضوع وغاية الدراسة (فعالية الاستجواب) ، النظام السياسي في الدولة، وكذلك سلطات رئيس الدولة، والتأثير المتبادل بين الحكومة والبرلمان، دور الأغلبية في البرلمان، وفاعلية الأجهزة المعاونة للبرلمان².

ولقد تعارفت النظم السياسية على نظامين أساسيين هما النظام البرلماني والنظام الرئاسي، ومع ذلك فإن دساتير بعض الدول قد أخذت بنظام مختلط بين النظامين، ومنها على سبيل المثال مصر والأردن والكويت، حيث يستفاد من النصوص التي وردت في الدستور

¹ الطماوي، سليمان محمد(1988). مبادئ القانون الدستوري المصري والاحتلالي دراسة مقارنة . القاهرة: دار الفكر العربي. ص587.

² نصار، جابر جاد (2000). مرجع سابق، القاهرة: دار النهضة العربية. ص411.

المعمول به حالياً فيها أن نظام الحكم لا يأخذ بالنظام الرئاسي الحالص، ولا بالنظام البرلماني الحالص، وإنما يميل صوب النظام المختلط¹ ، وهو النظام الذي يجمع بين خصائص النظامين الرئاسي والبرلماني، وترجح فيه كفة السلطة التنفيذية على كفة السلطة التشريعية، وتقوم العلاقة بينهما على أساس من التعاون والرقابة المتبادلة².

ويمكن القول إن نظم الحكم المختلطة تأخذ بوسيلة الرقابة المتبادلة بين السلطات التشريعية والتنفيذية، لإقامة التوازن بينها وتحقيق الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الأفراد في الدولة³.

وفي هذا الصدد يمكن أن تصنف نماذج من النظم السياسية يعتمد وجود فصل نسبي بين السلطات من زاوية العلاقة الموجودة بين هذه السلطات في كافة الأنظمة السياسية فإذا كانت العلاقة قائمة على أساس المساواة والتعاون فيسمى بالنظام البرلماني، أما إذا كان الفصل بين السلطات قائماً مع رجحان كفة السلطة التنفيذية فيسمى بالنظام الرئاسي⁴.

ويرى الباحث أن خلاصة ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل النظام البرلماني يقتضي أن يكون بين السلطات الثلاث تعاون، مع رقابة متبادلة لكل سلطة على الأخرى في نطاق اختصاصها، بهدف تحقيق التعاون والتوازن بينهما بما يكفل تطبيق قواعد القانون الدستوري، وهذا ما يستند البرلمان عليه في مراقبته لنشاط الحكومة ومساعلتها، فالمسؤولية السياسية إذن هي أحد خصائص النظام البرلماني إلى جانب عدم مسؤولية رئيس الدولة.

¹ شرف الدين، أحمد (1999). دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان، ط١، القاهرة: دار الفكر العربي. ص106.

² نصر، ماهر جبر (2002). مدي التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري، القاهرة: دار النهضة العربية. ص64.

³ شيخا، إبراهيم عبد العزيز و عبد الوهاب، محمد رفت (2005). النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: أبو العزم للطباعة. ص705.

⁴ المشهور، علوى (العدد 1356). مرجع سابق. ص 18.

وحتى يتمكن البرلمان من القيام بمهمة الرقابة للحكومة أن تمده بمعلومات عن نشاطها، ويمكن للبرلمان أن يسعى بنفسه للحصول على هذه المعلومات، ولذلك يجهد البرلمانيون أنفسهم في الحصول على المعلومات الازمة لتحقيق مراقبتهم للنشاط الحكومي وإعمال طرق المسؤولية¹. وتعرف الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية بأنها سلطة تقصى الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة ، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء².

وسوف يتم التركيز في هذا المبحث على توضيح نظم الحكم وسلطات رئيس الدولة في دول الدراسة لما لذلك من تأثير كبير على الدور الرقابي للبرلمان على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال مطلبين يخصص الأول لدراسة نظم الحكم في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت، بينما يخصص الثاني لتوضيح سلطات الملك في الأردن وسلطات الأمير في الكويت إستناداً لأحكام الدستور في كل منها.

الفرع الأول

نظم الحكم في دول الدراسة

أولاً : نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية

تنص المادة الأولى من الدستور الأردني على أن "المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملوكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه ، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي ".

¹ ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). مرجع سابق. ص83 .

² سلام، ايها زكي (1983). مرجع سابق. ص3 .

وحدد الدستور الأردني سلطات الدولة حيث تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، بينما تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، أما السلطة القضائية فتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها¹.

وتحدد المادة 51 مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء فتصن على أن "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته".

ومما سبق ومن استطلاع نصوص الدستور الأردني يتضح أن نظام الحكم في المملكة الأردنية الهاشمية، ملكي وراثي دستوري، يتتألف من ثلاثة سلطات هي: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، فالملك رأس الدولة وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو حامي الدستور، ونظامه السياسي يقوم على الفصل بين السلطات الثلاث، السلطة التنفيذية ممثلة بالحكومة التي يعينها الملك فتمارس سلطاتها من خلال مجلس الوزراء والموظفين العاملين في الدولة، والسلطة التشريعية ممثلة بمجلس النواب والأعيان والذي يتولى التشريع ومحاسبة الحكومة، والسلطة القضائية وهي سلطة مستقلة تمتاز بقضائها النزيه وتحقيق العدالة بين المواطنين وصون حقوقهم.

وللتقييد عمل الوزراء وضمان عدم استغلال موقعهم منع الدستور الوزراء شراء أو استئجار شيء من أملاك الدولة، ولو كان ذلك في المزاد العلني، كما منعهم في أن يكونوا

¹ المواد (24 - 27)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

أعضاء في مجالس إدارات الشركات، ومن الاشتراك في أي عمل تجاري أو مالي أو يتقاضى راتبا من أي شركة¹.

ومن الأمور المهمة التي نص عليها الدستور الأردني، تحديد مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، وبذلك يكون كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته، وعلى هذا الأساس أصبح يتعين على الحكومة للبقاء في دفة الحكم، الحصول على ثقة مجلس النواب بناء على بيان وزاري، تبين فيه منهاج عملها طوال فترة وجودها.

ثانياً : نظام الحكم بدولة الكويت

تنص المادة 6 من الدستور الكويتي على أن "نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميرا وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور".

وحدد دستور دولة الكويت سلطات الدولة حيث يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مع تعاؤنها وفقا لأحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور، على أن يتولى الأمير ومجلس الأمة السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فيتولاها الأمير ومجلس الوزراء والوزراء، والسلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير².

ومما سبق ومن استطلاع نصوص الدستور الكويتي يتضح أن نظام الحكم بدولة الكويت أميري ديمقراطي، فدوله الكويت سيادة دستور ويرأسها صاحب السمو أمير البلاد

¹ مادة 44 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

² المواد (50 - 53)، دستور دولة الكويت.

ويشرع قوانينها مجلس الأمة، وتتقسم السلطات بالكويت إلى سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية وسلطة قضائية، يرأسها الأمير، ولا يُسمح وفقاً للدستور الكويتي بتشكيل الأحزاب على الرغم من وجود الكتل النيابية¹.

ونظام الحكم هو نظام وراثي دستوري، يستمد شرعنته من الدستور، وهو بذلك يتبع نقل السلطة داخل الأسرة الحاكمة من ذرية مبارك الصباح. ولقب الحاكم هو الأمير، ويتولى الأمير سلطاته التنفيذية من خلال وزرائه، ولا تنفذ الأحكام القضائية، إلا بعد مصادقة الأمير عليها، والأمير هو الوحيد الذي يمكنه العفو من الأحكام. فالدستور الكويتي ينص على أن: الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح².

ويمتاز نظام الحكم بالكويت بالمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وفي تحديد معلم ذلك النهج الوسط بين النظمين البرلماني والرئاسي، وتخير موضع دستور دولة الكويت بينهما ، تلاقى مشقة الاستخلاص النظري بمشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملي ، وألاهما معضلة فقهية ، وثانيهما مشكلة سياسية ، وخير النظم الدستورية هو ذلك الذي يوفق بين هذين الأمرين ، ويحل في آن واحد كلتا المعضلتين³.

ويرى الباحث أن مشكلة الاستخلاص النظري يقصد بها وضع إطار نظري متكملاً لمفهوم النظام السياسي المختلط وهنا يلعب الفقه دوراً رئيسياً وهو ما أشارت له المذكرة التفسيرية بعبارة "المعضلة الفقهية" ، أما مشقة وزن المقتضيات المحلية والواقع العملي فيقصد بها مدى تماشى القواعد والنصوص المعبرة عن ذلك النظام عند التطبيق العملي مع

¹ الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة :available (On- Line) ، www.un.int/kuwait و www.un.org/ar/index.shtml

² المادة 4 من دستور دولة الكويت

³ المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت، أولاً: التصوير العام لنظام الحكم - الفقرة (3).

مقتضيات الواقع المحلي للبيئة الكويتية ونظام الحكم الوراثي فيها ، وهو ما تم تضليله كمشكلة سياسية.

ومن مظاهر هذا النظام نجد أن جميع القوانين التي يقرها مجلس الأمة تصبح نافذة بعد توقيع الأمير عليها خلال شهر من إصدارها، وفي حالة مرور شهر دون توقيع الأمير على هذه القوانين، تصبح نافذة بدون التوقيع وكأنه وقع عليها، فإن أعادها الأمير للمجلس ووافق عليها مرة أخرى، تصبح نافذة بدون الحاجة لتوقيعه¹.

وكما أنط الدستور بالبرلمان سلطة التشريع التي يشاركه فيها الأمير، فقد وضع له من السلطات والوسائل الدستورية ما تمكنه من رقابة أعمال السلطة التنفيذية ، ولذلك تتحقق الرقابة التي يباشرها مجلس الأمة عن طريق عدة وسائل فقد تأخذ صورة مساءلة الوزراء منفردين أو مجتمعين عن كافة التصرفات التي تصدر عن سلطة التنفيذ وال المتعلقة بوزارات الدولة والمصالح التابعة لها ، سواء أكانت هذه المسئولية في صورة اقتراحات برغبة أو أسئلة أو طلبات طرح مواضيع عامة للمناقشة أو استجوابات أو تحقيقات برلمانية ، أو كانت في صورتها النهائية ممثلة في إعلان عدم إمكان تعاون مجلس الأمة مع رئيس مجلس الوزراء².

¹ مادة 65 من دستور دولة الكويت.

² مواد (99 ، 115) ، دستور دولة الكويت.

الفرع الثاني

سلطات رئيس الدولة

من العوامل الهامة المؤثرة في الحياة السياسية في الدولة بشكل عام وعلى فعالية وسائل الرقابة البرلمانية لأعمال الإدارة ومنها الاستجواب بشكل خاص، السلطات التي يمنحها الدستور لرئيس الدولة، فقد يوسع الدستور من تلك السلطات الأمر الذي يقلل من فعالية البرلمان في بسط رقابته على أعمال السلطة التنفيذية على أن يتولى جزء كبير من هذه الرقابة رئيس الدولة، وهو المتابع في العديد من الدول خاصة النامية، أما في الدول التي لا يوسع الدستور فيها من السلطات المنوحة لرئيس الدولة فإن الرقابة البرلمانية تلعب الدور الرئيسي في تسيير السياسة العامة للدولة وتكون وبالتالي مسؤولة أمام الشعب وجمهور الناخبين إذا ما قصرت في إعمال سلطتها الرقابية¹.

أولاً سلطات الملك في الأردن

حددت مواد الدستور الأردني سلطات رئيس الدولة، بأن الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية، يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة الازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها، وهو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية، يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات، والملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون، ويدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتحه ويؤجله ويفضله، وله أن يحل مجلس النواب ومجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية، والملك يعين رئيس مجلس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته، ويعين

¹ نصار، جابر جاد (2000). مرجع سابق. ص 412

الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم بناء على تسيب رئيس الوزراء، ويعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم، ويمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، بعد أن يبدي الملك موافقته بتنبيه توقيعه فوق التوقيع المذكورة.¹

ثانياً سلطات الأمير في الكويت

حددت مواد الدستور الكويتي سلطات رئيس الدولة، فقررت أن الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس، يتولى سلطاته بواسطة وزرائه، فهو يعين رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية وله أن يعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء، ويعفيهم من مناصبهم، ويكون رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته، كما أن للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزّلهم وفقاً للقانون، ويعلن الأمير الحرب بمرسوم، ويعلن الحكم العرجي في أحوال الضرورة، ويبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، ويجوز له في حالات الضرورة أن يصدر مرسوماً تكون لها قوة القانون، كما يضع الأمير، بمراسيم، اللوائح الازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها، كما أن للأمير أن يعين

¹ المواد (30 - 40)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

الموظفين المدنيين والعسكريين والممثليين السياسيين لدى الدول الأجنبية، ويعزلهم وفقاً للقانون، ويقبل ممثلي الدول الأجنبية لديه.¹

يتضح من نصوص الدستور في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت السلطات الواسعة الممنوحة لرئيس الدولة تشعرياً وتنفيذياً ورقابة، فله اقتراح القوانين والتصديق عليها وإصدارها، كما له صلاحيات واسعة في مجال المعاهدات الدولية، ناهيك عن الإنفراد بقيادة القوات المسلحة وأفرادها، كما له هيمنة كاملة على الوزراء ورئيس مجلس الوزراء، من حيث التعيين والعزل والإدارة والرقابة على أعمالهم، كما أنهم مسؤولون أمامه في كل ما يتخذونه من قرارات ويقومون به من أعمال، إلى غير ذلك من السلطات، مما قد يكون له من تأثير فعال في حسن تنفيذ السياسة العامة للدولة ولكن في ذات الوقت لا شك من تأثيره على دور الرقابي للبرلمان.

المطلب الثالث

معوقات الاستجواب كوسيلة رقابية

توجد مجموعة من المعوقات المتدخلة التي تلقي بظلالها على عملية عرض ومناقشة الاستجوابات أمام المجلس النيابي، وتؤثر وبالتالي في فاعليته وفي مضمون ما تفرزه المناقشة من قرارات، وتتراوح هذه المعوقات بين تلك ذات الطبيعة العامة التي ترتبط بالنظام البرلماني عموماً وتتأثيره على العملية وحدودها، وبين تلك التي تعد وليدة الممارسة البرلمانية ذاتها، من حيث طبيعة الموضوعات التي تتعرض لها الاستجوابات، ومدى أهميتها،

¹ المواد (77 - 58 ، 54) ، دستور دولة الكويت.

والنمط السائد للمناقشة في المجلس، وإلى جانب هذه العوامل لابد أن نشير كذلك إلى عوامل

خاصة بهيكلة النظام السياسي ومكانة ودور مجلس الأمة وأعضائه.

يضاف إلى كل تلك العوامل عوامل خاصة بدور المنصة في إدارة النقاش، وما يجب

أن تتصف به من حياد موضوعية، ثم إلى شخصية مقدم الاستجواب، ومكانته بين أعضاء

المجلس، وكذلك شخصية من وجهه الاستجواب ومدى ما يملكه من قدرة على حسن

التعامل مع المجلس النيابي وعلاقته برئاسة المجلس ونقله بين أعضاء الحكومة.

أولاً : المعوقات الخاصة بالنظام السياسي

ويقصد بها تلك المعوقات التي تنشأ نتيجة للسلطات الواسعة التي يمنحها الدستور

لرئيس الدولة بوصفه على رأس هرم السلطة التنفيذية وذلك في مواجهة السلطة التشريعية،

ومن ناحية أخرى فقد ترجع أسباب المعوقات إلى تأثير الحكومة على البرلمان كنتيجة لتطور

الحياة السياسية والبرلمانية.

(1) السلطات الواسعة لرئيس الدولة:

نظمت المواد (30 - 40)، دستور المملكة الأردنية الهاشمية سلطات الملك، كما

نظمت المواد (54 - 58 ، 65 - 77)، دستور دولة الكويت سلطات الأمير، ويتبين منها

الهيمنة الرئاسية علىسائر مؤسسات وسلطات الدولة، وهو أمر لا يقتصر على النظم

الوراثية، فنرى أن رؤساء الدول في بعض الأنظمة البرلمانية كمصر وفرنسا يتمتع بنفس

الهيمنة الرئاسية، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى أن رئيس الدولة بصفته رئيساً للأغلبية

البرلمانية يسيطر على كل من الحكومة والبرلمان مما يجعله يشعر بأنه يستمد قوته من قوة

الأغلبية البرلمانية، بالإضافة إلى امتيازاته التي يتمتع بها طبقاً للدستور والمكانة التي يحصل عليها طبقاً لتصويت الناخبين، وبالمقارنة بالمكانة التي يتمتع بها رئيس الوزراء في النظام البرلماني مثلاً في بريطانيا فإن كفة رئيس الدولة في النظامين المذكورين هي الراجحة¹، وفي هذا الشأن يلاحظ أن دستور الجمهورية الخامسة في فرنسا جعل رئيس الدولة غير مسئول سياسياً عن أعماله وهو في نفس الوقت يملك ويمارس سلطات و اختصاصات واسعة ليس لها أصل ولا مقابل في الصورة التقليدية للنظام البرلماني سواء في ظل الظروف العادية أم الظروف الاستثنائية، كما أن مباشرة رئيس الدولة لسلطة فعلية حقيقة والعمل على تقوية سلطته إلى حد كبير في ميدان السلطة التنفيذية يؤدي إلى تقريب النظام البرلماني من النظام الرئاسي ويبعد النظام الأول عن روحه الحقيقة، ولذلك فمن غير المتصور إمكانية منح رئيس الدولة في النظام البرلماني أي سلطة فعلية لأن ذلك يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني فحيث توجد السلطة توجد المسئولية ومadam رئيس الدولة غير مسئول فلا يجب أن تكون له هذه السلطة الواسعة بأي حال من الأحوال².

(2) تأثير الحكومة على البرلمان:

الأصل أن النظام البرلماني " كما سبق وأردنا " قائم على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ومع ذلك فيجب التتويه إلى أن السلطة التشريعية في بعض الدول البرلمانية "وبالمخالفة لأصول النظام البرلماني" كان لها اليد العليا، ولم تكن الحكومة إلا منفذًا فقط للسياسة التي يرسمها البرلمان وقد بلغ هذا الأمر ذروته في الغرب في بداية القرن

¹ حسبي، عمرو أحمد(2005). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. القاهرة: كلية الحقوق - جامعة طنطا. ص 372.

² خليل، محسن 1971) . النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، الإسكندرية: منشأة دار المعارف. ص 254.

العشرين، ولكن منذ الحرب العالمية الثانية شهد البرلمان تحولاً هاماً وكانت هناك ثلاثة

عوامل تشكل جذور هذا التحول¹:

- 1- تطور دور الدولة في المجتمع حيث أصبحت تتدخل في مجالات عديدة.
- 2- التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يتطلب إدارة معقدة. وكذلك قواعد وقوانين متشعبه لا تتحمل بطء السلطة التشريعية في سن القوانين.
- 3- استقلال الكثير من الدول التي وجدت نفسها بعد الاحتلال تعاني من مشكلات متعددة نتيجة التخلف.

ولهذا كان لزاماً على السلطة التنفيذية أن تتولى زمام الأمور وعلى هذا فقد أصبحت الحكومة في العصر الحاضر هي العامل الموجه للحياة الوطنية سواء في المجتمعات الصناعية أو الفقيرة، فيلاحظ مثلاً أن الوزارة في المملكة المتحدة أصبحت أقوى من البرلمان وهي التي توجه سياسية الدولة وتقود مجلس العموم²، وترجع قوة الوزارة في بريطانيا إلى أنها تملك دعوة مجلس العموم للانعقاد، وكذلك تأجيل جلساته، بل وحل المجلس³.

ووفقاً لنص المادة 102، من دستور دولة الكويت، وأيضاً المادة 34 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية تملك السلطة التنفيذية حق حل البرلمان.

ثانياً: المعوقات المرتبطة بطبيعة النظام البرلماني والتي تحكم في الممارسة البرلمانية
 يقوم النظام البرلماني على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويتميز النظام البرلماني بثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية

¹ حسبي، عمرو أحمد (2005). مرجع سابق. ص 264.

² الشرقاوي، سعاد (1988). مرجع سابق. ص 472، 473.

³ حسبي، عمرو أحمد (2005). مرجع سابق. ص 508.

الوزارة، وإذا كانت النظم البرلمانية تختلف في كثير من معالمها، فإن المعيار الجامع بينها من الناحية القانونية هو مسؤولية الوزارة السياسية أمام البرلمان ، الذي يراقب السلطة التنفيذية استناداً إلى إرادة الأمة عن طريق مجموعة من الوسائل وضعت تحت تصرفه ل القيام بمهمله¹، ولكن تطور دور الدولة بعد الحرب العالمية الثانية قد أثر بصورة كبيرة على جميع وظائف البرلمان ، لأن تبني سياسة التدخل من قبل الدولة والتي تقودها السلطة التنفيذية قد زاد من أعباء تلك السلطة وكذلك زاد من قوتها حيث أصبحت مركز القرار السياسي².

وبالمقابل تم الحد من سلطة البرلمان حيث أن التشريع أو المبادرة بسن القوانين أصبحت من خلال السلطة التنفيذية وكذلك السلطة المالية التي كانت حكراً على البرلمان انتقل الجزء الأكبر منها إلى الحكومة، ولم يبق إذاً للبرلمان إلا الرقابة على الحكومة وبعد هذا تعويضاً عن الانقصاص من القوة التي كان يتمتع بها البرلمان³.

وتتقسم معوقات النظام البرلماني إلى عدة مجموعات تشمل المعوقات المرتبطة بفاعلية وسائل الرقابة البرلمانية، والمعوقات المرتبطة بالأغلبية البرلمانية، ومعوقات خاصة بكفاءة أعضاء البرلمان، أو بكفاءة أعضاء الحكومة وأيضاً بطريقة اختيار رئيس المجلس.

(1) المعوقات المرتبطة بفاعلية وسائل الرقابة البرلمانية:

يقوم مبدأ الرقابة البرلمانية على فكرة أن المجالس النيابية تمثل الشعب الذي من المفترض أن يكون رقيباً على أعمال الحكومة كي لا تحدد عن الخط الذي يجب أن تسير

¹ نصر، ماهر جبر (2002). مرجع سابق. ص64.

² الجرف، طعيمة (1964). مرجع سابق. ص 322.

³ متولي، عبد الحميد (1958). *الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة*، ط1، القاهرة:دار المعارف بمصر. ص 267 .

عليه لتحقيق الآمال القومية¹، وتعتمد المجالس النيابية في تحقيق هذه الآمال على استخدام مجموعة من الوسائل البرلمانية تتمثل في وضع سؤال أو تحرير استجواب أو تشكيل لجنة للتحقيق، ولكن هذه الوسائل قد تكون غير مؤثرة في توجيه أعمال الحكومة والرقابة عليها، وقد يعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها²:

1. عدم القدرة في الحصول على المعلومات، فدخول الدولة في عصر التكنولوجيا وتزايد مظاهر تدخل الدولة في النشاط الفردي واعتماد الحكومة على كثير من الفنيين وعلى أجهزة لتجميع المعلومات الضرورية وإزاء هذا الوضع أصبح البرلمان في مركز أضعف لعدم توافر المعلومات لديه.
2. عدم إمام العضو البرلماني بوظيفة الرقابة البرلمانية أو عدم قدرته على المتابعة المستمرة لأعمال الحكومة، أو عدم إدراكه لشئون الموازنة العامة والضرائب، بالإضافة إلى أن الدساتير قيدت من دور البرلمان في أداء الوظيفة المالية، ففي بريطانيا يترك للحكومة تحديد مطالبها المالية والضرائب التي تريدها دون مناقشة، وفي فرنسا قيد حق البرلمان في الموافقة على الضرائب والموازنة العامة بقيود خطيرة، وأصبح لا يجوز للأعضاء الخروج على بنود الموازنة. أيضاً فإن اقتراح تعديل النفقات أو الاعتمادات في مجلس الشعب المصري لا يعرض على المجلس من جانب الأعضاء إلا نادراً، ومن جانب آخر فإن الحكومات تحاول بشتى الطرق التخفيف من الرقابة البرلمانية المعمقة بزعم أن هذه الرقابة تعطل أعمالها.

¹ حسبي، عمرو أحمد (2005). مرجع سابق. ص 376.

² سلام، إيهاب (1983). مرجع سابق. ص 201 وما بعدها.

3. تعدد الأعمال التي تتفرد بها السلطة التنفيذية، ولا يستطيع البرلمان أن يفعل إزاءها أية أعمال تشريعية إلا بموافقة الحكومة مثل الأعمال المتعلقة بالشئون العسكرية والشئون الخارجية وأخيراً المخابرات العامة.

(2) المعوقات الناشئة من وجود أغلبية برلمانية:

تكمن قوة البرلمان في سلطته الرقابية على الممارسات الإدارية والسياسية للسلطة التنفيذية، خاصة إذا لم تتفق تلك الممارسات مع إرادة الأمة، إلا أن وجود أغلبية برلمانية مستقرة ومتوحدة تؤدي في النهاية إلى توحد السلطات لصالح السلطة التنفيذية الأمر الذي جعل وسائل الرقابة البرلمانية على الحكومة نادراً ما تستخدم، وإذا ما استخدمت فهي لا تشكل خطراً على الاستقرار الحكومي فضلاً عن أن نتائجها غالباً ما تقع داخل البرلمان. فعلى سبيل المثال في بريطانيا التي ابتدعت المسئولية الوزارية نجد أن مجلس العموم البريطاني نادراً ما يستخدم مبدأ سحب الثقة وفي الحالات التي استخدم فيها سحب الثقة فإن الأغلبية التي كان يعتمد عليها الحزب الحاكم كانت ضئيلة، ولم تستخدم هذه الوسيلة لإحراج الحكومة إلا نادراً¹.

(3) المعوقات المرتبطة بكفاءة أعضاء البرلمان:

تشمل الوظيفة الحقيقة لنواب البرلمان التعبير عن آراء المواطنين، وإعلام الأمة بما لا تعرفه، وإيجاد الفرصة للمواطنين للاستماع لما لا تحب الحكومة الكشف عنه، والبرلمان يفعل هذا إما بالدفاع أو نقد الحكومة ويرى الفقيه "جينز" أنه يجب ألا يفترض أن أعضاء البرلمان يتميزون بروح عالية وبحس قومي وذوي ضمير متيقظ لا يعنيهم سوى المصلحة العامة، حيث لا يوجد هؤلاء الأشخاص وإذا وجدوا فإنهم لا يستطيعون الاندماج في اللعبة

¹ العطار، فؤاد (1971). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية . ص 423.

السياسية، لأن الهدف الأول للبرلماني هو الحفاظ على مقعده ، ولذلك ينبغي أن تكون العلاقة بين العضو ودائرته عميقة وقوية وعليه أن يستمر في تجديد ثقة دائرته به كي يفوز بالمقعد مرة أخرى، ولن يمكن البرلماني من الوصول في تحقيق هذا الهدف إلا بالافق أو بحيل سياسية قذرة، وفي الواقع فإن الأعضاء كثيراً ما يبالغون في أحاديثهم السياسية فهم يظهرون كل الأمور إما بيضاء أو سوداء وهي في الواقع الأمر رمادية اللون.¹

ويجب الإشارة هنا أن هناك أربعون استجواباً تمت في الحياة البرلمانية الكويتية الممتدة لنصف قرن قابلاها مئات النواب الذين نجحوا في الانتخابات النيابية مرات ومرات دون أن «يستجوبوا» أحدا، وعكسهم نواب سقطوا في الانتخابات اللاحقة لاستجابات التي تقدموا بها مما يدل على خطأ النظرية القائلة بأن الاستجواب هو مفتاح النجاح في الانتخابات.²

(4) المعوقات المرتبطة باختيار رئيس المجلس

إن طريقة اختيار رئيس المجلس تؤثر على حياده واستقلاليته، ويظهر أثر المنصة وتأثيرها على المجلس عند نظر الاستجابات ولا شك أن أسلوب اختيار رئيس المجلس عن طريق المجلس نفسه دون تدخل من رئيس الدولة يجعل للمجلس قوة ذاتية واستقلالية في الرأي والتشريع والرقابة، دون تأثير لأي جهات خارجية عن المجلس.³

(5) المعوقات المرتبطة بكفاءة أعضاء الحكومة:

تتأثر الحكومة أيضاً بالأعضاء العاديين لأنها تريد أن تحافظ بمقعدها، لدرجة أن أكثر الأعضاء نزاهة وإنكاراً للذات يحبون الشعور بالقوة الذي يأتي بهم كرسي الوزارة، وهناك أمور يحصل عليها الوزير من منصبه من أهمها، الشعور بالسلطة، الاندماج في العمل،

¹ متولي، عبد الحميد (1958). مرجع سابق. ص 420.

² النصف، سامي (2007). الاستجابات الكويتية مأتم للديمقراطية، جريدة الأبراج. 2007/12/25.

³ الجرف، طعيمة (1964). مرجع سابق. ص 333.

احترام العامة، وهذه المزايا كبيرة تجعل القليل هم من يرفضون منصب الوزارة إذا عرض عليهم ، لذا فإن الحكومة لكي تظل في السلطة تسعى إلى أن تحافظ بأغلبية برلمانية، ولن يتحقق ذلك إلا بقيام علاقة وطيدة بين الحكومة والبرلمان¹.

¹ سلام، إيهاب (1983). مرجع سابق، ص 203.

الفصل الثالث

شروط صحة الاستجواب وإجراءات مناقشته وآثاره

نظرًا لأهمية الاستجواب فقد أحاط بمجموعة من الشروط والضوابط والتي قد يؤدي تخلف إداتها إلى سقوط أو استبعاد الاستجواب، وإذا كان الهدف من وراء حرص المشرعين على إدراجها يكمن في ضمان تحقيق الاستجواب لأهداف الرقابة البرلمانية وحماية المواطنين من تعسف السلطة التنفيذية، ففي ذات الوقت تحقق هذه الشروط ضمان عدم إساءة البرلمانيين لهذا الحق، وعلى ذلك كان لابد أن تشمل هذه الشروط التحديد الدقيق للنواحي الشكلية التي يكون عليها الاستجواب والمراحل الإجرائية له، وأيضاً ما يستلزمها من شروط وضوابط موضوعية مرتبطة بتحقيق غاياته في ظل أدبيات الحياة البرلمانية.

المبحث الأول

الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الاستجواب

يشترط في الاستجواب؛ لكونه وسيلة رقابة برلمانية؛ عدة شروط وردت في اللوائح البرلمانية أو جرى العمل بموجبها في السوابق البرلمانية. وتقترن هذه الشروط بجميع المراحل التي يمر بها الاستجواب، وهي إما شروط شكلية وإجرائية أو شروط موضوعية تحيط بالاستجواب منذ تقديمها وحتى البت فيه.

والواقع أن الالتزام بالشروط الشكلية والإجرائية للاستجواب يمثل صعوبة بالغة. وتكمن الصعوبة في أن مسألة الإجراءات تعتبر من المسائل الدقيقة في ممارسة العمل البرلماني، وهي أكثر دقة فيما يتعلق بالاستجواب، ولذلك فإن هذه الشروط الشكلية والإجرائية كثيراً ما يتم تجاوزها في أثناء الممارسة، أما الشروط الموضوعية فقليلًا ما تحدث فيها مثل هذه التجاوزات.

وفيما يلي بيان الشروط الشكلية والإجرائية والشروط الموضوعية للاستجواب بالإضافة إلى الضوابط العامة له.

المطلب الأول

الشروط الشكلية والإجرائية

تتعلق الشروط الشكلية والإجرائية للاستجواب إما بمقدم الاستجواب، أو بالموجه إليه الاستجواب، أو لمن يقدم الاستجواب، أو بميعاد تقديمها، ويشترط أن يقدم الاستجواب مكتوباً إلى رئيس المجلس، وأن يرفق به مذكرة شارحة لا تتضمن عبارات جارحة.

أولاً : الشروط المتعلقة بمقدم الاستجواب

حق الاستجواب حق فردي وجماعي، أما الفردي فيعني أن كل عضو من أعضاء البرلمان يحق له التقدم باستجواب إلى أحد الوزراء، وأما الجماعي فيجوز لمجموعة من أعضاء البرلمان تبني تقديم استجواب موجه لأحد الوزراء، فهو يؤدي إلى مناقشات عامة تنتهي باتخاذ المجلس قراراته في موضوع الاستجواب، مما يؤدي إلى طرح التقة بالوزارة أو أحد أعضائها، ومن ثم فإنه لا يجوز للمواطن العادي أن يوجه الاستجواب، وإن كان من المتصور أن يضغط المواطنون على أعضاء مجلس الشعب الذين يمثلونهم لتقديم استجوابات إلى وزير معين أو لوزراء معينين بهدف تحقيق مصالح خاصة بهم أو توصيل خدمات معينة إليهم.¹.

ثانياً: الشروط المتعلقة بمن يوجه إليه الاستجواب

لما كان حق الاستجواب أحد الفنوات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن الغرض منه محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء، فيجوز أن يوجه إلى عدد من الوزراء في أوقات متزامنة وليس هناك ما يمنع من أن يقدم أعضاء آخرون استجواباً آخر للوزير حول الموضوع نفسه

¹ خليل، محسن (1992). الطائفية والنظام الدستوري في لبنان. بيروت: الدار الجامعية. ص 377.

الذي قدم فيه الاستجواب من أحد الأعضاء وأن تحصل المناقشة في وقت واحد¹، كما لا يجوز استجواب الوزير أو الوزارة عن إجراء اتخذ وأيدتها القضاء فيه².

في النظام الكويتي نصت المادة (100) من الدستور على أن " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء و إلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم".

وفي النظام الأردني تنص المادة (96) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن: " لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو،..."

ويتضح من ذلك أن الدساتير قد حددت على سبيل الحصر أن الاستجواب لا يوجه إلا ضد رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم وهو ما جرت عليه السوابق البرلمانية في الكويت والدول العربية، ويدور السؤال هنا عما إذا كان الاستجواب ينتهي بمجرد تغيير من وجهه إليه، ويجب الإشارة إلى أن الدساتير واللوائح البرلمانية لم تتعرض لأثر استقالة الوزير أو الوزارة على استمرار الاستجواب، كما لم يعالج الفقه الدستوري هذه المسألة بصورة واضحة، وأن السوابق البرلمانية غير مستقرة في تعاملها معها، إذ تشهد بعض الواقع البرلمانية على أن الاستجواب يرتبط بشخص المستجوب بحيث متى زالت صفتة انتهى الاستجواب، بينما تؤكد سوابق أخرى أن الاستجواب يبقى حتى لو زالت صفة من وجه إليه³.

¹ فهمي، مصطفى أبو زيد (1966). النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة. القاهرة: النهضة العربية. ص 628.

² الطبطبائي، عادل (1986). الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية. الكويت: مجلس النشر العالمي. ص 91.

³ الشريف، محمد (1938). علي هامش الدستور، ط1. القاهرة: دون ذكر الناشر. ص 478.

ولقد ذهب بعض الفقه إلى أنه متى قدم إلى المجلس استجواب فإنه يظل قائما ، فإذا حدث أن سقطت الوزارة أو استقال الوزير قبل مناقشة الاستجواب فالاصل القانوني هو أن يبقى الاستجواب ويفيد ذلك الاتجاه الخبير الدستوري" أوجين ببير" حيث يقول "إن تبليغ استقالة الوزارة إلى المجلس رسميا لا يمنع من تقديم الاستجواب لأن الحكومة موجودة دائما ولا يمكن أن تتعدم أبدا، ولكنه في مثل هذه الحالة يكون من المتعذر تحديد موعد لمناقشة الاستجواب نظرا لعدم وجود وزارة أمام المجلس".¹

ولقد جرت بعض السوابق البرلمانية على الاعتراف باستمرار الأسئلة والاستجابات المقدمة للوزارة المستقلة، على أن توقف إن كانت مدرجة في جدول الأعمال أو لا تدرج فيه إن لم تكن قد أدرجت فعلا، إلا إذا أعلن مقدموها تمسكهم بها فتدرج في الجلسة التالية لتلاوة مرسوم تشكيل الوزارة، في حين جرت بعض السوابق البرلمانية الأخرى على سقوط الاستجابات بسقوط الوزارة ، ويمكن التمييز بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي في مآل الاستجواب، فلا يستقيم القول بعدم سقوط الأسئلة والاستجابات بسقوط الوزارة في ظل النظام البرلماني، لأن تغيير الوزارة يعني تغيير سياسة الحكم كلية، ولكنه قد يستقيم في ظل النظام الرئاسي الذي يعني استمرارية سياسة الحكم رغم تغير الوزارة لارتباط سياسة الحكم بشخص رئيس الدولة.²

ثالثاً: شرط الكتابة

يشترط أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس، ولقد نص على ذلك النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 في المادة (123-أ-) على العضو الذي ي يريد

¹ كمال، فؤاد (1972). مرجع سابق. ص256.(Eujéne Pierre, Traité de droit Politique électoral et Parlementaire, Sexism edition, Paris. p 661.)

² الزيات، محمد عبد السلام و خير، هاني و مازن، محمد حسن (1971).أحكام الدستور. ط1،القاهرة: دون ذكر الناشر. ص303.

استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبلغ الوزير المختص بالاستجواب.

بـ - "يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال".

ونصت المادة (115-أ) على العضو أن يقدم السؤال (الاستجواب) إلى الرئيس مكتوباً.

فيجب أن يكون الاستجواب مكتوباً ، وقد نصت على ذلك اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (134) بقولها: "يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والواقع التي يتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد".

ولقد ساوى بذلك النظام الداخلي لمجلس النواب بين كل من السؤال الاستجواب مؤكداً على أن يتم تقديم أيهما بصورة مكتوبة إلى رئيس المجلس حرصاً على تحقيق الأهداف المرجوة من اشتراط الكتابة، وقد ترجع المساواة بينهما إلى جواز تحول السؤال إلى استجواب فيكون مستوى شروطه في هذه الحالة.

فاشتراط الكتابة تأكيد على أن الاستجواب يجب أن يكون واضحاً من ناحية، وأن تكون الواقع والأسانيد والنقط الرئيسية التي يتناولها ظاهرة بينة من ناحية أخرى بحيث يتضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسبة المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب ليتمكن من الدفاع عن نفسه بسهولة ويسر¹، كما أن شرط الكتابة لازم كذلك حتى يستطيع رئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة لائحاً في الاستجواب².

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص 387.

² شطناوي، فيصل (2002). مبادئ القانون الدستوري - النظام الدستوري الأردني. ط 1. عمان : دار ومكتبة الحامد. ص 254.

رابعاً: شرط إرفاق مذكرة شارحة للاستجواب

يُشترط أن يرفق بالاستجواب مذكرة شارحة لا تتضمن عبارات جارحة، فتنص المادة

(134) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي ".....ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات

غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد".

كما تنص المادة (123-أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 " على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه

الموضوعات والواقع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبلغ الوزير المختص بالاستجواب".

ويستفاد من هذه النصوص أن الغاية هنا تكمن في توضيح وجه المخالفة المنسوبة إلى الحكومة والبيانات والأسانيد التي ترتكز عليها، كما أنها تساعد الأعضاء وهم شركاء في المناقشة، على فهم الاستجواب على وجهه الصحيح قبل المناقشة فيه، على أنه في ذات الوقت لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة، وهذا الشرط مطلوب ومقبول لأنه يرسى دعائم الأخلاق في العمل السياسي، فضلاً عما يجب أن يتتصف به عضو البرلمان من وقار واحترام وأدب في الحوار وعدم النطافل أو تعمد الإهانة تلميحاً أو تصريحاً.

خامساً: إجراءات تحديد موعد المناقشة

على الرغم من أن وقت اللجوء إلى الاستجواب هو من الحقوق التي يتمتع بها النائب إلا أن ذلك التوفيق يجب أن يحاط بضوابط تحصن الوزير من الوقوع في شرك المباغطة،

وبالتالي²:

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص 389.

² عامر، عادل (2008). الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت. رابعاً.

* تنص المادة 100 من الدستور الكويتي على أن: "... ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستجفال وموافقة الوزير....".

* وتنص المادة 96 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن: "... ولا ينال استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

1- يجب أن يفسح المجال للوزير للتمكن من الدفاع عن سياساته بإعطائه وفق المادة (101) من الدستور الكويتي، والمادة (96) من الدستور الأردني مهلة ثمانية أيام على الأقل تبدأ من يوم تقديم الاستجواب قبل مناقشته.

2- أن الاستعجال في هذه المهلة يجب أن تحوز على موافقة الوزير.

3- لا يجوز مفاجأة الوزير بمواضيع جديدة وغير مرتبطة مباشرة بالاستجواب الأساسي وذلك بسبب عدم منح الوزير الفرصة الكافية لتحضير عدته واستعداده للمناقشة بها.

4- أن مبدأ عدم جواز مباغتة الوزير يفرض أن يكون الاستجواب واضحاً في موضوعه ومحدداً في وقائمه.

سادساً: بعض الإجراءات التنظيمية الإضافية للاستجواب

وبالإضافة إلى كل ما تقدم بشأن الشروط الشكلية والإجرائية للاستجواب، فإن ثمة إجراءات تنظيمية أخرى والتي يتبعها في الاستجواب، وأهم هذه الإجراءات ما يلي¹:

1- لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الاستجابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج الاستجواب بجدول الأعمال.

2- لا تدرج أي استجابات في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجهما ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

3- لا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من استجواب في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة استجابات في الشهر الواحد.

4- لا تدرج الأسئلة المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرحت مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

¹ سلام، ايهاب زكي (1983). (مرجع سابق). ص144.

وفي هذا السياق قررت المحكمة الدستورية الكويتية عند تعرضها لتفسيير المواد (100، 101) من الدستور، أن الاستجواب يجب أن يكون موضوعه محدداً بوقائع تحصر أسانيدها، حتى يتخذ المستجوب عدته ويستعد لمناقشته ، ويتمنى من الإلقاء بحشه، ولا يجوز إقحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته إلا ما كان متعلقاً بوقائع تفصيلية ترتبط بحكم اللزوم بموضوع طلب الاستجواب وهذه الشروط؛ والمستفادة من النصوص اللاحية والممارسات البرلمانية؛ تنظم حق كل عضو من أعضاء المجلس في تقديم الاستجوابات بما يكفل لمقدم الاستجواب بل ولجميع أعضاء المجلس مجموعة من الحريات التي يتمتع بها، فتنظيم الحرية على هذا الأساس هو الكفيل بأن يضع حرية الرأي في البرلمان في إطار احترام القانون بحيث لا تتطوي على مساس بالفاعلية التشريعية¹.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية

وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996، تنص المادة (122) على أن: "الاستجواب هو محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة"، وتنص المادة (123 فقرة ب) على أن: "يشترط في الاستجواب ما يشترط في السؤال"، وتنص (المادة 115- فقرة ج) على أن: "لا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشتمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة "، فقرة د- لا يجوز أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في

¹ الموقع الإلكتروني، المحكمة الدستورية الكويتية: www.mona.gov.kw :available (On- Line).

الصحف، فقرة هـ - لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكول أمرها إليه¹.

أما دستور دولة الكويت فتنص المادة (100) على أن: "كل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلية في اختصاصاتهم"²، كما تنص المادة (134) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن: يقدم الاستجواب كتابة للرئيس، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتتناولها، ولا يجوز أن يقدمه أكثر من ثلاثة أعضاء، كما لا يجوز توجيهه إلا لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد، ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد³.

ومن خلال هذه النصوص تتمثل أهم تلك الشروط في عدم مخالفة الاستجواب لأحكام الدستور وألا يكون ضارا بالمصلحة العامة وأن يتعلق الاستجواب بأمر يدخل في اختصاص الحكومة، وألا يكون الاستجواب في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس، وأخيراً ألا يكون في تقديمها مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، وسنشرح كل منها بالتفصيل:

أولاً ألا يخالف دستور أو قانون

يجب أن لا يكون الاستجواب مخالفًا لأحكام الدستور أو فيه مساس بأمر متعلق أمام القضاء، وذلك مثل أن يقدم الاستجواب بعمل يتعلق بأعمال رئيس الدولة بصفته رئيساً للدولة، مثل تعيين رئيس الوزراء، فلا يجوز أن يكون مللا للاستجواب، لأن الاستجواب يعد كأنه موجه للرئيس في عمل من أعمال السيادة والتي لا تخضع بطبيعتها لرقابة البرلمانية⁴، ولكن يجوز توجيه الاستجواب

¹ النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996.

² دستور دولة الكويت، المادة 100.

³ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

⁴ الطبطبائي، عادل (1986). مرجع سابق. ص 91.

بخصوص تعيين الوزراء لأن الاستجواب في هذه الحالة سيكون موجه لرئيس الوزراء¹.

ثانياً: ألا يضر بالمصلحة العامة

يجب أن لا يؤدي الاستجواب إلى الإضرار بالمصلحة العامة للبلاد، لأن يؤدي الاستجواب إلى كشف معلومات سرية أو يؤدي إلى إثارة نزاع مع دولة أخرى، وفي هذه الحالة يمكن أن يقدم بطلب إلى رئيس المجلس بعدم إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس²، وهذا ما تضمنه النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني³.

ثالثاً: أن يتعلق بأمر يدخل في اختصاص الحكومة

تكون مسؤولية رئيس الوزراء في الأمور المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، بينما يكون كل وزير مسؤول عن الأعمال التي تتعلق بوزارته ، وتطبيقاً لهذا الشرط فإنه لا يجوز استجواب وزير العدل عن أمور لا تخضع لسلطاته، لأن يكون موضوعه حكم قضائي، كما لا يجوز أن توجه الاستجوابات بقصد الأعمال التي تتصل بالصلاحيات الشخصية لرئيس الدولة، التي يباشرها وحده عن طريق الأوامر دون تدخل من الحكومة، كما لا يجوز الاستجواب في حالة صدور قرارات ذات صبغة قضائية وأصبح لها قوة الشيء المحكوم فيه⁴.

رابعاً: ألا يكون في موضوع سبق أن فصل فيه المجلس

جرت السوابق البرلمانية على أنه لا يجوز مناقشة استجواب سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد، وهو ما أكدته لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979

¹ ليه، محمد كامل (1969). النظم السياسية (الدولة و الحكومة). بيروت: دار النهضة العربية. ص 926.

² رأفت، وحيد وإبراهيم، وابن (1937). مرجع سابق. ص 416، 417.

³ المادة 123 / ب بدلالة المادة 115 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

⁴ الشاعر، رمزي طه (1983). مرجع سابق. ص 360، 361.

فيما نصت عليه المادة (199) من أنه "لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دور الانعقاد ما لم يطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك".

والحكمة من هذا الشرط عند بعض الفقه هي الحرث على عدم تعطيل نشاط المجلس بتكرار تقديم استجوابات في موضوعات سبق أن تصدى لها المجلس وفصل فيها.¹

خامساً: ألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدم الاستجواب
نصت لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979 على هذا الشرط فيما
قررته من أنه لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية
للمستجوب².

وحق الاستجواب حق مطلق كفله الدستور³، وبالتالي فإن عضو البرلمان يستطيع أن يقدم استجوابات في أي أمر من الأمور التي تتفق مع الدستور حتى ولو كانت له فيها مصلحة شخصية، مادامت مرتبطة بالصالح العام، خصوصا وأن الأمر لا يزال دائما معقودا برئيس المجلس الذي يستطيع أن يفرق بين ما هو عام وما هو خاص، بحيث إذا خرج مقدم الاستجواب عن دائرة الصالح العام كان له أن يوقفه.⁴

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عدم توافر شروط الاستجواب

(سقوط الاستجواب واستبعاده)

إذا لم تتوافر الشروط الشكلية والموضوعية الواجبة في الاستجواب فإن الأمر لا يخرج عن سقوط الاستجواب أو استبعاده.

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص.389.

² المادة 199 لائحة مجلس الشعب الصادرة سنة 1979.

³ المادة 100 من دستور دولة الكويت، والمادة 96 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

⁴ ناصف، عبد الله إبراهيم، مرجع سابق. ص.373.

أولاً: مفهوم سقوط الاستجواب واستبعاده

نصت المادة (142) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "يسقط الاستجواب بتخلّي من وجهه إليه الاستجواب عن منصبه أو بزوال عضوية من قدم الاستجواب أو بانتهاء الفصل التشريعي...".

ومن هذا النص يتضح أن لائحة مجلس الأمة قد تضمنت النص على سقوط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجهه إليه لأي سبب كان، لأن تزول صفة العضوية عن النائب بالوفاة أو إسقاط العضوية عنه، أو أن تزول صفة من وجهه إليه الاستجواب باستقالة الوزارة أو بتغيير الوزير، ومن الناحية العملية فإن السوابق البرلمانية كانت قد درجت على أن الأسئلة والاستجوابات المختلفة عن الدورة البرلمانية السابقة تعتبر كأن لم تكن ولا تدرج في جدول الأعمال للدورة الجديدة.¹.

وقد نصت على ذلك المادة (126) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 حيث تنص على أن " لا تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرحت مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطى يقدمونه لرئيس المجلس" ، ويتربّ على سقوط الاستجوابات اعتبارها كأن لم تكن.

ثانياً: حالات سقوط الاستجواب

إذا سقط الاستجواب أصبح لا وجود له ويحدث ذلك في عدة حالات أهمها:
الحالة الأولى: إذا استرد عضو البرلمان الطلب الذي قام بتقديمه لاستجواب الوزير أو الوزارة²، وفي هذه الحالة يسقط الاستجواب وذلك لعدم وجود مقدم للاستجواب، ما لم يتبنّاه

¹ الزيات، محمد عبد السلام و خير، هاني و مازن، محمد حسن (1971). مرجع سابق. ص303.

² المادة 141 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

أحد الأعضاء وفي هذه الحالة يبقى الاستجواب كما كان ولا بد من الرد من الوزير أو الوزارة

على طلب الاستجواب في المدة التي حددها القانون.¹

الحالة الثانية: إذا غاب عضو البرلمان الذي قدم الاستجواب عن حضور الجلسة

المحددة لمناقشة الاستجواب²، وفي هذه الحالة يسقط الاستجواب ويعتبر كأنه لم يقدم للمجلس،

ما لم يتبنّى الاستجواب أحد الأعضاء³

الحالة الثالثة: إذا تخلّى من وجّهه إليه الاستجواب عن منصبه⁴، بمعنى أنه يمتنع تقديم

الاستجواب إذا أعلنت الحكومة تقديم استقالتها إذ لا يكون له محل في هذه الحالة، ولو لم تقبل

استقالتها بعد وإن كانت لا تزال مكلفة بالبقاء لتصريف العاجل من الأمور لكون الاستجواب لا

يدخل في هذه الأمور، كذلك الحال فيما لو أعلن الوزير المستجوب قراره بطلب إعفائه من

منصبه في الوزارة.⁵

إن الاستجواب يتضمن تحريّك المسئولية الوزارية وهو ما قد يؤدي إلى طرح الثقة

بالوزير أو بالوزارة، ما يؤدي إلى إقالته، ومادامت الاستقالة في هذه الحالة المحددة قد وقعت

فعلاً فلا يكون ثمة محل لنظر الاستجواب، وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض الباحثين في الفقه

الدستوري المعاصر⁶.

وهذا ما نصّت عليه اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة (142) على أنه

"يسقط الاستجواب بتخلّي من وجّهه إليه الاستجواب عن منصبه".

و مثلاً على ذلك، استقالة وزير النفط الكويتي، نتيجة الاستجواب الذي تقدمت به

المعارضة في مجلس الأمة الكويتي ضده في شهر يونيو 2007، واتهامه بالإخلال بمسؤولياته

¹ عثمان، حسين عثمان محمد (2006). مرجع سابق. ص 330.

² المادة 141 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

³ ربيع، محمد محمود (2005). النظام السياسي في دولة الكويت . الكويت: دون ذكر الناشر. ص 41.

⁴ المادة 142 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

⁵ مهنا، محمد نصر (2005). في النظام الدستوري والسياسي. ط1، الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة. ص 332.

⁶ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق. ص 377.

الدستورية والقانونية وواجباته وتأثيره على سير العدالة، وذلك قبل عقد جلسة طلب حجب الثقة عنه الذي تقدم به عشرة نواب¹.

الحالة الرابعة: إذا انتهت عضوية مقدم الاستجواب لأي سبب من الأسباب² ، بمعنى أنه إذا فقد عضو البرلمان عضويته من البرلمان كأن ترفع الحصانة عنه أو في حالة وفاته، وكان قد تقدم قبل انتهاء عضويته في البرلمان بطلب استجواب للوزارة أو أحد الوزراء هنا يسقط الاستجواب، ما لم يتبن الاستجواب عضو آخر في البرلمان وفي هذه الحالة تتم مناقشة الاستجواب³.

الحالة الخامسة: إذا انتهى الفصل التشريعي للبرلمان، فلا تدرج استجوابات قدمت في دورة سابقة في جدول أعمال الدورة اللاحقة، ما لم يتمسك مقدموها بها، فيجوز ذلك إدراجها في جدول الأعمال للدورة اللاحقة شريطة أن يتم ذلك بكتاب خطى يقدمونه لرئيس المجلس، أما انتهاء دور الانعقاد فلا يؤدي إلى سقوط الاستجواب بل يستأنف المجلس نظره بحالته عند بدء دور الانعقاد التالي⁴، وقد عبرت على ذلك المادة (126) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني والمادة (رقم 142 – الفقرة الثانية) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

ثالثاً: استبعاد الاستجواب

نصت المادة (201) من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 لأول مرة على أن: "للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة، يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه".

¹ المحرر، 2007، استجواب وزير النفط الشيخ علي الجراح. جريدة الشرق الأوسط ، الثلاثاء ، (26) يونيو.

² المادة 142 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

³ بني حسن، أمين عواد مهنا (1990). النظام الدستوري الأردني. عمان: دون ذكر الناشر.ص 148 .

⁴ شلبي، إبراهيم (1974). مرجع سابق. ص 394 .

ويبدو من أول وهلة أن الاستبعاد حالة من حالات الاسترداد لأن الاستبعاد قد يترتب على الاسترداد، إلا أن هناك فرق بين الاستبعاد كنتيجة للاسترداد وبين الاستبعاد حالة مستقلة لـإنهاء الاستجواب؛ فالاسترداد والاستبعاد الناتج عنه إنما يتم بالإرادة المنفردة للعضو دون تدخل من المجلس، أما الاستبعاد في الحالة الثانية فيتم بعيداً عن إرادة العضو سواء بتدخل من قبل رئيس المجلس أو المجلس نفسه، ونتيجة لذلك فإن المجلس في حالة الاسترداد لا يحول بين العضو وحقه في استرداد استجوابه، أما في حالة الاستبعاد فإن الاستجواب يكون ملكاً للمجلس وهو وحده صاحب القرار في قبوله أو رفضه وإذا ما استبعده في هذه الحالة لا يجوز طبقاً للوائح الداخلية للمجالس النيابية أن يتقدم به أحد الأعضاء خلال الدورة البرلمانية التي قدم فيها، وذلك على العكس من استبعاد الاستجواب كنتيجة للاسترداد إذ يجوز أن يقدمه أحد الأعضاء في ذات الدورة، وإذا كان الاستبعاد في هذه الحالة حسب نص المادة (201) من لائحة مجلس الشعب لسنة 1979 نتيجة منطقية لاسترداد العضو لاستجوابه كتابة أو شفاهة فإنه تظهر من خلال الممارسة والسوابق البرلمانية حالات لسقوط الاستجواب يكون الاستبعاد في حد ذاته سبباً مباشرأ لسقوط الاستجواب ويأخذ ذلك إحدى صورتين أولهما استبعاد رئيس المجلس للاستجواب إذا ما رأى أنه غير مستوف لشروطه عند تقديمها والثانية هي استبعاد المجلس نفسه للاستجواب إذا ما رأى أنه غير مستوف لشروطه أو كان موضوعه معروضاً أمام القضاء¹.

ويرى الباحث أن أهمية هذا الإستبعاد والتفرقة بينه وبين السقوط تكمن في أحقيته أي عضو آخر في أن يتقدم به، وهو أمر غير جائز في حالة الاستبعاد بعكس الحال في حالات السقوط ، ورغم تلك الأهمية فلم تنص اللوائح البرلمانية في دول الدراسة عليه، الأمر الذي يستلزم معه تدخل المشرع لسد هذا النقص من وجهة نظر البحث.

¹ ناصف، عبد الله إبراهيم، مرجع سابق. ص374.

المبحث الثاني

مناقشة الاستجواب وآثاره

تعد المراحل المتعلقة بنظر ومناقشة الاستجواب والإقتراحات المقدمة من الأعضاء حوله والتصويت عليها وما يتعلق بذلك بداية من تقديم الاستجواب وقيده في السجلات الخاصة وإبلاغه إلى الوزير المختص وإدراجه في جدول الأعمال وتحديد موعد مناقشه ، والحالات التي يجوز فيها تأجيل هذه المناقشة ، والسلطات المنوحة لضم الاستجابات المتشابهة ، والمسائل المتعلقة بالمناقشة والتعقيب والتصويت على القرارات الخاصة بالمقترحات المقدمة من الأعضاء، من الأمور الهامة المؤثرة في دقة الإجراءات وإحكام ضبط الاستجواب ، ومن ثم التأثير على فاعليته وتحقيق غاياته ، وعلى ذلك يتعرض الباحث لتلك الموضوعات في مطلبين، يخصص الأول لعرض ما يتعلق بنظر ومناقشة الاستجواب أمام المجلس بينما يخصص الثاني لبيان الآثار المتترتبة عليه.

المطلب الأول

نظر ومناقشة الاستجواب أمام المجلس

نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي الصادرة بالقانون رقم (12) لسنة 1963، في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إجراءات مناقشة الاستجواب في المواد (133 إلى 145)، أما النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 فقد نظم إجراءات مناقشة الاستجواب في المواد (122 إلى 126)، كما أنه أحال في شأن الشروط المتعلقة بالاستجواب إلى المواد (115 إلى 121) والمتعلقة بالشروط الخاصة بالأسئلة، لذا سوف يتم استعراض نصوص المواد المتعلقة بالأسئلة وتطبيقاتها بالنسبة للاستجواب في النظام الأردني.

الفرع الأول

الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب

تتمثل الإجراءات السابقة على مناقشة الاستجواب بما يلي:

أولاً: تقديم الاستجواب وقيده

(1) تقديم الاستجواب

يجب على العضو الذي يريد استجواب الحكومة في شأن ما أن يقدم استجوابه مكتوباً إلى رئيس المجلس، ولا يعتبر الاستجواب موجوداً في نظر المجلس مادام لم يصل إلى الرئيس، فلا يغنى إرساله من قبل المستجوب إلى الوزير المختص مباشرة عن إرساله إلى رئيس المجلس¹.

(2) قيد الاستجواب

رغم اعتبار قيد الاستجابات في سجل خاص بالمجلس ووضع أسس وقواعد هذا القيد إجراء تنظيمي هام لا يرتبط بالشروط الشكلية لصحة الاستجواب ، فيلاحظ أنه لم يرد النص على حكم هذا القيد في اللوائح الداخلية للبرلمانات سواء في الأردن أو الكويت، أما لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979، فقد نصت المادة (199) من هذه اللائحة على أنه " تكون الإجابة عن الاستجابات بحسب ترتيب قيدها على أن تكون للاستجابات المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه، الأولوية على غيرها" ، ولم تبين بشكل محدد كيفية قيد الاستجابات في السجل الخاص المعد لذلك وهل يتم القيد وفقاً لتاريخ ورودها أم لا، والواضح من النص أنه يشير إلى أن قيد الاستجابات يتم بحسب

¹ المادة 134 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المادة 123 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

تواترها، وهو ما يكون له أثره في إدراج الاستجوابات في جدول أعمال المجلس وفقاً لهاذا التاريخ¹.

ثانياً: إبلاغ الحكومة وإخبار مقدم الاستجواب

(1) إبلاغ الاستجواب إلى الوزير المختص

طبقاً لنص المادة(123 فقرة أ) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 فإن " على العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والواقع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبلغ الوزير المختص بالاستجواب.

وتنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963 على أن " يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص فور تقديمها ... ومن الجدير باللحظة أن نص المادة (123) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني قد أغفلت النص على إلزام رئيس مجلس بإبلاغ الوزير المختص في تاريخ محدد. ونظراً لأن المادة (100) من دستور الكويت تنص على " ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها..."، كما تنص المادة (96) من الدستور الأردني على "... ولا ينال استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير..."، فإن الدستور يحدد مدة ثمانية أيام لا تجوز مناقشة الاستجواب قبل انتقالها حتى تناح للحكومة الفرصة لدراسة موضوع الاستجواب وإعداد بيانها بخصوصه، وطالما أنه يجوز مناقشة الاستجواب خلال هذه المدة بموافقة المجلس والحكومة فإنه من الضروري أن يتم إبلاغ الحكومة بالاستجواب فوراً متى استوفى شروطه انسجاماً مع نص الدستور، وكان

¹ نص المادة 183 من لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979.

من المفيد أن ينص الدستور الأردني على أن ت hubs من يوم تقديم الاستجواب وليس من يوم وصوله إلى الوزير.

(2) إخطار مقدم الاستجواب

لم يرد النص على إخطار مقدم الاستجواب في اللوائح الداخلية لبرلمان الكويت أو الأردن، بينما تنص المادة (200) من لائحة مجلس الشعب المصري لسنة 1979 على أن "يلغى رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس الشعب، ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك".

ثالثاً: إدراج الاستجواب في جدول الأعمال

بعد وصول الاستجواب إلى رئيس المجلس مستوفياً لشروطه، وبعد إبلاغه للوزير الموجه إليه، يأمر الرئيس بإدراج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية، وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع أقوال الحكومة، ويعين على المجلس قبل تحديد موعد المناقشة سماع أقوال الوزير المختص عن أنساب الأوقات لذاته المناقشة.

ولقد تضمنت المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي النص على أن يدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص، ونصت المادة (124 - فقرة ج) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أن "يدرج الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة" (أسبوعان).

ومن الطبيعي أنه لا يجوز نظر استجواب لم يدرج في جدول الأعمال ذلك لأن الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة في شأن من الشؤون الموكولة للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها بما عهد إليها من السلطة، فهو يرمي إلى محاسبة الحكومة عن سلوكها في الشأن الذي يتناوله بفتح باب المناقشة في جميع ما لدى

الحكومة من الإيضاحات والبيانات وإبداء كل ما لدى الأعضاء من الملاحظات أو الاعتراضات. لذلك وجب أن يحاط استعمال الاستجواب ببعض القيود حتى لا تقاجأ الحكومة بطرح مسألة الثقة وإصدار قرار اللوم قبل إعطائها الفرصة الكافية للدفاع عن سياستها وإعداد الإجابة عن الاستجواب.¹

وذلك أكدت المادة (126) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني على أنه لا يجوز أن تدرج الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرحت مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس.

وخلالصة ما تقدم أنه يتم إدراج الاستجوابات في جدول أعمال المجلس وفقاً لترتيب تقديمها وذلك إذا كانت ذات أهمية واحدة، أو لا يتميز بعضها عن بعضها الآخر من حيث اتصالها بمصالح المجتمع، أما إذا اختلفت أهمية الاستجوابات المقدمة - رغم اختلاف قيدها في السجل الخاص - بحيث يكون بعضها أكثر أهمية من الآخر، فإن الموضوعات العاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه يكون لها الأولية على غيرها، ولكن النصوص لم توضح المعايير التي تتحدد على أساسها الاستجوابات ذات الطبيعة العاجلة أو التي تتعلق بمصالح المجتمع في مجموعه، ولم توضح لمن يكون هذا التقدير.²

رابعاً: تحديد موعد مناقشة الاستجواب وسماع أقوال الحكومة

لا يجوز أن يحدد موعد مناقشة الاستجواب قبل مضي ثمانية أيام على الأقل من تقديمها إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة، وقد أكد على ذلك نص المادة (100) من دستور الكويت، والمادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963، والمادة (96) من الدستور الأردني.

¹ كمال، فؤاد (1972). مرجع سابق. ص247.

² ناصف، عبد الله إبراهيم (1981). مرجع سابق. ص374.

ويتضح من هذه النصوص أنه بعد إدراج الاستجواب المستوفي لشروطه في جدول الأعمال ينال المجلس موضوع تحديد موعد للمناقشة فيه، وذلك باتفاق يتم بين مقدم الاستجواب والوزير المختص والمجلس، فإذا تغيب الوزير عن الجلسة استحال تحديد موعد المناقشة حتى لو أثبت العضو أن الوزير كان على علم بتقديم الاستجواب، أما إذا كان رأي الوزير المختص معروفاً أو قام أحد أعضاء الوزارة نيابة عنه بالموافقة على تحديد موعد المناقشة في الاستجواب فيجوز للمجلس أن يقر هذا الموعد، ويشرط عند مناقشة الاستجواب والتصويت عليه ما يلى:

(1) عدم جواز مناقشة الاستجواب قبل مضي ثمانية أيام على الأقل من تقديمها:

طبقاً لما تنص عليه المادة (100) من دستور دولة الكويت والمادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي "... لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمها، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير". كما تنص المادة (96) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن "... ولا ينال استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة".

ومؤدى ما تقدم أن الدستور الكويتي والأردني قد حظرا المناقشة في موضوع الاستجواب قبل مضي ثمانية أيام على الأقل من تقديمها.

ولا يجوز تقصير هذه المدة إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبشرط موافقة الحكومة، والعلة في هذا القيد الزمني أنه احتياط يراد به ألا تفاجأ الحكومة بالاستجابات قبل أن تتمكن من جمع حجتها وإعداد بياناتها بشأن الاستجابات المقدمة في مواجهتها¹.

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق، ص 391.

(2) النصاب المقرر عند مناقشة الاستجواب:

تنص المادة (97) من الدستور الكويتي على أن "يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشرط فيها أغلبية خاصة".

وتنص المادة (84) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية (بموجب التعديل المنشور في العدد 1179 تاريخ 17/4/1954 من الجريدة الرسمية) على أن:

"- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرها ثلثا أعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها.

- تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح".

وهذا حكم عام يلزم لصحة أعمال المجلس جميعاً ومنها الاستجواب، وشرط النصاب المقرر هو شرط لازم لصحة انعقاد الجلسة وليس لاستمرار المناقشة فيها، ومعنى ذلك أنه إذا بدأ اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه عند مناقشة الاستجواب ثم غادر بعض الأعضاء الحاضرين قاعة الجلسة أثناء المناقشة بحيث أصبح عدد الحضور أقل من النصاب المقرر لانعقاد الجلسة فلل المجلس أن يستمر في مناقشة الاستجواب، فاللائحة الداخلية لا تشترط استمرار النصاب أثناء المناقشة، أما إذا أريد طرح أي قرار للتصويت فلا بد من التحقق ثانية من توافر النصاب المقرر لانعقاد الجلسة صحيحة، وهو ما تجرى عليه السوابق البرلمانية¹.

¹ عبد الصادق، سامي (1982). مرجع سابق، ص393.

وتقترح الدكتورة سعاد الشرقاوي لكي يكون المجلس النيابي على صورة مشرفة أن تتضمن اللائحة الداخلية للمجلس النص على اشتراط نصاب معين لحضور الأعضاء عند مناقشة الاستجواب بحيث لا يقل عن أغلبية الأعضاء.¹

ويرى الباحث ضرورة تدخل المشرع لسد النقص التشريعي الخاص بموضوع النصاب المقرر عند مناقشة الاستجواب أو عند التصويت على المقترنات المقدمة بشأنه.

خامساً: تأجيل نظر ومناقشة الاستجواب

وفقا لما نصت عليه المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963 ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلي طلبه، ويجوز بقرار من المجلس التأجيل لمدة مماثلة، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس.

كما تحدد المادة (124 فقرة أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني المدة التي يجيب خلالها الوزير على الاستجواب لرئيس المجلس، بمدة أقصاها أسبوعان، إلا إذا رأى رئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة، كما تجيز الفقرة (ب) من ذات المادة في حالة إذا كان الجواب يتضمن إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتذرع بها تقديمها خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

وتنص المادة (125) على أن "كل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس".

كما قررت المادة (115 فقرة د) بأنه لا يجوز أن يكون في السؤال - ومن ثم الاستجواب- مساس بأمر تنظره المحاكم.

¹ الشرقاوى، سعاد (1988). *النظم السياسية في العالم المعاصر*، ط 3 ، القاهرة: دار النهضة العربية. ص442.

(1) تأجيل مناقشة الاستجواب بناء على طلب الحكومة

تضمنت لوائح المجالس النيابية في الكويت والأردن وكذلك مصر النص على أنه لا يجوز تأجيل المناقشة في الاستجواب المتعلقة بالمسائل الداخلية أكثر من أسبوعين في اللائحة الكويتية¹ أو بالقدر الذي يراه مكتب المجلس مناسباً في النظام الأردني². وهذا يعني أن للحكومة الحق في أن تطلب تأجيل المناقشة في الاستجواب إذا كان الأمر متعلقاً بإحدى المسائل الداخلية بشرط مراعاة المدد المنصوص عليها في لوائح المجلسين الأردني والكويتي.

ومما لا شك فيه أن للحكومة أن تطلب تأجيل مناقشة الاستجواب لعذر قد يرى مقدم الاستجواب والمجلس معاً أنه مقبول وهو ما جرت عليه التقاليد البرلمانية³.

(2) تأجيل المناقشة إذا تعلق الاستجواب بموضوع معروض على القضاء

حرفت نصوص الدساتير على استقلال القضاء وعدم جواز التدخل في سير العدالة فنصت المادة (97) من الدستور الأردني على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، كما نصت المادة (163) من الدستور الكويتي على أن "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابلتهم للعزل". فالقضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شئون العدالة انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم في جوهره على تنظيم العلاقة بين السلطات العامة على أساس عدم تدخل سلطة في أعمال سلطة أخرى⁴.

¹ المادة 135 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة 1963.

² المادة 124 الفقرة (ب) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

³ سلام، إيهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص.99.

⁴ الشاعر، رمزي طه (1983). مرجع سابق. ص.423.

ويرى الباحث أن مجرد العرض على القضاء لا يؤدي إلى المنع المطلق من تقديم استجواب بشأن الموضوع وإنما يؤدي إلى التأجيل فقط أما ما ينتهي إليه القضاء من حكم أو قرار فيؤدي إلى المنع المطلق لتقديم إستجواب بشأنه، ولذلك يدرج تحت عنوان التأجيل وليس المنع المطلق.

(3) تأجيل مناقشة الاستجواب بسبب إجراء تحقيق أو طلب بيانات عن موضوعه

أباحت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 لكل عضو أن يطلب من الحكومة إطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس وعلى أن يقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس.

كما أضافت المادة (124) من النظام الأردني فقرة (ب) بأنّه إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتذرّع بها تقديمها خلال المدة المذكورة ، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً وبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك.

الفرع الثاني

نظر الاستجواب ومناقشته أمام المجلس

يخضع نظر الاستجواب ومناقشته أمام المجلس للأحكام التالية:

أولاً: أسبقية الاستجوابات على مواد جدول الأعمال

تنص المادة (140) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك" ، ومفاد ذلك أن الاستجوابات تكون تالية لطلبات الإحاطة والأسئلة في جدول الأعمال.

ولما كانت اللوائح البرلمانية في الكويت والأردن لم تحدد العلة من أسبقيّة الاستجوابات على سائر مواد الجدول، وهل هذه الأسبقيّة تعني أسبقيّة الاستجوابات في الإدراج بجدول الأعمال أو الأسبقيّة للمناقشة فإن بعض الفقه يرى أن هذا النص قد جاء عاما مطلقا، ومن ثم فهو يسري على الإدراج في جدول الأعمال كما يسري على المناقشة في موضوع الاستجواب¹.

ثانياً: ضم الاستجوابات المتشابهة

تنص المادة (137) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن " تضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطا وثيقا، وتحصل المناقشة فيها في وقت واحد بموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة".

وتجدر باللحظة أن ضم الاستجوابات المتشابهة لا يعني خلط الاستجوابات بل تبقى متمايزة بحيث تعطى الكلمة أولا لصاحب الاستجواب الأول ثم لأصحاب الاستجوابات الأخرى بحسب ترتيبها، وقد كان العرف السائد في مجلس النواب المصري أن يقرر أصحاب الاستجوابات التي يتقرر ضم بعضها إلى بعض فيما بينهم ترتيب الكلام، وأن حق المجلس في ضم الاستجوابات المتماثلة غير معلق على قبول أصحاب هذه الاستجوابات، لاسيما وأن مسألة تحديد هذا الضم هي في جوهرها داخلة ضمن عملية إعداد جدول الأعمال التي يختص بها مكتب المجلس، كما أن بعض الفقه يرى أن ضم الاستجوابات المتشابهة يضاعف من قوة المعارضة في المجلس النيابي، لأنه كلما اتسعت المناقشة في قضية معينة حق الاستجواب آثاره وفعاليته في ممارسة الرقابة للبرلمان، كما أنه قد يتربّط على الضم في بعض

¹ كمال، فؤاد (1972). مرجع سابق. ص249.

الأحوال أن يتغير المعنى الذي يريده صاحب الاستجواب، وفي هذه الحالة يجوز لكل صاحب استجواب أن يسترد استجوابه على أن يقدمه فيما بعد¹.

ثالثاً: سلطات رئيس المجلس عند نظر الاستجواب

الرئيس منوط به مراعاة مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية، وهو الذي يمثل المجلس ويتكلم باسمه، ويحافظ على أمنه ونظامه وكرامة أعضائه ويشرف بوجه عام على حسن سير جميع أعمال المجلس ويفتح الجلسات ويرأسها، ويعلن انتهاءها، ويضبطها ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع، وله أن يستوضح مسألة يراها غامضة، ويطرح كل ما يؤخذ الرأي عليه وهو الذي يعلن ما يصدره المجلس من قرارات، وله أن يبدي رأيه بالاشتراك في مناقشة أي مسألة معروضة، وعندئذ يتخلى عن رئاسة الجلسة، ولا يعود إلى مقعد الرئاسة حتى تنتهي المناقشة التي اشتراك فيها²، ولقد نظم الدستور الكويتي في المادة (117، 118) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة متضمنة نظام سير العمل في المجلس ولجانه وأصول المناقشة والتصويت والسؤال والاستجواب وسائر الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور، وتبيّن اللائحة الداخلية الجزاءات التي تقرر على مخالفه العضو للنظام أو تخلفه عن جلسات المجلس أو اللجان بدون عذر مشروع، وأن حفظ النظام داخل المجلس من اختصاص رئيسه.

ولما كانت وظيفة إدارة الجلسات من أهم وظائف رئيس المجلس فإن شرطها الأساسي أن تكون محايدة خصوصاً عند مناقشة الاستجوابات، كما يتعين عليها أن تكون عند الحد الأقصى من الموضوعية، ولعل من أهم ما أفرزته السوابق البرلمانية الترخيص لرئيس المجلس ببعض الصلاحيات أثناء مناقشة الاستجوابات، من ذلك مثلاً حق رئيس المجلس في

¹ كمال، فؤاد (1972). المرجع السابق. ص255.

² المواد من (5-20) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة سنة 1979 بشأن اختصاصات رئيس المجلس.

أن يطلب من المستجوب شرح استجابه وأسبابه، وأن يطلب منه إيضاحات لبيان وقائع الاستجواب، كما أنه من حقه حذف بعض العبارات غير اللائقة أثناء المناقشة وهو ما يجيز له أن يتدخل ليطلب من العضو سحب العبارات غير اللائقة، فإذا لم يشرح العضو ما يقصد بهذه العبارات أو إذا لم يسحب تلك العبارات أو لم يتقدم باعتذار عنها فإن رئيس المجلس أن يطلب شطب هذه العبارات من المضبطة، وإذا ما تعدى أي عضو حدود النظام الخاص بالمناقشة كأن يحدث فوضى أو ضوضاء خلال حديث المستجوب نبهه رئيس المجلس إلى عدم الإخلال بالنظام¹.

رابعاً: الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب

طبقاً لنص مادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجابه خلال مدة لا تجاوز ساعة واحدة وثلاثين دقيقة، وبحد أقصى ثلاثة ساعات إذ كان الاستجواب مقدماً من أكثر من عضو، وإذا تعدد المستجيبون كانت الأولوية لأسبقهم في طلب الاستجواب.. ، بينما لم يحدد النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة 1996 الوقت المخصص لمناقشة الاستجواب². وقد يفضل مسلك النظام الأردني، حيث أن تخصيص وقت محدد للمستجوب لشرح استجابه يعد أحد المؤشرات في التأثير على سير المناقشة في الاستجواب، الأمر الذي قد يدعو إلى إعادة النظر في هذا التحديد وترك الوقت مفتوحاً أمام مقدم الاستجواب.

وفي هذا الصدد فإن شأن مقدم الاستجواب في شرحه لاستجابه كشأن المدعي العام بحيث يبين وجه الاتهام ويقدم الأدلة التي تكشف عن حقائق معينة تتضمن مخالفات معينة، فلا يقتصر الأمر على مجرد توضيح عمل أو سياسة معينة، ولن يتحقق ذلك إلا بأن يمنح مقدم الاستجواب الفرصة الكافية لشرح استجابه ، فضلاً عن أن السوابق البرلمانية التي

¹ سلام، ايها زكي (1983). مرجع سابق، ص 123.

² المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

حددت للمستجوب وقتاً معيناً لشرح استجابته لم تحدد للحكومة وقتاً للدفاع عن سياساتها وتبير تصرفاتها، فالمفترض يقتضي أن يتساوى مقدم الاستجواب مع الموجه إليه الاستجواب في الوقت.¹

خامساً: تقديم المستجوب لاستجابته وشرحه

تنص المادة (124) فقرة (د) من النظام الأردني أنه بعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعهما على الأعضاء ، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب وكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب. ووفقاً للمادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لا يجوز للمستجوب أن ينوب غيره في شرح الاستجواب.

وعلى ذلك فإن مقدم الاستجواب هو أول المتحدثين وليس هناك قيد على حق المستجوب في اختيار الطريقة التي يراها ملائمة لعرض استجابته وذكر الواقع موضوع الاستجواب أو إبداء رأيه فيها حسب ما يراه من نتائج، ولمقدم الاستجواب مجموعة من الحقوق والواجبات التي جرت عليها السوابق البرلمانية، ومن أهم حقوق المستجوب عدم جواز مقاطعته أثناء شرح الاستجواب بل يجب الانتظار حتى يتم كلامه، وله أن يضيف إلى الاستجواب بعض العبارات الجديدة حتى وقت المناقشة، وله حق التنازل عن تلك العبارات التي طلب إضافتها إذا تبين له عند أخذ رأي الحكومة أن تلك العبارات قد تكون سبباً في تعطيل المناقشة بعض الوقت، وله الحق في الاستئناس بتلاوة بعض الأوراق والمستندات.².

¹ فكري، فتحي (2003). مرجع سبق ، ص .456

² سلام، إيهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص53.

سادساً: رد الوزير أو الحكومة على الاستجواب

وبعد أن يفرغ مقدم الاستجواب من شرح استجوابه يقوم الوزير بالرد عليه، وهو ما درجت عليه اللوائح البرلمانية ، والأصل أن يرد الوزير على الاستجواب في الجلسة شفاهة¹، بمعنى أنه لا يجوز له أن يرد كتابة فالاستجواب ملك للمجلس ولن يتمكن المجلس من مناقشته إذا تم الرد عليه كتابة إلى مقدمه، وذلك على عكس السؤال الذي أجازت اللوائح الداخلية للبرلمان المصري الإجابة عنه كتابة، وإذا طرأت وقائع جديدة على موضوع الاستجواب بعد أن يكون الوزير قد أجاب عنه فلا يجوز للوزير الامتناع عن الإجابة عن هذه الوقائع المستجدة التي تتعلق بنفس الموضوع².

وفقاً للمادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (... ثم يجيب الوزير ولا يجوز أن تجاوز مدة كلامه المدة المحددة للمستجوبين بحسب الأحوال، وأيضاً ... كما لا يجوز للوزير أن ينفي غيره في الجواب عليه).

و من المقرر عرفاً أنه ليس هناك قيد على حق الوزير في اختيار الطريقة التي يراها للرد، على أن يكون هذا الرد مقصوراً على ما أثاره مقدم الاستجواب، فلا يجوز للوزير الخروج عن موضوع الاستجواب، والمجلس ورئيسه هما الفيصل في تحديد ما إذا كان الوزير قد التزم حدود الاستجواب في إجابته أم لا، وللوزير أن يرد على الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعضها ببعض، وكذلك الأسئلة وطلبات الإحاطة بحيث تحصل الإجابة عنها جميعاً في وقت واحد دون حاجة إلى موافقة أصحابها طالما أن المجلس قد وافق على ضمها بعضها إلى بعض³.

¹ المادة 124 فقرة (د) من النظام الأردني.

² سلام، إيهاب زكي (1983). مرجع سابق. ص54.

³ ناصف، عبد الله (1981). مرجع سابق. ص374.

سابعاً: حق مقدم الاستجواب في التعقيب ثم فتح باب المناقشة

بعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب يكون لمقدم الاستجواب الحق في أن يكون أول المعقدين عليه، وللمستجوب أن يعقب على رد الوزير على ألا تزيد مدة التعقيب على نصف ساعة إذا كان المستجوب عضوا واحدا ولا أن تجاوز ساعة واحدة إذا كان المستجوبون أكثر من ذلك¹ ، ليبين للمجلس أسباب عدم افتئاته برد الحكومة، كما يكون له ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة بالحكومة مadam المجلس لم يقل باب المناقشة²، ويجوز لمقدم الاستجواب أن يتنازل عن دوره في التعقيب على رد الحكومة ويترك لطاليبي الكلام التحدث أولا، وللوزير حق التعقيب على ما تناوله المستجوب وهنا تنص المادة (136) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي على أن "..... كما لا يجوز أن تجاوز مدة كلام الوزير المدة المحددة لتعقيب المستجوبين بحسب الأحوال، ثم ينكلم الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحدا، واحدا، وللوزير أن يتحدث بعد انتهاء جميع المتكلمين بما لا يجاوز ربع ساعة".

ولما كان الاستجواب يفتح بباب المناقشة أمام المجلس فإنه يجوز لكل من يرغب من الأعضاء والوزراء الاشتراك في المناقشة أن يطلب الكلمة³.

ثامناً: قفل باب المناقشة وطرح الاقتراحات للتصويت

تعد هذه هي المرحلة النهائية في عملية مناقشة الاستجواب وهي تختتم إما بقرار من المجلس أو بغير قرار، حيث يكتفي بإعلان من رئيس المجلس بأن المناقشة قد انتهت، ويعلن الانطلاق إلى جدول الأعمال.

¹ المادة 136 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

² المادة 124 فقرة (و) من النظام الأردني.

³ المادة 202 من لائحة مجلس الشعب المصري.

أما في حالة ما إذا كانت هناك اقتراحات مقدمة من أعضاء المجلس، فإنه يجري طرحها للتصويت عليها، بحيث إذا حاز أحدها على أغلبية الأصوات أعلنت الموافقة عليه، ولا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحته بإيجاز، ويجوز للمجلس – بناء على اقتراح رئيسه – أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبلأخذ الرأي عليها.¹

وقد درجت اللوائح البرلمانية على النص صراحة على أن يكون لاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة الأمر الذي يعني إمكان إنهاء المناقشة في الاستجواب في أي لحظة حتى ولو لم تستوف المناقشة حقها، وهذا ما نصت عليه المادة (138) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

وتنقسم الاقتراحات المقدمة بالانتقال إلى جدول الأعمال إلى قسمين: اقتراحات مسببة، واقتراحات غير مسببة، وغالباً ما تنتهي الاقتراحات المسببة بتقرير للانتقال إلى جدول الأعمال بعد عرض رأي أصحابها في تصرف الحكومة بحسب ما يتضح لهم من سير المناقشة في موضوع الاستجواب، وهي إما أن ترمي إلى تأييد الحكومة في سياستها، وإما إلى رفض سياسة الحكومة والتصريح بعدم الثقة بها؛ وإما لا إلى التأييد ولا إلى اللوم، بل إلى التعبير عن رغبة المجلس في أن تسير سياسة الحكومة في اتجاه معين أو في أن تقوم بعمل معين، وفي هذه الحالة إما أن تكون هذه الرغبة مجرد إرشاد للحكومة يتافق مع سياستها العامة ولا يعرض الثقة بها إلى التزعزع، وإنما أن ترى في تلك الرغبة تناقض سياستها العامة وإشارة بطريق غير مباشر إلى عدم الثقة بها²، أما الاقتراحات غير المسببة فيقتصر

¹ المادة 138 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

² ناصف، عبد الله (1981). مرجع سابق. ص. 90.

فيها أصحابها على اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال من غير إيراد الأسباب والحيثيات، مما يفيد أن المجلس قد فرغ من بحث موضوع الاستجواب وقرر الانتقال لبقية أعمال الجدول¹. والسائد في اقتراحات الانتقال إلى جدول الأعمال بنوعيها أنه لا يجوز تقديمها قبل بدء مناقشة الاستجواب، على أنه يجوز تقديمها في أي وقت منذ بداية المناقشة فيه، ولا يجوز عرض الاقتراحات على المجلس إلا بعد انتهاء المناقشة في الاستجواب أو بانتهاء جميع المتحدثين، وتقدم هذه الاقتراحات جميعها إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة كتابة، فإذا ما أفلتت المناقشة في الاستجواب أمر الرئيس بتلاوة ما قدم إليه من اقتراحات ، ولا يحق لرئيس المجلس أن يستorth أحد الأعضاء للتقدم بطلب الانتقال لجدول الأعمال، وإذا أعلن رئيس المجلس الاقتراحات المقدمة إليه بشأن الاستجواب يشرع فيأخذ الرأي عليها².

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاستجواب

توقف نهاية ما يسفر عنه الاستجواب على مدى افتتاح المجلس بإجابات الوزير أو الحكومة، فإذا اقتطع المجلس بإجابات الحكومة أو الوزير أصدر المجلس قرارا مسببا بالثقة بالوزارة أو بالوزير وبتأييده لسياسته، أما إذا لم يقتطع المستجوب ببيانات الوزير فله أن يبين للمجلس أسباب عدم افتتاحه، وله ولغيره من الأعضاء أن يطرحوا مسألة الثقة بالوزير أو بالحكومة³.

¹ كمال، فؤاد (1972). مرجع سابق. ص 253.

² ناصف، عبد الله (1981). مرجع سابق. ص 275.

³ المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب فقرة (هـ، و).

الفرع الأول

إجراءات طرح موضوع الثقة بالحكومة

لقد تضمن الدستور الكويتي وكذا الأردني واللوائح الداخلية لمجلسى النواب والأمة بها عددا من الإجراءات التي لابد من الالتزام بها عند تقديم اقتراح طرح الثقة بالحكومة ومناقشتها.

أولاً : يلزم في طلب طرح الثقة التزام الإجراءات التالية:

- 1- أن يكون طلب الثقة مسبوقا باستجواب تمت مناقشته وانتهت المناقشة فيه إلى افتتاح أغلبية المجلس النبأي بمسؤولية الوزير أو الوزارة.¹
- 2- وأن يقدم الاقتراح كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا عليه عشرة من أعضاء المجلس النبأي، وهو ما يعني أن طلب طرح الثقة ليس حقا فرديا لكل عضو على حدة.²

ثانياً : عرض ومناقشة طلب طرح الثقة

لمناقشة اقتراح طرح الثقة بالحكومة أو بأحد أعضائها، يلزم إتباع الإجراءات التالية:

- 1- أن يعرض رئيس المجلس اقتراح طرح الثقة على المجلس فور تقديمها إليه بعد التحقق من وجود مقدمي الاقتراح بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلا عن الاقتراح.³

- 2- ثم يؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح لشرحه وبيان مبرراته، لتجري المناقشة فيه بعد ذلك إذا رأى المجلس محلا لذلك.⁴

- 3- ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة في اقتراح طرح الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام.⁵

¹ المادة 100 من دستور دولة الكويت ، والمادة 143 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

² المادة 54 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية، المادة 143 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

³ مادة 143 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

⁴ مادة 145 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.

⁵ المادة 54 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

4- لا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في طلب طرح الثقة قبل سبعة أيام من تقديمها¹.

الفرع الثاني

المسؤولية الوزارية

إن مناقشة الاقتراح بطرح الثقة قد تنتهي بتأييد المجلس لسياسة الحكومة، وعندما يرفض الاقتراح، ولا تتحرك المسئولية السياسية، وقد تنتهي المناقشة برفض سياسية الحكومة وإيمان الأغلبية في المجلس بلومها، وقد يؤدي اللوم إلى سحب الثقة منها، وقد فرق الدستور الكويتي في شأن المسؤولية الوزارية بين رئيس مجلس الوزراء من ناحية وبين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء من ناحية أخرى.

وباستعراض النصوص الدستورية للمواد أرقام (58، 101، 130) من دستور دولة الكويت، نجد أنه حدد المسئولية الوزارية عن مباشرة الاختصاصات في نوعين، مسئولية فردية ومسئوليّة جماعية، وقد قررت المحكمة الدستورية بالكويت بتاريخ 9/10/2006 بأن كل وزير مسؤول مسئوليّة فردية عن أعمال وزارته أمام الأمير وأمام مجلس الأمة، كما أنه مسؤول بالتضامن مع رئيس الوزراء وبباقي الوزراء عن السياسة العامة للدولة أمام الأمير²، حيث تستند فكرة المسئولية السياسية للحكومة بنوعيها فردية كانت أو تضامنية إلى ما نصت عليه مادة (58) من دستور دولة الكويت من أن "رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته"، والمادة 51 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية "رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسئوليّة مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته".

¹ مادة 101 دستور دولة الكويت.

² الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية الكويتية. (On-Line). available . www.mona.gov.kw

أولاً : المسئولية السياسية الفردية للوزراء

يتعلق هذا النوع من المسئولية بوزير معين أو بوزراء محددين بأشخاصهم، بمعنى أن ينسب تصرف معين إلى وزير بعينه أو إلى عدد محدد من الوزراء بحيث لا يجوز اعتبار الوزارة كلها مسؤولة عنه، وهذا لا يحدث بطبيعة الحال إلا فيما يتعلق بالمسائل التي يستقل الوزير بالتصرف فيها وما يدخل في اختصاصه¹، ويرى الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي أنه ما لم يتضامن رئيس مجلس الوزراء مع الوزير أو الوزراء المسؤولين، وما لم يعتبر مجلس الشعب أن الفعل المنسوب إلى الوزير مما يمس سياسة الوزارة كلها فإن على الوزراء تقديم استقالتهم بعد طرح الثقة والتصويت عليها بسحب الثقة من الوزير أو الوزراء مع بقاء الوزارة².

وتنسند المسئولية السياسية الفردية للوزراء إلى النصوص الدستورية ذاتها، حيث تنص المادة 47 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن "الوزير مسؤول عن إداره جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه"، كما تشير المادة (101) من دستور دولة الكويت والمادة (53) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية على أن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا ما قرر مجلس الأمة سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

ويتبين من ذلك أن قرار المجلس بسحب الثقة من الوزير يؤدي بقوة الدستور إلى إعفاء الوزير من منصبه، وهو ما يتم فوراً بمجرد صدور القرار دون انتظار لأن يقدم الوزير استقالته³، ولذلك فلا يجوز للوزير - اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس بسحب

¹ عصفور، سعد (1980). مرجع سابق. ص260.

² الطماوي، سليمان (1988). النظم السياسية والقانون الدستوري (مرجع سابق). ص598.

³ ناصف، عبد الله (1981). مرجع سابق. ص383.

الثقة منه - القيام بأي تصرف مما كان في اختصاصه وإلا كان ذلك اغتصاباً للسلطة، لأن التصرف في هذه الحالة يكون صادراً ممن لا ولایة له في إصداره¹.

ولا يجوز طرح الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته هو أو بطلب موقع من عشرة من أعضاء المجلس على الأقل (أي خمس الأعضاء) وذلك إثر مناقشة استجواب على النحو المبين آنفاً، مع التزام الموعيد السابق بيانها لمناقشة الاستجواب، ثم لإصدار قرار من المجلس في شأنه ، وباشتراط موافقة أغلبية الأعضاء السابق بيانها، كذلك نصت المادة (84) الفقرة الثالثة من الدستور الأردني على أن "إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالاقتراح على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عالٍ" ، فإذا صدر القرار على الرغم من كل هذه العقبات اعتبر الوزير معترضاً منصبه من تاريخ قرار عدم الثقة، وقدّم استقالته وجوباً إلى رئيس الدولة إستيفاء الشكل القانوني²، ولذلك لا يبقى الوزير في منصبه ولو ارتأى رئيس الدولة حل مجلس الأمة والرجوع إلى رأي الشعب، ومن المأمول باطمئنان أن يحول جو التعاون المنشود والذي حرص الدستور على تهيئة أسبابه، دون اللجوء إلى هذا الإجراء الإستثنائي البحث، فالصالح العام هو رائد الوزير في الحكم، وهو كذلك رائد المجلس في الرقابة، فوحدة هذا الهدف كفيلة بضمان وحدة الاتجاه وتلاقي المجلس والحكومة، في تقدير صالح المجموع على كلمة سواء³.

ثانياً : المسئولية السياسية الجماعية

تنشأ المسئولية الجماعية لمجلس الوزراء عن السياسة العامة للدولة من نصوص الدستور، فوفقاً لما نص عليه دستور دولة الكويت في المادة 58 فإن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة، أما دستور المملكة

¹ الجمل، يحيى (1974). مرجع سابق ، ص 231.

² مادة 101 من دستور دولة الكويت.

³ المذكورة التفسيرية لدستور دولة الكويت.

الأردنية الهاشمية فوفقاً لنص المادة (51) منه فإن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة.

وفي هذاخصوص يجب الإشارة إلى الاختلافات التي شملها الدستور الكويتي وتقدير تلك الاختلافات وفقاً لما ورد بالمذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت: عدم النص على إسقاط الوزارة بكتابها بقرار عدم ثقة يصدره مجلس الأمة، والاستعاضة عن ذلك الأصل البرلماني بنوع من التحكيم يحسنه الأمير بما يراه محققاً للمصلحة العامة، وذلك إذا ما رأى مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء¹، ويجب أن يكون قرار المجلس بعدم التعاون صادراً بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس (فيما عدا الوزراء)²، فإن أمكن اجتياز هذه العقبات جميعاً وصدر قرار المجلس بعدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لم يترتب على ذلك تتحيزه الوزارة كما هو مقرر بالنسبة للوزير ، وإنما يكون الأمير حكماً في الأمر، إن شاء أخذ برأي المجلس وأعفى الوزارة ، وإن شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس، وفي هذه الحالة إذا استمر رئيس الوزارة المذكورة في الحكم وقرر المجلس الجديد - بذات الأغلبية المنوه عنها - عدم التعاون معه اعتبراً معتلاً منصبه من تاريخ قراراً المجلس الجديد في هذا الشأن، وتشكل وزارة جديدة .وفقاً لنص المادة 102 من دستور دولة الكويت.

١ مادة 102 من دستور دولة الكويت.

مادة 101 من دستور دولة الكويت.²

الفصل الرابع

تقويم الاستجواب كوسيلة رقابية

على أعمال السلطة التنفيذية

(النتائج والتوصيات والخاتمة)

تكمن الغاية النهائية من البحث في تحديد المقترنات الازمة لدعم فعالية الاستجواب لتعزيز الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تحقيقاً لأهداف النظام البرلماني وحماية الحقوق العامة وضمان حسن سير السياسة العامة للدولة، وفي هذا السياق نشير إلى بعض الملاحظات حول واقع الاستجابات الكويتية¹:

أولاً: إن الانتخابات الكويتية تأخذ منحى الجدية والحدة لأنها تدعو كل المرشحين لتقديم برامج وجداول أعمال قائمة على معارضته الحكومة، والانتخابات الكويتية لها توجه واحد وهو الدعوة للمعارضة، وهي باب مفتوح للمساءلة والمواجهة، فلا تُوجد أحزاب تتبع في برامجها وفي أطروحتها، وإنما تجمعات قبلية وتكتلات تتطلق من مبدأ المعارضة، ولا يواجهها توازن ببرنامج حكومي واضح، لأن جوهر دستور الكويت هو الدعوة للمعارضة وليس المؤازرة، وبأسلوب حاد وجدول أعمال مختلف..

ويتحقق النواب بسبب المساحة الواسعة للحرية السياسية التي يوفرها الدستور، بالطرح الإعلامي عبر الندوات والتجمعات والمقابلات الإعلامية، والتصريحات كلها تتبع من إظهار المعارضة للحكومة.. بينما لا تمارس الحكومة التي سيواجهها المجلس النشاطات الإعلامية

¹ بشارة ، عبد الله (2007). الجيد والمزعج في الاستجابات الكويتية، الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر. العدد 12543.

السياسية فهي تراعي الحيادية والابتعاد، ولذلك تبقى وحيدة تاركة الميدان السياسي والإعلامي للنواب العارفين بفوائد ممارسة المعارضة، ولقد كان لهذا الواقع في الحياة السياسية الكويتية وما أفرزه من أعضاء برلمانين أثر كبير في التسابق على تقديم الاستجابات ومن ثم الزيادة المطردة في أعدادها.

ثانياً: من حق النواب أن يمارسوا ما يشتهون من تصعيد في سقف المواجهات، فالدستور يعطيهم هذا الحق، ولا يمكن التصور بأن قيود الالتزام الأدبي والمعنوي ستحد من حدة ممارسة الاستجواب، وصارت الكويت تتعاش مع واقع الاستسلام بالحق الدستوري للاستجواب.

ومن حق الحكومة أن تقول بأنه لا توجد ندية ولا تكافؤ في فرص الاستثمار الإعلامي ولا تتوفر لها الآليات التي تحد من التعسف النبأبي في ممارسة هذا الحق، ما عدا المناشدة للابتعاد عن الإثارة كما قرأناه في تعهد الحركة الدستورية بالالتزام بالهدوء وعدم تنظيم الندوات والمواجهات الصاجحة.

ومن الملاحظ أن الوزير المستجوب الذي يقف على المنصة لا يملك الغطاء الدستوري الذي يوفر له إفشال حصيلة الاستجواب، ولا يجد له أغلبية تسعفه من شظايا المسائلة، ولا يملك قاعدة حزبية مؤثرة تفشل العملية، وإنما يعتمد على استعدادات الموقف الحكومي وصدقات وارتباطات غير مضمونة، لأن الدستور الكويتي لا يقوم على النظام المكتمل لحقوق الديمقراطية في حق الأغلبية في السلطة وفي تدوير المسؤوليات والتداول، وإنما على حس الانتماء الوطني للنواب وعلى نخوة المواطننة لدى الأعضاء.

ثالثاً: ما العمل لمواجهة الوضع ومعالجة الاحتقان..؟، وهل يمكن إطلاق الأحزاب في الكويت وترك الساحة للصراع السياسي الحزبي لتقرر مصيره حصيلة الانتخابات..؟، وهل هناك مجال للاطلاع على التجربة الأردنية من أجل حماية السلطة العليا من أوجاع الممارسات السياسية الحزبية ومن شظايا المساءلة وفقاً للتعديلات الأخيرة في النظام السياسي الأردني..؟.

يبقى الحكم رمزاً لهيبة القانون ولحكم الانضباط، ومع ذلك فإن التفكير ببدائل لإغلاق المنافذ التي أتاحها الدستور لإفرازات التأجيج والمواجهة، أمر حيوي، ويمكن أن تفكر السلطة العليا بتنظيم العمل الحزبي بما يتتيح لها تشكيل هيئة حزبية وطنية تؤمن بالالتزام بالموروث وبتجديد أهمية قاعدة الإجماع والتوافق.

إن مسببات الحدة والاحتقان هي غياب جوهر العمل الديمقراطي المتعارف عليه بالتشكيل الحزبي والمداولة وحكم الأغلبية، وأن الأوضاع لا تسمح بتطبيق هذا النهج المتعارف عليه، فيبقى للحكومة مجال آخر، وهو التحاور المتواصل والجاد مع جميع الكتل من أجل نزع الفتيل قبل استفحال المشاكل، والثاني هو التعبئة الإعلامية المستمرة للشرح والطرح والتعريف والتقييف، والثالث هو المبادرة قبل أن تخرج من يدها إلى أيادي النواب، في التحسس بما يريد الناس وتشخيص المزاج الشعبي العام ومعالجته بوضوح مع تأكيد وضع المصالح العليا للكويت فوق كل الاعتبارات.. والالتزام بهذا الموقف دون الرضوخ إلى واسطات وتدخلات واستجداءات¹.

¹ بشارة ، عبد الله (2007). الجيد والمزعج في الاستجابات الكويتية، المرجع السابق. العدد 12543.

رائعاً: وسط هذه الأجواء غير المستقرة، يبرز دور الرئاسة العامة ومكتب الرئاسة في الحفاظ على فعالية التجربة والممارسة الديمقراطية التي مهما كانت قاصرة تبقى أفضل من غيابها، وذلك بتوظيف الحجم المعنوي والسياسي لمقام الرئاسة في إزالة الأشواك، ونزع بذور الصدامات وتعظيم التفاهمات وتطويع التعسف والمبالغات، وتحجيم الجوء الدائم إلى الاستجوابات، التي مهما كانت شرعية دستوريتها، تظل غير متكافئة في تحقيق الندية، وظلمة للوزير الذي يذهب إلى المنصة بلا يقين حول مسار حياته السياسية، ولهذا فقد العمل السياسي الوزاري جاذبيته وكثرت فيه احتمالات الانهيار.

وقد يكون من المفيد للدراسة الإشارة إلى بعض الضوابط العامة للإستجواب وفقاً لتقسير المحكمة الدستورية الكويتية حيث ذكرت أن الاستجواب البرلماني من أكبر مظاهر ما للسلطة التشريعية من رقابة على السلطة التنفيذية فهو من الحقوق الدستورية المقررة لأعضاء مجلس الأمة، إلا أن ذلك لا يعقل أن يكون من غير ضوابط أو أن يكون حقاً مطلقاً لا يحوطه أي حد دستوري أو قانوني وذلك تحت طائلة أن ينقلب هذا الحق إلى ضده وفقدان صاحبه الحق فيه.

وقد أكدت المحكمة الدستورية على ضوابط الاستجواب، فذكرت أن استجواب الوزير يكون عن الأمور الداخلة في اختصاصه وعن أعمال وزارته والإشراف على شؤونها، وقيامه بتنفيذ السياسة العامة للحكومة ورسم اتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذها، وعما يمارسه من سلطة متاحة له قانوناً في مجال التوجيه والإشراف والرقابة على المؤسسات والهيئات العامة والإدارات المستقلة التابعة له أو الملحة به أو بوزارته لتنفيذ السياسة العامة للحكومة، وبمراجعة القدر الذي منح قانوناً للوزير من السلطة والاختصاص بالأعمال المراد استجوابه

عنها، ولا يجوز استجوابه عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيقتها أياً كانت صفتها وقت صدورها، كما لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت من وزير آخر أو من الوزراء السابقين الذين تولوا الوزارة قبل تعيين الوزير المراد استجوابه وزيراً لها متى كانت هذه الأعمال السابقة قد تمت ولم تستمر في عهده، ويمكن استخلاص أهم ضوابط الاستجواب من خلال ذلك فيما بلي¹:

- 1- أن هدف الاستجواب لا يخرج عن أن يكون محققاً لغرض مناقشة الحكومة ومحاسبتها ومراقبتها في مدى التزامها في أعمالها وتصرفاتها بحدود القوانين والنصوص المرعية دون أن يتطرق ذلك إلى التجريح الشخصي بالوزير المستجوب أو رئيس مجلس الوزراء.
- 2- لا يجوز توجيه الاستجواب إلا إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير في أمر من الشئون العامة، فالأمور الخاصة لا يصح أن تكون موضعًا له.
- 3- يجب أن يخدم الاستجواب الغرض منه وهو الفعالية في تحقيق المسئولية الوزارية السياسية أمام المجلس النيابي وليس مجرد تسجيل النقاط السياسية دون الارتكاز إلى أسس جدية.
- 4- أن توقيت الاستجواب هو حق من حقوق النائب وكذلك اختيار الموضوع والشخص الذي يوجه إليه.
- 5- أن اللجوء إلى الاستجواب يحكمه عنصرين هما الضرورة والأهمية و إلا أصبح اللجوء المتكرر للاستجواب تضييقاً لوقت المجلس وتعطيلًا للحكومة في ممارستها لمهامها

¹ الموقع الإلكتروني، المحكمة الدستورية الكويتية: www.mona.gov.kw : available (On- Line).

التنفيذية كما أنه خروجاً عن مبدأ الرقابة الشعبية التي ينوب فيها أعضاء مجلس الأمة عن الشعب الكويتي بأكمله.

6- يختلف الاستجواب عن السؤال البرلماني في أنه إذا كان السؤال له جوابه ويقتضي أمره ما بين السائل والمسئول، فإن الاستجواب له مناقشة وله نتائجه التي قد تبلغ درجة طرح الثقة بالمستجوب.

7- يجب أن يكون موضوع الاستجواب واضحاً ومنصباً على وقائع محددة، ولا يجوز إغحام موضوعات جديدة أخرى على طلب الاستجواب أثناء مناقشته فيما عدا الوقائع التفصيلية المرتبطة بحكم اللزوم بموضوع الاستجواب.

8- تقع المسؤولية السياسية (الاستجواب لأحدى آلياتها) بصفة أساسية على عاتق الوزراء فرادى، بخلاف المسؤولية التضامنية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعاً عن المسائل المتعلقة بالسياسة العامة للدولة.

9- أن استجواب الوزير عن الأعمال المتعلقة بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وجهات الإدارة المستقلة التابعة له أو الملحق به أو بوزارته جائز في حدود صلاحياته و اختصاصاته التي منحتها له النصوص الدستورية والقانونية اتساعاً وضيقاً وهي تتمحور أساساً على مساءلة الوزير سياسياً عن تقصيره في الوصاية الإدارية على هذه المؤسسات والإدارات والهيئات والتي تتلخص بحق التوجيه والإشراف والرقابة.

10- لا يجوز استجواب الوزير عن الأعمال السابقة التي صدرت منه قبل توليه الوزارة التي يحمل حقيقتها أياً كانت صفتها وقت صدورها. كما أنه لا يجوز مساءلته عن الأعمال التي صدرت عن وزير آخر أو الوزراء السابقين اللذين تولوا الوزارة قبل توليه منصبه

طالما فقد عنصر الاستمرارية في هذه التصرفات والأعمال ودخلت في حدود ما يمكن أن تمارسه من اختصاصات وصلاحيات.

ولقد تم تخصيص هذا الفصل لعرض أهم النتائج المستخلصة من الدراسة في المبحث الأول منه وفي المبحث الثاني لأهم المقترنات لتفعيل الاستجواب كوسيلة رقابية من خلال استعراض ما انتهى إليه البحث من نتائج وننهي من هذا الإستعراض بوضع خاتمة الدراسة.

المبحث الأول

النتائج المستخلصة من الدراسة

أشارت الدراسة إلى العديد من الآليات المعقدة في تطبيق وسائل الرقابة المتاحة أمام البرلمانيين، مما يفقد هذه الوسائل فعاليتها، ويشجع على عدم استخدامها، لذلك لا بد من تخفيف تلك القيود والتعقيدات والشروط الصعبة، وتتلخص أهم النتائج السلبية للدور الرقابي في البرلمانيات بمختلف الوسائل الرقابية بشكل عام والاستجواب على وجه الخصوص في:

1- تدخل رئيس الدولة وتأثيره على البرلمان:

إن سلطة رئيس الدولة على سائر مؤسساتها قد وقف عقبة في فاعلية وسائل الرقابة البرلمانية لعدم إمكانية مساعدة رئيس الدولة سياسياً أمام البرلمان، وقد تمتد هذه السلطة إلى الضغط على الأعضاء المعارضين لسياسة الحكومة لاسترداد الاستجابات المقدمة منهم.

2- النظام السياسي المتبعة:

عدم قدرة النظام السياسي المختلط المتبوع في دول الدراسة عادة على ضمان ممارسة آليات الرقابة والمساءلة المتبادلة والفعالة مقارنة بالنظام التقليدية، فالنظام البرلماني يضع أساس واضحة للعلاقة بين السلطات والآليات الرقابية المتبادلة بينها، وكذلك الحال بالنسبة للنظام الرئاسي، حيث الصالحيات الخاصة بكل سلطة والآليات الرقابية والمساءلة بينها واضحة ومحددة. أما النظام المختلط الذي يجمع بين بعض أسس النظام الرئاسي وبعض أسس النظام البرلماني بشكل عشوائي وانتقائي لا يساعد في بناء نظام مساعدة فعال.

3- غياب التوازن في توزيع الصالحيات بين السلطات في النظام السياسي:

حيث تهيمن السلطة التنفيذية بشقيها (الرئاسة ومجلس الوزراء) على السلطتين التشريعية والقضائية وفقاً للنصوص القانونية أو بسبب التطبيق على حد سواء.

4- حتمية الصراع بين السلطات الثلاث:

فالغموض في النصوص وعدم الوضوح في توزيع الصالحيات يسمح بشكل ملحوظ في تحول الصراع على الصالحيات داخل السلطات الثلاث وفيما بينها إلى صراع حقيقي في الأمد الطويل.

5- دور الأغلبية البرلمانية:

وجود أغلبية برلمانية تعمل لصالح السلطة التنفيذية ما يجعل سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها عن طريق الاستحواذ أمراً مستحرياً من الناحية العملية حيث لاحظنا بصورة شبه دائمة اقتراح نواب الأغلبية البرلمانية بقفز باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال، ويرجع ذلك إلى طبيعة النظام السياسي.

6- التقدم الفائق للسلطة التنفيذية في امتلاك المعلومات:

تفوق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بما تملكه من أجهزة ومعدات على أعلى مستوى من التقنية، فضلاً عن توافر كوادر بشرية متخصصة لديها في جمع المعلومات، وهو الأمر المفقود في السلطة التشريعية، مما جعل الحصول على المعلومات بالنسبة لعضو البرلمان يمثل صعوبة بالغة.

7- تحديد وقت معين لمقدم الاستجواب لعرض استجابته:

يلاحظ أن المجلس يوافق على تحديد وقت معين للمستجوب يعرض خلاله استجابته وأثر ذلك على فاعلية الاستجواب نظراً لضيق الوقت المتاح للمستجوب لعرض استجابته مما يؤدي إلى عدم الدخول في التفاصيل أو ترك جزء من الاستجواب، في حين لا يحدد وقت للمستجوب مما يعد تميزاً تمنحه السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية.

8- عدم تمكين مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الوزير:

إن استخدام الأغلبية البرلمانية طلب الانتقال إلى جدول الأعمال يؤدي إلى تضيق الخناق على المعارضة فور انتهاء رد الوزير على الاستجواب والأمثلة العملية على ذلك كثيرة.

المبحث الثاني

مقترنات تفعيل الاستجواب كوسيلة رقابية

من خلال ما تم مناقشته في هذه الدراسة بهدف دعم فاعلية الاستجواب كأداة رقابية،

يمكن تحديد أهم المقترنات، لتعزيز الرقابة البرلمانية من خلال الاستجواب على النحو

التالي:

- 1- أن يتجرد رئيس الدولة من الانحياز لسلطة معينة، لأنه رمز للأمة كلها وممثل لوحدتها، ويتبعه أن يكون حكماً بين السلطات بحيث يتدخل لجسم أي نزاع قد ينشأ بين رئيس مجلس الوزراء والبرلمان.
- 2- إعادة النظر في سلطة رئيس الدولة في تدخله برد تقرير البرلمان بسحب الثقة من الوزارة.
- 3- إلزام المجلس والحكومة معًا بمناقشة كافة الاستجوابات المقدمة قبل فض الدورة البرلمانية مادامت تتوافق فيها الشروط المطلوبة التي نصت عليها اللائحة الداخلية للمجلس.
- 4- عدم وضع حد أعلى للزمن الذي يجوز أن تستغرقه مناقشة الاستجواب من وقت المجلس.
- 5- إعادة النظر في إعطاء الأولوية إلى اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال على غيره من الاقتراحات الأخرى.

- 6- وفقاً لما نصت عليه المادة للائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي (... ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس)، ويقترح تعديل هذه المادة باشتراط أغلبية خاصة للتأجيل لمدة أطول من شهر.
- 7- ليس للوزير أن يتصل بالصالح العام لامتناع عن الإجابة عن الاستجواب أن البرلمان هدفه الصالح العام أيضاً خصوصاً وأن الحكومة لا تدير مرفق خاص بها إنما تدير مرفق عامه فضلاً عن أنها لا تعمل بمفردها بل بالمشاركة مع البرلمان.
- 8- لا يجوز تحويل الاستجواب إلى سؤال أو طلب إحاطة ولو أقر المجلس ذلك لأن مجرد تقديم الاستجواب يكسب كل عضو حق الاشتراك في المناقشة ولا يجوز لأغلبية المجلس أن تحرم العضو من هذا الحق بموافقتها على تحويل الاستجواب إلى سؤال.
- 9- وفي عصر الحكومات الإلكترونية لابد أن ينظر المجلس في إنشاء مركز معلومات وتوفير قواعد بيانات مزودة بالأجهزة العلمية الحديثة على أن يكون له علاقة بمختلف شبكات المعلومات الداخلية والخارجية في مختلف دول العالم.
- 10- مراجعة النصوص الدستورية والقانونية الخاصة بالرقابة البرلمانية لتنقيتها من الغموض والمعاني الملتبسة، وذلك لمنع تهرب السلطة التنفيذية من تطبيق النصوص.
- وفي النهاية يجب الإشارة إلى ضرورة مراجعة طبيعة النظام السياسي المختلط، ليس فقط للتأكد من تضمين آليات المساعدة ومبادئ الشفافية بما يخلق بيئة تساعد على التصدي للفساد، وإنما أيضاً لضمان استقرار النظام السياسي، كما أن النصوص والآليات المتاحة، على أهميتها تبقى قاصرة عن تأدية دورها، إذا لم يتوافر النائب الجيد والتكتلات النيابية المستقلة والمجتمع المدني الفاعل.

ومما لا شك فيه أن استخدام الاستجواب في الحياة البرلمانية يشكل في كثير من الأحيان عبئاً على كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي يدعو إلى عدم لجوء النواب لاستخدام هذا الحق في الأمور البسيطة والثانوية، وخصوصاً أنه يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث نوع من الاحتقان إزاء استخدام هذا الحق بين السلطتين.

الخاتمة

يُقصد بفاعلية الاستجواب الكشف عن الحقائق المجردة وتبصير الرأي العام بأهمية هذه الحقائق، وذلك بغض النظر عن مدى كون هذه الحقائق في صالح الحكومة أو ضدها.

وقد ينصرف معنى فاعلية الاستجواب إلى إزالة الإلتباس القائم بظاهره اجتماعية، أو سياسية، أو اقتصادية معينة، الأمر الذي قد يؤدي إلى اقتطاع الرأي العام بالاستجواب فتأخذ المعلومات التي كانت قائمة قبل مناقشة الاستجواب شكلاً آخر مغايراً لما كانت عليه.

وقد يرتبط بفاعلية الاستجواب اتخاذ تدابير أو إجراءات حكومية معينة، إلا أن ذلك ليس ضرورياً في حال إذا ما دافعت الحكومة عن وجهة نظرها المغايرة للمعلومات التي أثارها مقدم الاستجواب، وعلى قدر ما تكون المناقشة في الاستجواب كافية شافية على قدر ما تتحقق فاعلية الاستجواب في موضوعه كله أو بعضه، وإذا كانت فاعلية الاستجواب تعني الكشف عن الحقائق موضوع الاستجواب سواء كان ذلك في صالح الحكومة أو ضدها إلا أن هناك عوامل متعددة تؤثر في هذه الفاعلية وقد سبق ذكرها سلفاً، مما جعل الرقابة البرلمانية تقصد بعض أدوارها ومنها على سبيل المثال ما يتمتع به رئيس الجمهورية في مصر من هيمنة كاملة بصفته رئيس الأغلبية البرلمانية مما جعله يسيطر على كل من الحكومة ومجلس الشعب الأمر الذي جعل مجلس الشعب في الواقع مجرد هيئة لالتصديق والمساندة مما أفقد المجلس ثقله في مواجهة السلطة التنفيذية.

ومن عوامل عدم الفاعلية أيضاً وجود أغلبية برلمانية ساحقة ومنضبطة مما يشكل خللاً في المحيط أو الوسط الذي يمكن أن تعمل فيه الأنظمة الدستورية بفاعلية.

ومنها أيضاً صعوبة حصول الأعضاء على ما يحتاجون إليه من معلومات تمكنهم من المتابعة والرقابة وذلك بسبب تشعب المرافق العامة للدولة، وتدخلها في النشاط الفردي وعدم رغبة الحكومة في الكشف عما تعتبره من أسرار لا تحبذ الكشف عنها.

وفي البرلمانات الديمقراطية في الدول المتقدمة التي تسمح بحرية الرأي والمناقشة وتوافر المعلومات، يؤتي الاستجواب فيها ثماره إذا قدم بمراعاة عدم الإسراف في استخدامه، إن عدم الإسراف في استخدام الاستجواب يرجع إلى وجود آلية تسمح للحكومة بحل البرلمان عندما تشعر بعدم قدرتها على مواجهة المعارضة، تقادياً لأي هزة وهو في النهاية لصالح الناخبين، وقد عرفت الدساتير العربية حق الحل وأدرجته في دساتيرها.

أهم التوصيات العامة

لقد كانت النظرة الأولى لدراسة موضوع الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية توحى أنه وسيلة رقابية فعالة في كشف المخالفات السياسية تسمح بتحريك المسئولية السياسية تجاه الحكومة والوزراء، وأنصح من البحث والدراسة، تغير هذه النظرة، إذ أسف البحث عن أن الاستجواب لا يؤدي الغرض المستهدف منه بالكامل وهو كشف المخالفات السياسية وتقديم المسؤول عنها سياسياً من الوزراء لمحاسبته أمام السلطة التشريعية.

إن الديمقراطية نظام متكامل، وما وجدت القوانين إلا لوضع الأسس والقنوات الوسيطة بين سلطات الدولة، فهدف القانون الأساسي هو استقرار نظام الدولة، فإذا توافقت النصوص مع الواقع العملي كان الناتج توازناً بين السلطات رغم اختصاصها.

وإذا كنا من خلال هذا البحث أولينا النصوص الدستورية واللائحة دولتي الدراسة والخاصة بموضوع البحث اهتماماً، مع التعرض في بعض الأحيان لنصوص جمهورية مصر العربية أو بعض النصوص العربية الأخرى، بالإضافة إلى تناول الآراء الفقهية العربية المرتبطة، وانتهينا إلى ضرورة استكمال النصوص التشريعية بشكل عام لضمان فعالية الاستجواب وتحقيق التوازن فيما بين السلطات التشريعية التنفيذية وذلك تحقيقاً للصالح العام ، إلا أنه يجب أن نشير إلى أولى التوصيات وهي: أن النصوص لا تكفي وحدها لتحقيق فاعلية الرقابة البرلمانية، بل يجب أن تطبق النصوص على أرض الواقع، وفقاً لمبدأ المشروعية مما يضفي على الدولة صفة القانونية، ويحقق سيادة القانون.

التوصية الثانية يجب مراعاة أن التجاذب السياسي قد يجنب بأعضاء البرلمان إلى التعسف في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية لغير أهداف المصلحة العامة التي قصدها المشرع الدستوري، بما يخالف روح الدستور والملاءمة السياسية وما جرت عليه التقاليد البرلمانية.

التوصية الثالثة : أن التركيبة النيابية لمجلس الأمة لها أثر كبير على فعالية الرقابة البرلمانية، حيث قد تلعب النكتلات السياسية والقوى الضاغطة دوراً أساسياً في انحراف الرقابة البرلمانية، ما يؤثر سلباً على النظام السياسي بشكل عام، وعدم الاستقرار الوزاري بشكل خاص، وأيضاً فإن غياب التنظيم الحزبي السليم يفقد منظومة الحياة السياسية فكرة التوازن بين السلطات ومن ثم تفقد الحكومة بعد الشعب.

إن ما تشهده المنطقة العربية مع مطلع العام 2011 من احتجاجات جماهيرية يقوم بها بعض شعوب المنطقة العربية خاصة الشباب منهم، والمطالبات بضرورة إحداث تغييرات سياسية ودستورية جذرية، بالإضافة إلى وضع آليات مكافحة الفساد الإداري ومحاسبة ومحاكمة

الوزراء، وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع مقدرات الدول، ووضع حدود للسلطة

الحاكمة، إنما يأتي انعكاساً إلى العديد من الأسباب يرى الباحث وجوب مراعاتها ومن بينها :

التوصية الرابعة: ضرورة توفير قنوات شرعية سليمة وسهلة لوصول آراء الجماهير إلى

القيادات السياسية الحكومية، الأمر الذي يؤدي إلى تفعيل المشاركة الشعبية في صنع

القرارات الأساسية أو الإستراتيجية .

التوصية الخامسة: الاهتمام بتفعيل النصوص الدستورية الخاصة بوسائل الرقابة، ورفع

قدرات البرلمانيين في استخدام تلك الوسائل.

من هذا المنطلق تأتي ضرورة تعميق هذا البحث في فعالية وسائل الرقابة البرلمانية بشكل

عام، وتركيز الاهتمام بصورة أكبر لأسلوب الاستجواب باعتباره من أهم وأخطر تلك

الوسائل، سواء من حيث التحديد الدقيق الواضح لإجراءاته أو من حيث ما يرتبه من آثار.

ولعل التوصيات التي انتهى البحث إليها تكون نواة تمثل لبنة في إحداث تلك

التعديلات المطلوبة لدعم وتطوير فعالية هذا الأسلوب، درءاً لحدوث تلك الاحتجاجات وما

ينتج عنها من آثار اقتصادية واجتماعية غالية في الخطورة من ناحية وتدعيمها لمبادئ

الديمقراطية والشفافية والعدالة من ناحية أخرى.

وفي الختام، أدعوا الله عز وجل أن تsem هذه الدراسة في تحقيق الصالح العام وأن

يجد بها المشغلون والمهتمون بالعمل البرلماني ما ينفعهم في عملهم أو دراستهم وعلى الله

قصد السبيل.

مصادر ومراجع البحث

أولاً: الكتب باللغة العربية

- أبادي الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز (1344هـ). القاموس المحيط. جـ 1، القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية.
- أبو زيد، محمد (1988). حل المجلس النيابي، القاهرة: دار نهضة مصر.
- بني حسن، أمين عواد مهنا (19990). النظام الدستوري الأردني. عمان: دون ذكر الناشر.
- الجرف، طعيمة (1964). القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
- الجمل، يحيى (1971). النظام الدستوري في الكويت مع المقارنة في دراسة المبادئ الدستورية العامة. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- الجمل، يحيى (1974). النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسبو، عمرو أحمد (2005). مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية. القاهرة: كلية الحقوق - جامعة طنطا.
- الخطيب، أنور (1961). الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية. بيروت: دار العلم للملايين.
- خليل، محسن (1969). النظم السياسية والقانون الدستوري النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، ج 2، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.
- خليل، محسن (1971). النظم السياسية والقانون الدستوري، ط 2، الإسكندرية: منشأة دار المعارف.

- خليل، محسن (1988). **النظام الدستوري المصري**، ج 2، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- خليل، محسن (1992). **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان**. بيروت: دار الجامعة الجديدة للنشر.
- رأفت، وحيد وإبراهيم، وايت (1973). **القانون الدستوري**. القاهرة: المطبعة العصرية.
- رباع، محمد محمود (2005). **النظام السياسي في دولة الكويت**. الكويت: دون ذكر الناشر.
- الزيات، محمد عبد السلام و خير، هاني و مازن، محمد حسن (1971). **أحكام الدستور**. ط 1، القاهرة: دون ذكر الناشر.
- ساري، جورجي شفيق (2002). **أصول و أحكام القانون الدستوري**، ط 4، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاعر، رمزي طه (1983). **النظرية العامة للقانون الدستوري**. ط 3، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاعر، رمزي طه (1980). **النظرية العامة للقانون الدستوري**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- شرف الدين، أحمد (1999). **دستور الجمهورية اليمنية المعدل في الميزان**، ط 1، القاهرة: دار الفكر العربي.
- الشرقاوي، سعاد (1988). **النظم السياسية في العالم المعاصر**، ط 3، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشريف، محمد (1938). **علي هامش الدستور**، ط 1. القاهرة: دون ذكر الناشر.
- شطناوي، فيصل (2002). **مبادئ القانون الدستوري – النظام الدستوري الأردني**. ط 1، عمان : دار ومكتبة الحامد.

- شلبي، إبراهيم (1974). *تطور النظم السياسية والدستورية*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- شيحا، إبراهيم عبد العزيز و عبد الوهاب، محمد رفعت (2005). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. القاهرة: أبو العزم للطباعة.
- صبري، السيد (1949). *مبادئ القانون الدستوري*، ط 4، القاهرة: المطبعة العالمية.
- الطبطبائي، عادل (1985). *النظام الدستوري في الكويت*. الكويت: مجلس النشر العالمي.
- الطبطبائي، عادل (1986). *الحدود الدستورية بين السلطات التشريعية والقضائية*. الكويت: مجلس النشر العالمي.
- الطبطبائي، عادل (2006). *الأسئلة البرلمانية (نشأتها ، أنواعها، وظائفها)*، ط 2، الكويت: مطبع جامعة الكويت.
- الطبطبائي ، عادل (2009) ، *النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة*، ط 5 ، الكويت: مطبعة جامعة الكويت.
- الطماوي، سليمان محمد (1967). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة*. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان محمد (1988). *مبادئ القانون الدستوري المصري والاتحادي دراسة مقارنة* . القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان محمد(1988). *النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)*، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عامر، عادل (2008). *الاستجواب البرلماني كما فسرته المحكمة الدستورية بالكويت*. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- عبد الصادق، سامي (1982). *أصول الممارسة البرلمانية*. جـ 1، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- عبد المتعال، علاء (2004). حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الوهاب، محمد رفعت (دون ذكر سنة الطبع). القانون الدستوري. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عثمان، حسين عثمان محمد (2006). النظم السياسية، ط1. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- عثمان، خليل عثمان (1956). القانون الدستوري، الكتاب الثاني، في النظام الدستوري المصري. القاهرة: مطبعة مصر.
- عصفور، سعد (1980). النظام الدستوري المصري دستور سنة 1971. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عصفور، محمد (1969). استقلال السلطة القضائية. القاهرة: مطبعة أطلس.
- العطار، فؤاد (1971). النظم السياسية والقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- العواملة، منصور صالح (1995). الوسيط في النظم السياسية. عمان: المركز العربي للخدمات التعليمية.
- غزوی، محمد سليم (1985). الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري. عمان: الجامعة الأردنية.
- فاضل، جيهان (2001). دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة. القاهرة، دار النهضة العربية.
- فراج، زين بدر (1991). السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- فكري، فتحي (2003). **وجيز القانون البرلماني في مصر**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- فهمي، مصطفى أبو زيد (1966). **النظام الدستوري للجمهورية العربية المتحدة**. القاهرة: دار النهضة العربية.
- فهمي، مصطفى أبو زيد (1985). **الدستور المصري**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- كمال، فؤاد (1972). **الأوضاع البرلمانية**. ط١، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.
- كنعان، نواف (2008). **النظام الدستوري والسياسي لدولة الامارات العربية المتحدة**، ط١، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع.
- اللبناني، سعيد الخوري الشرتوبي (1989). **أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد**. بيروت: مطبعة مرسللي اليسوعية.
- ليلا، محمد كامل (1969). **النظم السياسية (الدولة و الحكومة)**. بيروت: دار النهضة العربية.
- ليلا، محمد كامل (1971). **القانون الدستوري**، بيروت: دار الفكر العربي.
- متولي، عبد الحميد (1958) **الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة** ، ط١، الإسكندرية: دار المعارف.
- متولي، عبد الحميد و عصفور، سعد و خليل، محسن (دون ذكر السنة). **القانون الدستوري والنظم السياسية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- المرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد ابن عبد الرزاق (دون ذكر السنة). **تاج العروس**، ج١، القاهرة: المطبعة الخيرية.
- المقاطع، محمد عبد المحسن (2008) . **الوسط في النظام الدستوري الكويتي** ومؤسساتيه السياسية ، ط٢ ، الكويت: مطبع جامعة الكويت.

- مهنا، محمد نصر (2005). *في النظام الدستوري والسياسي* . ط1، الإسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة.
 - نصار، جابر جاد (2000). *الوسيط في القانون الدستوري*، القاهرة: دار النهضة العربية.
 - نصر، ماهر جبر (2002). *مدى التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المصري*، القاهرة: دار النهضة العربية.
 - الوحدي، فتحي عبد النبي (1982). *ضمانات نفاذ القواعد الدستورية*، القاهرة: دار الفكر العربي.
- ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية:**
- Barthélemy, Josef et Paul Deuz: *Traité de Droit Constitutionnel*, Librairie Dalloz, Paris.
 - Pierre, Eugène. *Traité de droit Politique électoral et Parlementaire*, (Sexism ed,). Paris.
 - Vedel, Georges. *Manuel Élémentaire de Droit Constitutionnel*.
 - Duguit, Léon. *Traité de Droit Constitutionnel*, (Deuxième Ed,) Tome Quantième.

ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث:

- سلام، ايهاب زكي (1983). *الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني*، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة: جامعة القاهرة - كلية الحقوق.

- ناصف، عبدالله إبراهيم (1981). مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة : جامعة القاهرة - كلية الحقوق.
- حسن، جابر سعيد (دون ذكر سنة الطبع). **الضمادات الأساسية للحريات العامة.** (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، القاهرة: جامعة القاهرة - كلية الحقوق.

رابعاً: الصحف والدوريات:

- بشاره ، عبد الله (2007). الجيد والمزعج في الاستجابات الكويتية، الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر . العدد 12543.
- الصالح، عثمان عبد الملك (1981م). الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في الكويت (دراسة نظرية تطبيقية)، الكويت: جامعة الكويت، مجلة الحقوق، السنة الخامسة (العدد الرابع، ديسمبر).
- الصالح، عثمان عبد الملك (1989). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. الكويت: مجلة الحقوق.
- المحرر، 2007، استجواب وزير النفط الشيخ علي الجراح. جريدة الشرق الأوسط ، الثلاثاء ، (26) يونيو.
- المشهور، علوى (العدد1356). **قراءة في النظام البرلماني والنظام الرئاسي**، اليمن: صحفة 26 سبتمبر.
- النصف، سامي (2007). الاستجابات الكويتية مأتم للديمقراطية، جريدة الأبراج. 2007/12/25

خامساً: المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني للحكومة الأردنية : www.kinghussein.gov.jo
- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة : www.un.int/wcm/content/site/jordan
- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة : www.un.org/ar/index.shtml
- الموقع الالكتروني للأمم المتحدة : www.un.int/kuwait
- الموقع الالكتروني : www.asharqalawsat.com
- الموقع الالكتروني : www.kuwait-history.net
- الموقع الالكتروني : www.pubcouncil.kuniv.edu.kw
- الموقع الالكتروني، المحكمة الدستورية الكويتية: www.mona.gov.kw

سادساً : القوانين واللوائح:

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية .
- دستور جمهورية مصر العربية.
- دستور دولة الكويت.
- دستور مملكة البحرين.
- قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي.
- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري 1979.
- المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت.
- النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

- النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية .
- النظام الداخلي لمجلس الشعب السوري.
- اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري
- النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني.
- القانون الأساسي الفلسطيني
- لجنة تدوين التقاليد البرلمانية (1984)، مدونة التقاليد البرلمانية. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطبع الأميرة.